



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَيْسَ كَلِمَاتِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِ كِتَابِهِ

وَكَيْفَ يَكُونُ وَبِأَنَّ كَلِمَاتِهِمْ وَأَنَّ كَلِمَاتِهِمْ

الْمَوْجِ بِحَمْدِكَ يَا مُجَلِّسَ

فَدَيْتَ بِرَأْسِهِ

الْبَاشِرِ

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ إِسْلَامِي

حَاجِ نَجْمِ خَمِيْنِ كَوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣
٩	اشاره
١٠	اشاره
١٣	مقدمه الناشر
٢٠	كتاب الزكاه
٢٠	اشاره
٢٠	باب عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّانَاهُ
٣٤	باب مَا جَاءَ فِي مَنَاعِ الزَّانَاهُ
٤١	باب مَا جَاءَ فِي تَارِيهِ الزَّانَاهُ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ
٤١	باب الرَّجُلِ يَسْتَحْيِي مِنْ أَخْذِ الزَّانَاهِ فَيُعْطَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ
٤٢	باب الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّانَاهُ
١٢١	باب مَا لِيَبْنَى هَابِئِمٍ مِنَ الزَّانَاهِ
١٢٥	باب نَوَادِرِ الزَّانَاهِ
١٢٨	كتاب الخمس
١٢٨	فيما يجب فيه الخمس
١٤٣	حنم تحليل الخمس
١٥١	حنم الأنفال
١٥٧	ما أحل للشيعه
١٦٠	باب حَقِّ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ
١٦٣	باب الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَالْمَاعُونِ
١٨٨	باب فَضْلِ الْمَعْرُوفِ
١٩٧	باب تَوَابِ الْقَرْضِ
١٩٨	باب تَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٠٠	بَابُ تَوَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ
٢٠١	بَابُ اسْتِدَامَةِ النَّعْمَةِ بِاخْتِمَالِ الْمُتَوَنِّهِ
٢٠٣	بَابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ
٢١٠	فَضْلُ الْقَضْدِ
٢١٥	بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ
٢١٦	بَابُ تَوَابِ اضْطِنَاعِ الْمَغْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّهِ
٢١٨	بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
٢٤٠	بَابُ تَوَابِ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٤١	كِتَابُ الصَّوْمِ
٢٤١	بَابُ عِلْمِهِ فَرَضِ الصِّيَامِ
٢٤٣	بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ
٢٤٩	بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ
٢٥٥	بَابُ صَوْمِ الشَّنَةِ
٢٤٤	بَابُ صَوْمِ التَّمَطُّوعِ وَتَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُسْتَفْرَقَةِ
٢٤٤	اشاره
٢٧٨	بَابُ تَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ
٢٨٠	بَابُ تَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ
٢٨٧	بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَوَابِ صِيَامِهِ
٢٩٩	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٠٢	بَابُ مَا يُقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٠٩	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ثَلَّ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
٣١١	بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَمَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
٣٣٤	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا
٣٥٤	بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ
٣٥٤	بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيِيهِ وَالْفِطْرِ لِلرُّؤْيِيهِ
٣٤٨	بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّرِّ

- بَابُ الرَّجْلِ يُسَلِّمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٧٦
- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ ٣٧٨
- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْأَنْثَلُ وَ الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَجُلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ ٣٧٩
- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ ٣٨٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضَعُ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرَضِعٍ ٣٨٩
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ٣٩٣
- بَابُ ثَوَابِ السَّحُورِ ٣٩٧
- بَابُ الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ ٣٩٩
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٠٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِزَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٠٩
- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ٤١٢
- بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤٢٤
- بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٢٧
- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ ٤٤٣
- بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ التَّنْدْرِ ٤٤٤
- بَابُ صَوْمِ الْإِذْنِ ٤٤٨
- بَابُ التُّسْبُلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٤٤٩
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي نُلِّ لَيْلِهِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٤٣
- اشاره ٤٤٣
- الدُّعَاءُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ٤٤٤
- اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ ٤٤٤
- اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةَ ٤٤٧
- اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ ٤٤٩
- اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةَ ٤٧٠
- اللَّيْلَةُ السَّادِسَةَ ٤٧٠
- اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ ٤٧١

٤٧٣	الَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ
٤٧٣	الَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ
٤٧٤	الَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْوَدَاعِ
٤٧٥	بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٤٧٨	بَابُ التَّنْبِيهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَ مَا يُقَالُ فِي سَجْدِهِ الشُّنْزِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
٤٨٠	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عَنْدهُمْ بِالرُّؤْيَى يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ
٤٨٢	بَابُ التَّوَادِرِ
٤٩٣	بَابُ الْفِطْرَةِ
٥١٥	بَابُ الْإِعْتِنَافِ
٥٢٦	فهرست مطالب هذا المجلد
٥٧٣	تعريف مركز

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانيپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

اشاره

روضه المتقين فى شرح من لايحضره الفقيه المجلد ٣ [ابن بابويه]

لمولفه محمد تقى المجلسى

حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لنشر آثار اهل البيت عليهم السّلام الذين هم ادرى بما فى البيت ثم الصلاه و السلام على النبى الخاتم و الرسول المكرم محمد بن عبد الله و على آله الذين اصطفاهم لنفسه و ارتضاهم لخلقهم.

و بعد - فلنقدم الشكر لله تعالى على ان وفقنا لتقديم هذا التراث العلمى نعى الجزء الثالث من الكتاب المستطاب (روضه المتقين) بالجامعه العلميه الاسلاميه و نسل الله مزيد التوفيق لنشر باقى المجلدات لنا و لمؤسسه

(بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله

ثم نقدم الشكر الى من ساعدنا فى نشر هذا التراث العلمى القيم باعطاء النسخ الخطيه العتيقه المقرّوه المصححه

و لمزيد التشكر ينبغى ان نذكر من سمح لنا ذلك.

(فمنهم) سماحه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى مد ظله العالى

(و منهم) سماحه آيه الله العظمى الحاج السيد كاظم الشريعتمدارى مد ظله العالى و قد ذكرنا مزايانا نسخ الايتين فى الجزء الاول فلاحظ.

(و منهم) سماحه آيه الله ملا على الملقب و المعروف بالآخوند الهمدانى مد ظله حيث سمح فاجاز لنا (بعد المسافره الى مكتبه المؤسسه ببلده همدان المسماه) بمكتبه

الغرب بهمدان) ان نستنسخ بالقوه الكهربائيه المسماه (بفتوكيبي)

و هذه النسخه اصح ما بايدنا من النسخ من جهات: جوده الخط، و قرائتها على نسخه المؤلف و تصحيحها غايه التصحيح الا ما زاغ عنه البصر، و كونها اقدم نسخ حيث قرئت على علامه المحقق المجلسي الثاني قدس سرهما.

(و منهم) السيد الجليل و العالم النبيل آيه الله الحاج السيد على الزدى الاصل الاصفهاني المولد النجفي التحصيل نزيل قم الملقب بالفاني مد ظله، و هي ايضا نسخه قيمه ثمينه جيده الخط قليله الغلط

فشكر الله مساعيهم الجميله و جعلها ذخرا لهم، ليوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

في تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانيه سنه خمس و تسعين و ثلاث مأه بعد الالف من الهجره النبويه على هاجرها آلاف السلام و التحيه - و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

المطبعه العلميه بقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَ اَهْلِ بَيْتِهِ الطَّیِّبِیْنَ الطَّاهِرِیْنَ اَبْوَابِ الزَّكَاہِ.

بَابُ عَلِّهِ وَجُوبِ الزَّنَاہِ

قَالَ [الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيْهُ] اَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ [مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَ اَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ بِهِ نَسْتَعِيْنُ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أبواب الزكاه

باب عله و جوب الزكاه

«قال الشيخ السعيد (إلى قوله) عبد الله بن سنان» في الصحيح كما في الكافي (1) عن

ص: ١

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ .

وَ رَوَى مُبَارَكُ الْعَقْرَقُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا

أَبَى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إلى قوله) الصلاة» قال الله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (١)

فى آيات كثيرة «فلو أن (إلى قوله) عيب» كما أنه شرع الصلاة جماعة و علانيه و لا يدخل غالباً فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فإن الإخفاء فيهما أفضل كما سيجىء، و يمكن أن يقرأ العتب بالتاء محرکه من العتاب أو بكسر العين و إسكان التاء أى كثير عتاب و يرجع إلى المعنى الأول الموافق للنسخ «و ذلك» عله لعدم العيب فى الإعلان «إن الله عز و جل فرض» أى قدر و أوجب «للفقراء (إلى قوله) به» فكل ما يأخذه الفقراء من الأغنياء من الزكوات الواجبه فهو حقهم الذى قرره الله تعالى لهم «و لو علم (إلى قوله) لزادهم» تعليل لتقدير الزكاه بالقدر المشروع «و إنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا» و فى الكافى بدون الواو و هو أصوب يعنى أن ما ينقص من حقوق الفقراء و يدخل الظلم عليهم، فيما نقص و ظلموا: أو فيما أعطوا من الله تعالى على تقدير الواو «من منع (إلى قوله) لا من الفريضة» أى من نقصانها فإنها بقدر حاجتهم و منع الحقوق (إما) من المعطين كما هو الغالب (و إما) من الآخذين مع عدم الاستحقاق فيمكن إدخالهم فى المانعين تجوزاً.

«و روى مبارك العقرقوفى» رواه الصدوق عنه فى الصحيح (٢) و كتابه معتمد «عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنما وضعت الزكاه» و قررت «قوتا

ص:٢

١- (١) البقره - ٤٣-٨٣-١١٠ و النساء - ٧٧ و الحج - ٧٨ و النور - ٥٦ - و المجادله - ١٣ و المزمّل - ٢٠.

٢- (٢) علل الشرائع - باب عله و جوب الزكاه خبر ٢.

وَضَعَتِ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (١)

للفقراء و توفيراً لأموالهم» أى لأموال الأغنياء و يؤيده ما فى النسخ الصحيحه من الكافى (لأموالكم) (٢) و لأجل ذلك سميت بالزكاة لأن الإخراج يزيد المال و يئمه (أو) لتطهير النفس من الرذائل (أو) المال من حقوق الفقراء (أو) للجميع كما هو الظاهر من الأخبار.

«و روى محمد بن بكر» مشترك و غير مذكور فى الفهرست، و فى الكافى بإسناده عن موسى بن بكر عنه عليه السلام (٣) و هو الصواب و كأنه من النسخ (٤) «عن أبى الحسن عليه السلام (إلى قوله) بالزكاة» أى من التلف كان الزكاة حصنه و حصاره كما سيجىء.

«و روى حرير» فى الصحيح و رواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح (٥)

«عن زراره (إلى قوله) أ رأيت» أى أخبرنا «عن قول الله (إلى قوله) يعطى» الزكاة «و إن

ص: ٣

١- (١) التوبه - ٦٠.

٢- (٢) الكافى باب فرض الزكاة خبر ٦.

٣- (٣) الكافى باب النوادر آخر كتاب الزكاة خبر ٥.

٤- (٤) نقول و كأنّ النسخه التى كانت عند الشارح قده كان فيها محمد بن بكر و إلفى النسخ التى عندنا من الفقيه كما فى الكافى موسى بن بكر.

٥- (٥) الكافى باب فرض الزكاة إلخ خبر ١.

أَكْبَلَ هَوْلًا يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا- يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى هَوْلًا جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوحَىٰ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَىٰ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسِيَهُمُ الرِّقَابِ عِيَامٌ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوحَىٰ لَهَا قَالِ لَا تَكُونُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسِيَهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسِيَهُمُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسِيَهُمُ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا

كان لا يعرف» الحق و فى الكافى (و إن كانوا لا يعرفون) «فقال (إلى قوله) جميعا»

يعنى من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «لأنهم يقرون له بالطاعة» فيعطيه جميعا و إن كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة ليألف قلوبهم لأنهم مطيعون له ظاهرا فلعلهم ينقادوا للحق باطنا كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعطى الكفار و المنافقين «قال زراره قلت» تأكيدا أو استفهاما «فإن كانوا لا- يعرفون» الحق أ يعطيهم أو كيف يعطيهم و هم كفار؟ «فقال يا زراره (إلى قوله) موضع» (إما) لأن الله تعالى فرض للمؤلفه أيضا فلو لم يعطهم لزادت و لم يوجد للزكاة التى قررت لهم مصرف (و إما) لأن أكثر الناس اليوم على خلاف الحق «و إنما (إلى قوله) فى الدين» و يدخل فيه «فيثبت عليه» كما قال تعالى: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ (١) و على الأخير يكون المراد بهم المستضعفون «فأما اليوم» أى حال عدم استيلاء الحق «فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف» لأن سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق «و سهم الرقاب عام»

أى لا يشترط فيهم الإيمان و يكفى الإسلام «و الباقي خاص» بالمؤمنين «قال قلت

ص:٤

حُقُوقُهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ. فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانِ وَالْحَاجَّةِ وَالْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّمَانِ

(إلى قوله) حقوقهم» فإن الغالب في المؤمنين أن يكون فيهم الأغنياء والفقراء، فإذا أدى الأغنياء زكوات أموالهم إلى الفقراء لا يزيد ولا ينقص «لكانوا عائشين بخير»

أما الفقراء فظاهر، و أما الأغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والأخروية لهم، و روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن مسكان و غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز و جل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم و إنما يؤتون من منع من منعهم (١).

«فأما الفقراء» الظاهر أنه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي، و يمكن أن يكون تتمه خبر زراره و لم يذكره الكليني «فهم أهل الزمان» أى أهل الآفة و الابتلاء «و المساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمان» و يفهم منه أن الفقير أجهد من المسكين، و يؤيده قوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ٢ و لكن روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير و المسكين؟ فقال: الفقير. الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل ٣ و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ قال: الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم فكل ما فرض الله عز و جل عليك فإعلانه أفضل من أسراره، و كل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه و لو أن رجلا حمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا (٢).

ص: ٥

١- (٣-٢-١) الكافي باب فرض الزكاه خبر ٤-١٩.

٢- (٤) الكافي باب فرض الزكاه إلخ خبر ٧ و الآيه فى التوبه - ٦٠.

و يؤيده قوله تعالى: أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١) و لا- فائده يعتد بها هنا لأنه لو لم نقل بالبسط فظاهر و لو قلنا به فيسقط على كلتا الطائفتين و هو أحوط و الظاهر أن تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْثَابًا (٢) و ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أ يفضل بعض من يعطى ممن لا- يسأل على غيره؟ قال: يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٣) و غيره؟ من الأخبار، و ربما تشعر الآية و الأخبار على رجحان اعتبار العدالة، و لا ريب فيه و هو أحوط.

«و العاملون عليها هم السعاه» أي جباه الصدقه أي الذين يجمعون الزكوات و غيرها و تقديره إلى الإمام. كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء (٤)

و المراد بالمصدق العامل الذي يأخذ الصدقات و يجمعها «و سهم المُولَّفِ قلوبُهُمْ

ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» الظاهر أن مراده بالمؤلفه، الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد بالصدقه، و سقوطه بعده صلى الله عليه و آله و سلم لظهور الإسلام بحيث لا يحتاج إلى تأليف قلوبهم بالصدقات (أو) لأن السهام للجهاد و لا جهاد حال الغيبه (أو) الحضور كالغيبه مثل أزمته الأئمه صلوات الله عليهم (و قيل) بعدم السقوط إذا رأى الإمام تأليف الكفار أو المسلمين للحرب و غيره، بل غير الإمام أيضا حال وجوب الجهاد دفعا عن بيضه الإسلام أو الإيمان و يظهر من خبر زراره السابق عدم السقوط و لا فائده في تحقيق هذه المسأله غالبا لأن الإسهام وظيفه الإمام و كل ما يفعله فهو حق من الله و الظاهر سقوط سهم السعاه حال الغيبه

ص: ٦

١- (١) البلد - ١٦.

٢- (٢) البقره ٢٧٣.

٣- (٣) الكافي باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض خبر ٢.

٤- (٤) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكاة إلخ خبر ١٢.

وَسَيِّئُهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَيِّئُهُمُ الرِّقَابُ يُعَيَّنُ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ أَدَاءِ
الْمُكَاتِبَةِ وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقِّ

إلا أن يقال بجواز بعث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

«و سهم الرقاب (إلى قوله) عن أداء المكاتبه» نقل الإجماع على جواز إعطائهم مع العجز و سيجيء حد العجز في باب الكتابه إن شاء الله و لقوله تعالى: وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (١) و ما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال: يؤدي عنه من مال الصدقه إن الله تعالى يقول: في كتابه (و فِي الرِّقَابِ) (٢) و الحق به شراء العبيد تحت الشده بالإجماع المنقول و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمائه و الستمائه يشتري بها نسمة و يعتقها قال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا، ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتره و يعتقه (٣) و يحمل عليه ما ورد من شراء مطلق العبد و إعتاقه، ٤

و الحق بعضهم إعتاق العبد في الكفارات و النذور لمن لا يجد، لروايه مرسله (٤) و يمكن جعله من الغارمين.

«و الغارمون المستدينون في حق» هذا هو المشهور بين الأصحاب، لما روى مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان

ص: ٧

١- (١) النور - ٣٣.

٢- (٢) أورده الصدوق في باب المكاتبه من كتاب العتق كما يأتي إنشاء الله.

٣- (٣-٤) الكافي باب الرجل يحج من الزكاه او يعتق خبر ٢-٣ و أورد الأخير في علل الشرائع باب العله التي من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكاه لاهل الزكاه خبر ١.

٤- (٥) نقلها في باب اصناف أهل الزكاه نقلا من تفسير علي بن إبراهيم.

وَسَبِيلُ اللَّهِ الْجِهَادُ وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا مَسْكَنَ مِثْلُ الْمَسَافِرِ الضَّعِيفِ وَ مَارَّ الطَّرِيقِ

أنفقه في طاعة الله عز و جل، و إذا كان أنفقه في معصية الله عز و جل فلا شيء له على الإمام(١)

و جوز بعضهم إعطائه من سهم الغارمين مع التوبه و لا- يخلو من قوه، بل يظهر من الأخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الآيه، و يمكن حمل الخبر على الاستحباب، لكن الأحوط إعطاؤه من سهم الفقراء، و كذا لو لم يعلم فيما ذا صرفه فالاحتياط في إعطائه من سهم الفقراء. لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال: قلت فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة أم في معصية؟ قال: يسعى في ماله فيرده عليه و هو صاغر ٢ و إن أمكن حمله على الاستحباب أيضا كالأول، و يمكن حمله أيضا على ما إذا كان الظاهر من حاله أن يكون صرفه في المعصية بأن يكون فاسقا كما يشعر به الجواب.

«و سبيل الله الجهاد» لا ريب في أن الجهاد سبيل الله أى سبيل رضاه تعالى و ذهب بعض الأصحاب إلى دخول معونه الحاج فيه، و بعضهم إلى الأعم كما هو ظاهر اللفظ و يؤيد القولين ما روى في الصحيح عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكاه أ فأحجج به موالى و أقاربي؟ قال: نعم(٢) و ما رواه علي بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السلام أنه قال و فى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به و فى جميع سبيل الخير(٣) و لما كان مرسلا، فلو اقتصر على الجهاد و معونه الحاج كان أحوط سيما مع احتياج الفقراء الموجودين.

«و ابن السبيل (إلى قوله) و مار الطريق» يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كما ذهب إليه جماعه و منشئ السفر كما قيل، و يمكن أن يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم، و الأحوط فى الضيف أن يكون مسافرا إلا أن يطعم من سهم

ص: ٨

١- (٢-١) الكافى باب الدين خبر ٥ من كتاب المعيشه.

٢- (٣) هذا الحديث أورده الصدوق فى أواخر هذا الباب كما سيأتى إنشاء الله.

٣- (٤) التهذيب باب اصناف أهل الزكاه قطعه من خبر ٣.

وَ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ: يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

الفقراء و إن كان الأحوط إعطاءه ليصرف هو فيما يريد، و الاقتصار على معونه المسافر في الرجوع إلى بلده أولى كما رواه على بن إبراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام - قال:

و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (١).

اعلم أن ظاهر الخبر الاحتياج في السفر و إن كان غنيا في البلد، كما ذكره الأصحاب. و اشترط بعضهم فيه عدم القدره على الاستدانه و هو أحوط، و يظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعه كما ذكره الأصحاب و اتفقوا عليه و لا ريب في أنه أحوط، و ظاهر الأصحاب في الأربعة الأخيره و جوب صرف الزكاه في مال الكتابه، و في أداء الدين و الغزو و غيره و في الرجوع إلى البلد كما تشعر به الآيه من الإتيان بلفظ (في) فيها، فلو صرفوا في غيرها فالمشهور عدم الإجزاء.

«و لصاحب الزكاه (إلى قوله) كلها» يظهر منه أنه يجوز للمالك أن يؤدي الزكاه إلى أربابها و لا- يجب صرفها إلى الإمام أو الفقيه كما هو المشهور (وقيل) بالوجوب و الاستحباب أظهر كما يظهر من الأخبار، و يظهر أيضا لزوم البسط على الأصناف مع التمكن و لا- ريب في أنه أولى و أحوط، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحه جواز صرفها في صنف و لو إلى واحد، و نقل الإجماع عليه أيضا، و يمكن حمل كلامه على الاستحباب أيضا، و يظهر من الأخبار أن المراد باللام في الآيه الاختصاص المصرفي لا الملكي كما هو الظاهر أيضا.

«و قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي» في الموثق قوله «و الديان»

ص: ٩

١- (١) تفسير على بن إبراهيم في ذيل قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِخ و نقله أيضا في التهذيب باب اصناف أهل الزكاه خبر ٣.

فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ
الْبَدَنُ يَبْلَى وَ الْعَمَلُ يَبْقَى وَ الدِّيَانُ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَبْرَمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَ
مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَ لَا سَيِّئٌ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا
افْتَقَرُوا وَ لَا اِحْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَزُّوا إِلَّا بِجُدْنِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ
وَ أَقْسَمَ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ
التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسْيَاخَهُمْ كَفْماً وَ أَسْيَاخِي النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخُلْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ .

وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ

أى المجازى على الأعمال (وقيل) المراد به القهار أو الحاكم أو القاضى «حى لا- يموت» أى يجازيك على الخيرات كما
وعدك «ما قدمت» ينبغى تعميمه ليشمل الوقف و الوصيه و أمثالهما «فلن يسبقك» أى لا يفوتك و لا يتجاوز عنك بل يصل
ثوابه إليك لا- محاله «و ما أخرت» أى تركت بعدك «فلن يلحقك» بل يكون لوارثك فينبغى أن تسعى فى أن يكون مالك
لنفسك بأن تقدمه فى الصالحات حيا و ميتا.

«و فى روايه أبى الحسين» فى الصحيح على الظاهر، قوله (عليه السلام) «و أسخى الناس من أدى زكاه ماله» الظاهر أن الأفضليه
إضافيه بالنظر إلى من لم يؤد الزكاه و إن أعطى كثيرا فى غيرها.

«و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان» وثقه المفيد رحمه الله و ضعفه

قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبُلُؤَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - كَتَبَلُونَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ (١) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْمَأْنُفْسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّافَةِ وَ الرَّحْمَةِ

الشيخ رحمه الله تبعاً لغيره و اعتمد على أخباره جل أصحاب الحديث منهم الصدوقان

«فيما كتب إليه (إلى قوله) الفقراء» لأن الحكمه اقتضت أن يكون في الناس فقراء و أغنياء، لأنه لو كان الجميع أغنياء لم يرغب أحد في الصنائع الشاقه و لتعطل أمورهم و لو كان الجميع فقراء لم تنتظم أحوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرر الله تعالى في أموال الأغنياء قوت الفقراء «و تحصين أموال الأغنياء» لثلاث- تضيع كما تقدم في خبر السابق «لأن الله عز و جل» تليل للأمرين لأن الأغنياء إذا عملوا بما أمرهم الله و اختبرهم حفظ الله تعالى أموالهم بموجب وعده «كلف (إلى قوله) أهل الزمانه» و الآفه و العاهه «و البلوى» تفسير لها أو تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر و الفاقه فإنهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما و يحصل لهم الأجر و الثواب كما أن الأغنياء مبتلون بالغنى ليذكروا الله على نعمائه و منه إعطاء الحقوق الماليه ليستوجبوا المزيد من الله تعالى في الآخرة و الأولى «كما قال الله تبارك و تعالى» مخاطباً للجميع «كَتَبَلُونَّ»

أى نعاملكم معامله المختبرين «فِي أَمْوَالِكُمْ» بالنظر إلى الأغنياء بإخراج الزكاه أى مثلاً أو تعم بحيث يشمل سائر الحقوق «وَ فِي أَنْفُسِكُمْ» بالنظر إلى الفقراء «تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ» على الفقر و العاهه أو الأعم منهم و من الأغنياء بأن يصبروا على مشقه بذل المال «مع ما في ذلك» أى فى أداء الزكاه «من أداء شكر نعم الله عز و جل» الذى هو واجب عقلاً و شرعاً «و الطمع فى الزيادة» التى وعدها الله عز و جل بقوله: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٢)

ص: ١١

١- (١) آل عمران - ١٨٢.

٢- (٢) إبراهيم - ٧.

لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسِيَةِ وَتَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَهُوَ عِظَةٌ
لِأَهْلِ الْغِنَى وَعِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ وَمَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ

«مع ما فيه من الزيادة» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى(١) وإن كان ينبغي للمعطي أن يعتقد
زياده الفقير لأنه سبب لزياده أجره و ثوابته «و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف» و هى سبب للرحمة الإلهية لقوله صلى الله عليه و
آله و سلم - ارحم ترحم «و العطف على أهل المسكنه» و هو فى نفسه كمال و سبب لعطوفه الله عليه فى الآخرة و الأولى «و
الحث» و الترغيب «لهم على المواساه»

لأن المانع منها البخل، فإذا أزيل بإعطاء الزكاه رغبت النفس إلى المواساه التى هى من صفات الكاملين و يرغب فى أن لا يكون
له زياده على الفقراء، بل يريد زيادتهم كما قال تعالى. (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢).

«و تقويه الفقراء و المعونه لهم على أمر الدين» لأنه إذا أدى الزكاه إليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقه و اشتغلوا بطاعه الله
تعالى و كل ما يفعلونه فهو شريكهم فى الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما ورد به الأخبار.

«و هو عظه» أى فقر الفقراء موعظه «لأهل الغناء (إلى قوله) بهم» أى بفقراء الدنيا، فإنه من زرع يحصد، و من لم يزرع فهو محتاج
فليتفكر فى أمر الآخرة فإن الدنيا مزرعه الآخرة (و فى العلل) فقر الآخرة(٣) أى نزوله بهم (أو) ليستدلوا على

ص: ١٢

١- (١) هذه الجملة من كلمات قصاره صلى الله عليه وآله التى تاتى مع باقيها فى أواخر الكتاب من الصدوق إنشاء الله.

٢- (٢) الحشر ٩٠.

٣- (٣) علل الشرائع باب عله الزكاه خبر ٣.

فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَاعْتَمَدَهُمْ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

فقراء الآخرة بهم أى ينبغي لهم أن يعتبروا بأن الصالحين من أهل الآخرة صاروا فى الدنيا محتاجين إليهم، فلو كان الأمر بالعكس لكان لهم من الذل و الفقر مثل مالهم مع عدم صلاحهم، فينبغى لهم حينئذ أن يشكروا الله على الغنى، و أن يدعوا الله فى أن يديم هذه النعمة عليهم و لا يصيرهم محتاجين إلى أمثالهم (أو) يعتبروا بأن الأغنياء فى الدار الآخرة محتاجون إلى الفقراء كما سيجىء فلما تفضل الله تعالى عليهم فى الدنيا بأن لم يجعلهم محتاجين فليدعوا الله تعالى أن لا يجعلهم فى الآخرة من المحتاجين إلى الفقراء لثلاث- يلحقهم الذل و الوبال، بل يتفضل الله عليهم بالرحمة و المغفرة «فى أمور كثيرة» أى هذه الحكم و الفضائل حاصله فى أمور كثيرة و يمكن أن يكون متعلقا بقوله (الشكر لله) فى أداء الزكاة (أو) بمعنى إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة فى أداء الزكاة و الصدقات «و اصطناع المعروف» يعنى ليست الفوائد منحصره فيما ذكر و لا فى الزكاة فقط بل كثيرة فيها و فى غيرها من أنواع الإحسان مثل اتصافه بصفه الرحمن كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (تخلقوا بأخلاق الله) من الجود و الإطعام و الأرزاق و صيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات، و ممدوح رسوله صلى الله عليه و آله بالأخبار و ممدوح الأئمة عليهم السلام بالأحاديث الحسان و كونه بائعا من الله كما قال تعالى:

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (١) و كونه مقرضا لله كما قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (٢)

ص: ١٣

١- (١) التوبه - ١١١.

٢- (٢) الحديد ١١.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاهَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ

وَصِيرُورَتَهُ شَبِيهَا بِمَنْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (١)

إلى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فإن اليسير يدل على الكثير لمن ألقى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني مسندا عنه عليه السلام (٣) التعبير عنه بالألف على سبيل التمثيل و لا-مدخل لخصوصه في المطلوب، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبر عليه السلام به و يؤيده الأخبار الكثيره مثل ما رواه الكليني في الصحيح، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأى شىء جعل الله الزكاه خمسه و عشرين فى كل ألف و لم يجعلها ثلاثين؟ فقال إن الله عز و جل جعلها خمسه و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و لو أخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد (٤) و فى الصحيح، عن الأحول قال: سألتنى رجل من الزنادقه فقال كيف صارت الزكاه من كل ألف خمسه و عشرين درهما؟ فقلت له إنما ذلك مثل الصلاه ثلاث و ثنتان و أربع (يعنى تعبد مجهول الوجه) قال: فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام، فسألته عن

ص: ١٤

١- (١) الإنسان - ٨.

٢- (٢) الكافي باب منع الزكاه خبر ١٠.

٣- (٣) الكافي باب العله فى وضع الزكاه على ما وضع إلخ خبر ٣.

٤- (٤) الكافي باب العله فى وضع الزكاه خبر ١.

دِرْهَمًا لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ غَيْبَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ وَقَوِيَّهُمْ وَضَعِيْفَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرَقَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمَكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَفَضَّ مَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ

ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل حسب الأموال والمسكين فوجه ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفيهم لزادهم قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أنى أعطيت أحدا طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام (١).

باب ما جاء في مانع الزكاة

«روى حريز» في الصحيح، و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) زكاة ماله» بأن اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدها «إلا (إلى قوله) قرقر» أى فى أرض سهله قد انفرجت عنها الجبال والآكام و تكون أملس بحيث لا يستقر و لا يثبت القدم فيها «و سلط عليه شجاعا أقرع» أى حيه قد تمعط (٣)

و ذهب شعر رأسها لكثرة سمها و طول عمرها «يريده» أى الشجاع «و هو يحيد عنه»

أى يميل و يفر منه «فإذا رأى أنه لا- يتخلص منه» لملاسه الأرض و قوه الحيه «أمكنه من يده» أى يقدم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد أو لتخيل أن عذاب اليد أسهل، فلما ألقمه يده «فقضمها كما يقضم الفجل» أى يكسرهما، و القضم الأكل

ص: ١٥

١- (١) الكافي باب العله فى وضع الزكاة خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ٢٠.

٣- (٣) رجل امعط بين المعط و هو الذى لا شعر على جسده و قد معط الرجل معطا من باب تعب و تمعط الشعر أى تساقط من داء و نحوه (مجمع البحرين).

ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَزَقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِيعَهُ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بأطراف الأسنان و لما كان الإعطاء باليد و المنع منها ابتدئت بالعذاب «ثُمَّ تصير طوقا في عنقه» و تلزمه أبدا و تعذبه بالقضم و السم «و ذلك» (إلى قوله) يوم القيمة» أى يصير ما بخلوا به من الزكاه طوقا فى أعناقهم «يطأه كل ذات ظلف» من البقر و الغنم الذى لم يخرج زكاته أو الأعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى: وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٢) و المروى حشرها ليأخذ الضعيف مظلمته من القوى، (أو) يخلق عوض النعم التى لم يخرج زكاتها نعمتا تعذبه «و ينهشه» أى يلسعه «كل ذات ناب» محشوره للعدالة أو لهم «بنابها إلا طوقه الله ربه أرضه» و الربع بالباء الموحده، المرتفع من الأرض، و المراد هنا أصل أرضه التى كان فيها النخل و الكرم و الزراعه الواجبه فيها الزكاه «إلى سبع أرضين» أى متنهاها أى تصير الأرض طوقا فى عنقه «إلى يوم القيمة» و يكون ثقلها عليه (أو) إلى آخر اليوم بأن يحشر و فى عنقه الأرض (أو) يكون عذاب البرزخ روحانيا و يكون تشبيها للمعقول بالمحسوس، و على أى حال فالعذاب واقع يقينا للأخبار المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه.

روى الكليني رحمه الله تعالى فى الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لأنه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ذى مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلده الله تربه أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة (٣) و غيرها من الأخبار.

ص: ١٤

١- (١) آل عمران - ١٨٠.

٢- (٢) التكوير - ٥.

٣- (٣) باب منع الزكاه خبر ٤.

وَرَوَى مَعْرُوفٌ بْنُ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ .

وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيِّهِ قَرَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَيَطْوِقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رَوَى مَسْعَدَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَيَطْوِقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

«و روى معروف بن خربوذ» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام إىخ» و يدل على اشتراط قبول الصلاة بإيتاء الزكاة بالاقتران بها و على أن الاقتران لفظا له مدخل فى الاقتران فى القبول كما ورد فى الأخبار المتواترة، إن شارب الخمر كعابد وثن لاقتراهما فى قول الله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إىخ و أمثال هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله عليهم.

«و روى أيوب بن راشد» رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (٢) و الظاهر أنه مأخوذ من الكافى بل أكثر هذه الأخبار «و روى مسعده» و هو ابن صدقه كما صرح به فى الكافى ٣ «عن الصادق (إلى قوله) لا يزكى» و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير عنه عليه السلام ٤ أى ليس له بركه و يذهب بصاحبه إلى النار أو ملعون صاحبه تجوزا «و روى محمد بن مسلم» رواه الكلينى فى الصحيح ٥ و فى الحسن كالصحيح عنه عن أبى جعفر عليه السلام ٦ و الثعبان الحيه الضخمه الطويله (أو) الذكر خاصه (أو) عام - ذكره الفيروز آبادى.

ص: ١٧

١- (١) البقره - ٤٣.

٢- (٢-٣-٤-٥-٦) الكافى باب منع الزكاة خبر ١٧-١٤-٩-١١-١.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَرَوَى أَبِيانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دَمَانٍ فِي الْأَسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ

«و روى عبيد بن زرارته» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في حقه» أي الواجبات أو الأعم «إلا أنفق اثنين في غير حقه»

بأن يمنع منه اللطف و يتسلط الشيطان عليه بأن ينفقه في الباطل أو بأن يأخذه الظالم منه قهرا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقا لله عز و جل أنفق في باطل مثليه ٢.

«و روى أبان بن تغلب» الثقة الجليل صاحب الأصل الذي رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن أبي علي عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال (إلى قوله) أحد»

أي موافقا للحق و إلا- فأبو بكر قاتل مانعي الزكاه. و منعه عمر، و لم يسمع قوله (أو) يحمل على أن أبا بكر لم يقاتلهم لترك الزكاه مطلقا فإنهم و منهم مالك بن نويرة قالوا لا تؤدي إليك، بل تؤدي إلى من خلفه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الناس في غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعه من الأشرار لقتالهم و قتلوا منهم جماعه كثيره و سلبوا نساءهم و ذراريهم (أو) يكون المراد أنه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما و لا يحتاج إلى الشهود كما في سائر قضاياها و يكون التخصيص للاهتمام، و الحاصل أن منع الزكاه ليس بكفر و إن جاز القتال به إلا- أن يكون مستحلا فكفره ظاهر إلا- إذا ادعى الشبهه المحتمله، و سيجيء في باب الحدود حكم المحصن و إن المراد به من كان له زوج رجلا كان أو امرأه .

ص: ١٨

عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّانِي الْمُحَصَّنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١) وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ .

«و روى عنه عمرو بن جميع» مصغرا «أنه قال (إلى قوله) من ماله» بل يزيد أضعافا مضاعفه «و لا منعها أحد فزادت في ماله» بل تذهب برakte و ينقص بصرفه في غير مصرفه مثليه كما تقدم.

«و في روايه أبي بصير» في الموثق كما في الكافي (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا» و هو نصف عشر المثقال «من الزكاة فليس بمؤمن» حقيقه لأن الإيمان الحقيقي مقرون بالصالحات كما هو ظاهر الآيات «و لا مسلم» أى حقيقه (أو) بمعنى أنه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله و قول رسوله و أئتمته صلوات الله عليهم «و هو (إلى قوله) إرْجِعُونِ» أى إلى الدنيا «لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» أى من المال أى أودى زكاته، و المؤمن و المسلم الحقيقيان لا يسألان الرجعه، بل لا يقبلان الرجوع إلى الدنيا (أو) بسبب ترك الزكاة يخرج عن الإسلام و بسبب عدم قبول الصلاة لترك الزكاة يخرج عن الإيمان كما سماها الله إيماناً في قوله تعالى:

وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ (٣) أى صلاتكم (أو) يكون المراد من ذكر الآيه ندامته على تركها مع قطع النظر عن التعليل «و في روايه أُخْرَى» من كلام الكليني «و لا تقبل له صلاة» أى هذه الجملة المذكوره بعد الخبر السابق و حينئذ يؤيد المعنى الثانى (أو) كان في الروايه فليس بمؤمن و لا مسلم و لا تقبل له صلاة) و لعله أظهر-

ص: ١٩

١- (١) المؤمنون - ٩٩.

٢- (٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ١٠.

٣- (٣) البقره - ١٤٣.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُرْكُونَ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِدَاقٌ مَكْتُوبُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَنْصَبُ دَقِّ بَهٍ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا

و روى الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا(٢).

«و روى ابن مسكان» في الصحيح، لكن رواه الكليني، عن ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ٣ و يؤيده عدم ملاقاته لأبي جعفر عليه السلام لكن لما كان ممن أجمعت العصابة، فكلما ينقله فهو صحيح لأنهم لا ينقلون إلا الصحيح كما تقدم و يدل على جواز هتك حرمة مانع الزكاة بأمثال هذه.

«و روى أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق السابق ٤ و لا يضر التكرار حينئذ، لكن طريق الصدوق في الفهرست إليه واحد فلا- ينفع التكرار، و الظاهر أنه كان يروى هذه الأخبار من الكافي و لم يطلع على أنه تكرر سهواً، و يمكن أن يكون التكرير لاختلاف يسير في اللفظ و الأمر سهل.

«و قال الصادق عليه السلام» مروى بطرق متعددة منها في الصحيح عن أبي بصير و في الموثق عنه، عنه عليه السلام ٥ «ثم قال و لا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب»

التي تعطى على الصلاة لخمسة و عشرين درهما لركاه ألف درهم فكيف بتضييعه

ص: ٢٠

١- (١) المؤمنون - ٩٩.

٢- (٢-٣-٤-٥) الكافي باب من منع الزكاة خبر ١٥-٥-٢-١٢-١٣.

مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي .
وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحُهُ..

لخمسه دراهم فى النصاب الأول، أو الدرهم فى النصاب الثانى أو لقيراط كما تقدم لأنه لا تقبل الصلاة ما لم يزك.

«و قال عليه السلام: ما ضاع مال» أى غالباً فى بر و لا بحر «إلا بتضييع الزكاة» إما بعدم أدائها (أو) بعدم رعايه شرائطها (أو) يعم الزكاة بحيث يشمل سائر الحقوق كما سيجىء، فلا يرد تلف المال فى بعض الأوقات مع أداء الزكاة «و لا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه» و لو نسيانا و يظهر من هذه الأخبار و غيرها كما يظهر من الآيات الكريمت أن لكل من الطيور، بل لكل من الحيوانات، بل لكل شىء تسبيحا سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب و علمه و قدرته، و لكن لا نفقه تسبيحهم، و ما أوتينا من العلم إلا- قليلا و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها(١) و بإسناده، عن رفاعه ابن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم(٢) و فى الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة ٣ و عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنمله (أى قدرها) معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله فى أموالهم(٣).

ص: ٢١

١- (١) الكافى باب منع الزكاة خبر ١٨.

٢- (٢-٣) الكافى باب فرض الزكاة إلخ خبر ٣-٥.

٣- (٤) الكافى باب منع الزكاة خبر ٢٢.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ

وَرَوَى مَرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعِيهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَحِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَيُعْطَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسْمَى لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُدَلِّ الْمُؤْمِنَ..

باب ما جاء في تارك الزكاة (أى تارك أخذها) وقد وجبت له

«روى مروان بن مسلم» الثقة، ورواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح (١)

«عن عبد الله بن هلال (إلى قوله) الزكاة» أى كل من لا يقبل الزكاة «وقد وجبت له» أى صار مستحقا له أو صار مضطرا إلى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر «مثل مانعها وقد وجبت عليه» و الأول أظهر لفظا و الثانى معنى و على الأول يكون مبالغه فى كراهه ترك الأخذ، و يؤيد ما رواه الكليني فى الصحيح، عن الحسن بن على، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

باب الرجل يستحي من أخذ الزكاة إلخ

«روى عاصم بن حميد» فى الحسن كالصحيح و رواه الكليني أيضا عنه ٢ «عن أبى بصير (إلى قوله) من الزكاة» و الظاهر أنه لعلو شأنه مثل من كان غنيا فافتقر «فأعطيه (إلى قوله) المؤمن» يدل على كراهه ذكرها إذا صار سببا لإذلاله، و يؤيده

ص: ٢٢

١- (٢-١) الكافى باب من تحل له الزكاة فيمتنع من اخذها خبر ١-٣ و فيه هارون ابن مسلم بدل مروان بن مسلم.

بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَتْ إِلَيْهِ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَهُ تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا (١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ

العمومات الداله على رجحان تعظيم المؤمن و النهى عن إذلاله، و لا ينافيه ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلك ذمام أى حياء و استحياء و انقباض أ فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هى منا صدقه؟ فقال:

لا- إذا كانت زكاه فله أن يقبلها. فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه و ما ينبغى له أن يستحى مما فرض الله عز و جل إنما هى فريضه الله له فلا يستحى منها (٢) لأنه يمكن أن يكون لعدم الاستحقاق أو يحمل على كراهه ممانعته و إن استحب لنا عدم إذلاله.

باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه

«روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح و رواه الكليني فى الصحيح (٣) «عن عبد الله ابن سنان (إلى قوله) صِدْقَهُ « أى زكاه «تَطَهَّرْهُمْ» من الذنوب «و تُرْكِيهِمْ» من البخل (أو) تطهر نفوسهم من البخل و أموالهم من حق الفقراء أو تنمى أموالهم «بها» أى بالزكاه و فى الكافى و أنزلت «فى شهر رمضان (إلى قوله) عليكم» و فى الكافى عليهم «من الذهب (إلى قوله) عما سوى ذلك» أى عن وجوبه «قال ثم (إلى قوله) و عمال الطسوق»

يدل على عدم الوجوب فى غير التسعه، و على عدم جواز التأخير، و ظاهرا على أن الحول اثنى عشر شهرا و على عدم قبول الصلاه بدون الزكاه. و الطسق الأجره، و الظاهر أن

ص: ٢٣

١- (١) التوبه - ١٠٣.

٢- (٢) الكافى باب من يحل له الزكاه فيمتنع من اخذها خير ٤.

٣- (٣) الكافى باب فرض الزكاه و ما يجب فى المال من الحقوق خبر ٢.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ
فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

المراد بها الخراج المأخوذ من الأراضى المفتوحة عنوه أجره للأرض، وعلى أنه على الإمام أن يأخذ الزكاة، ويفهم منه وجوب أدائها إليه مع الطلب. فإنه لا ريب فيه و مع عدم الطلب أيضا على الظاهر و إن أمكن أن يكون الطلب على الاستحباب لأنه أبصر بمواقعها (أما) الوجوب على التسعة فتدل عليه الأخبار المتواترة من طرق العامة و الخاصة بل الظاهر أنه من ضروريات الدين، (و أما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الأخبار المستفيضة، و عليه أكثر الأصحاب (وقيل) بالوجوب فى الجبوب فيما يكال و يوزن سوى الخضر و الفواكه لما رواه الكليني رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الجبوب ما يزكى منها؟ فقال عليه السلام: البر، و الشعير، و الذره، و الدخن، و الأرز، و السلته، و العدس. و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه(1)

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره مثله و قال، كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقه فى كل شىء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه ٢ و فى الصحيح عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة على تسعة أشياء، الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و الذهب، و الغنم، و البقر، و الإبل - و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عما سوى ذلك، فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال:

و ما هو؟ فقال له: الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره؟ و قد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فوقع عليه السلام كذلك هو، و الزكاة على كل ما كيل بالصاع ٣ و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله، عن

ص: ٢٤

وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ

الحبوب؟ فقال: و ما هي؟ قال: السمسم، و الأرز، و الدخن، و كل هذا غله كالحنطه و الشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاه(١). و روى أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب، الحمص، و العدس زكاه؟ فوقع عليه السلام: صدقوا - الزكاه في كل شيء كيل ٢ و في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

إن لنا رطبه و أرزا فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبه فليس عليك فيها شيء و أما الأرز، فما سقت السماء، العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصياع أو قال: و كيل بالمكيال ٣ و غير ذلك من الأخبار.

و حملت على الاستحباب لما تقدم، و لما رواه الكليني (ره) في الحسن كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالان: فرض الله الزكاه مع الصلاه في الأموال و سننها (أى قررها) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعه أشياء، و عفا عما سواهن - في الذهب، و الفضة و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطه، و الشعير. و التمر، و الزبيب - و عفا عما سوى ذلك(٢) و روى الشيخ، عن زراره(٣) و أبي بصير و الحسن بن شهاب ٦ و الحلبي ٧، و أبي بكر الحضرمي ٨ و بكير بن أعين في الموثق مثله ٩ أو ما يقرب منه.

و أما ما يدل على سقوط الزكاه عن الخضر و الفواكه و غيرهما. فما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاه و إن

ص: ٢٥

١- (٣-٢-١) الكافي باب ما يزكى من الحبوب خبر ٤-٥-٦.

٢- (٤) الكافي باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاه عليه خبر ١.

٣- (٩-٨-٧-٦-٥) التهذيب باب ما يجب فيه الزكاه خبر ١ و ٢-٣-٤-٦-٨ و لم نجد خبر بكير بن أعين بهذا المضمون نعم مضمون خبر ابى مريم موافق له و هو خبر ٨ كما ذكرنا.

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ.

بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا- حتى يحول عليها الحول(١) و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال: و ما هي قلت: القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، و عن الغضاه (أى الفواكه من الفرسك و أشباهه) فيه زكاه؟ قال: لا قلت:

فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكاه ٢ و في الصحيح، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن و الزعفران عليهما زكاه: قال: لا ٣

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهم السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة؟ قال: لا ٤ و في الموثق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على البقول و لا- على البطيخ و أشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ٥.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:

عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الخضر قلت و ما الخضر؟ قالوا كل شيء لا يكون له بقاء، و البقل، و البطيخ، و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زراره قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القضب شيء؟ قال: لا(٢) و في الصحيح، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته و لو بيعت بلغت غلتها ما لا هل يجب فيه صدقة؟ قال: لا إذا كانت تؤكل(٣) و غيرها من الأخبار .

ص: ٢٤

١- (١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب ما لا تجب فيه الزكاه إلخ خبر ٢-٣-٤-٥-٦-١.

٢- (٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكاه خبر ٢.

٣- (٧) التهذيب باب زكاه الحنطة و الشعير إلخ خبر ١٨.

فَلَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَعُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عَشْرِينَ أَرْبَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عُشْرٌ إِلَى أَنْ

«فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا إلخ» يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسين بن بشار (اليسار - خ) قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه (1) وفي الصحيح، عن الحلبي قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة فقال: مائتا درهم و عدلها من الذهب (أى عشرين دينارا لأن الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كما سيجيء إن شاء الله في الديات وغيرها) قال و سألته عن النيف (و هو الكسر ما بين العدين والمراد هنا ما بين النصابين الخمسة والعشرون) قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم 2.

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة 3 و هو كالسابق وإن كان الأحوط اعتبار القيمة، وعلى قيمه الحال يكون قريبا من عشرة دنانير، و يؤيده بعض الأخبار الأخر صريحا، و في الموثق كالصحيح، عن علي بن عقبة، و عده من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرون (عشرين - خ ل) مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرون (و عشرين - خ ل) ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (2) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاة عشرين دينارا ففي كل أربعة عشر دينار 5.

ص: 27

1- (3-2-1) الكافي باب زكاة الذهب و الفضة خبر 6-7-5.

2- (5-4) الكافي باب زكاة الذهب و الفضة خبر 3-4 و التهذيب باب زكاة الذهب خبر 1-2.

يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا - فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل و كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاه، عشرين ديناراً (١) و في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شيء، و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين و ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، و كذلك الدنانير على هذا الحساب (٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و نقل عن علي بن بابويه أنه قال: لا زكاه في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيه دينار، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمه، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً و في الورق في كل مائتين خمسة دراهم و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء و لا في أقل من مائتي درهم شيء و ليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فتكون فيه واحد و ٣ و حمل الشيخ الشيء على المثقال و فيه بعد، و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، و يمكن حمل غيره من الأخبار على الاستحباب.

و روى الكليني في القوي، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد ابن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهم السلام قال: فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا

ص: ٢٨

١- (١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الخمس خبر ١٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب زكاه الذهب خبر ٣-١٧.

دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الخُضْرِ وَ الثَّمَارِ وَ الحُجُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الحَوْلُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَأَخْرَجَ لِرَّكَاتِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَزَدَ دِرْهَمًا مِنْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَبَّهَ أَوْ زَيْفٌ فَلَيْسَتْ رَجْعٌ مِنْهُ الأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمَ أَيْضًا لِأَنَّ هَيْدَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ مِائَتَى دِرْهَمٍ زَكَاةٌ

من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، فقال: ما تقول يا با عبد الله؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل في كل أربعين أوقيه، أوقيه، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن سته كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن: فقال: من أين أخذت هذا قال قرأت في كتاب أمك فاطمه (عليها السلام) قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد - ابعث إلى بكتاب فاطمه عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنى إنما أخبرتك إنى قرأته و لم أخبرك أنه عندى - قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى: رأيت مثل هذا قط المراد منه (و الله تعالى يعلم) أن المنصور سأل الوجه في إخراج سبعة دراهم عوضا عن الخمس دراهم التى تجب فى الزكاه فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم، فأجاب عليه السلام بأن الدراهم غيرت، فمره نقص سدسها و صارت خمسة منها سته، ثم غيرت و صارت الخمسة سبعة، و التى يجب أن تخرج هى التى كانت فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيجب أن يخرج سبعة عوضا عن الخمسة الواجبه و الدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (فى كل أربعين أوقيه، أوقيه) و الأوقيه أربعون درهما و لم تغير، فإذا حسبت الأوقيه تكون أربعين درهما بلا كسر.

«و ليس فى القطن إلخ» قد تقدمت الأخبار فى ذلك «و الحبوب» أى غير الحنطة و الشعير أو فيهما أيضا بعد إخراج الزكاه و إن بقيتا أحوالا كالتمر و الزبيب إلا إن تباع هذه الأشياء «و يحول على ثمنها» الدنانير و الدراهم «الحول» فتجب

فى كل سنه كغير الغلايت الأربع «و ذكر أنه شبه» أى نحاس أصفر «أو زيف» أى ردىء من غير الجنس أو مغشوش و يكون كذلك و إن جاز الاستعاره منه بمجرد قوله، لكن إذا لم يكن كذلك وجب الدفع إليه أو إلى غيره.

«و ليس (إلى قوله) من الزكاه» أى بعد الحول أو قبله استحباباً، لما رواه الكلينى فى الصحيح. عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا- يعمل به و لا- يقلب؟ قال: يلزمه الزكاه فى كل سنه إلا أن يسلك (١) و فى الحسن كالصحيح، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن أخى يوسف ولى لهؤلاء أعمالاً- أصاب فيها أموالاً- كثيره و أنه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟ قال: ليس على الحلّى زكاه و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه ٢ و فى الحسن كالصحيح بل الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

قلت له إنه يجتمع عندى الشىء فىبقى نحواً من سنه يزكاه قال: لا- كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاه، و كلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء، قال: قلت و ما الركاز قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقر الفضة شىء من الزكاه (٢) و فى الحسن كالصحيح، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلّى فيه زكاه فقال: لا و إن بلغ مائه ألف ٤ و فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد الحلبي قال: سألته عن الحلّى فيه زكاه قال: لا ٥ و فى الصحيح عنه عليه السلام مثله ٦.

و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّى أ يزكى

ص: ٣٠

١- (٢-١) الكافى باب انه ليس على الحلّى و سبائك الذهب إلخ خبر ٥-٧ و قوله (عليه السلام) فى الروايه الأولى (و لا يقلب) أى لا يتصرف فيه للتجاره (مجمع البحرين).

٢- (٦-٥-٤-٣) الكافى باب انه ليس على الحلّى و سبائك الذهب إلخ خبر ٨-٤-١-٢.

مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّ فَرْزَتَ بِهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتِعَارَهُ مِنْكَ فَهَيْدُهُ
زَكَاتُهُ وَ لَيْسَ فِي النَّقِيرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ

وَ رَوَى زُرَّارَهُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنَّ

فَقَالَ: إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ (١) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَكَاةُ
الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ ٢.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ أَنْ يِعَارَ (٢) وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا - إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ٤ وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ: ثَلَاثُمِائَةٍ فَعَلِيهِ
الزَّكَاةُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ
بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ٥ وَ حَمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ الْحَوْلِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ لَمَّا سَيَّجَى ٤.

«وَ لَيْسَ فِي النَّقِيرِ إِنْخٌ» أَيْ السَّبِيكَةِ، وَ رَبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى سَبِيكَةِ النَّقْرَةِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (وَ لَيْسَ عَلَى التَّبْرِ شَيْءٌ) كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ
وَ الشَّيْخُ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّبْرِ زَكَاةٌ (٣) «إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ» وَ التَّبْرِ فَتَاتِ الذَّهَبِ وَ
الْفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصَاغَا فَإِذَا صِيغَا فَهَمَّا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَوْ مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدَنِ قَبْلَ أَنْ يَصَاغَ

ص: ٣١

١- (٢-١) الكافي باب انه ليس على الحلبي و سبائك الذهب إِنْخ خبر ٣-٦.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ١٠-١٢-١٣.

٣- (٦) الكافي انه ليس على الحلبي و السبائك إِنْخ خبر ٩ و التهذيب باب زكاة الذهب خبر ٤.

كُثْرَ. وَ لَيْسَ فِي نُقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ

و روى الشيخ فى القوى، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام و أبى الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس على التبر زكاة إنما هى على الدنانير و الدراهم (١) و يؤيده الأخبار المتقدمة.

«و روى زراره و بكير» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢)

«عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) و إن كثرت الجواهر: اللثالى الصغار أو الأعم أو كل حجر يستخرج منه شىء ينتفع به، و الظاهر أن المراد به هنا الأول أو الثانى ليصح العطف عليه (بأشباهه) و إن أمكن حمله على المعنى الثالث و يكون المراد (بأشباهه) ما كان له قيمة كالثياب النفيسة، و الحاصل أنه لا زكاة فى غير النقدين مع الشرائط و لا يقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة.

«و ليس فى نقر الفضة» أى سبيكتها «زكاة» و قد ذكرت الأخبار الداله عليه.

«و ليس على مال اليتيم زكاة» أى فى النقدين بقريته المقام و يحتمل الأعم لما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم عليه زكاة فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم (٣)

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلا أن يتجر به أو يعمل به ٤ و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة

ص: ٣٢

١- (١) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ٤٠٦.

٢- (٢) الكافى باب انه ليس على الحلبي و السبائك خبر ١٠٠.

٣- (٣-٤) الكافى باب زكاة مال اليتيم خبر ١-٤٠٤.

..... واحده ثمَّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس(١) و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (الموثق) قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لى إخوه صغاراً فمتى يجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتجر به فزكه ٢ و في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطره عن اليتامى إذا كان لهم؟ مال: قال، فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ٣.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة(٢) و فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فى مال اليتيم زكاة ٥ و فى الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلا أن يتجر به ٦.

قوله «إلا أن يتجر به (إلى قوله) ضمان المال» كما يظهر من الخبر الأول و الوسط و الآخر(٣) ، لكنه مخالف للمشهور ظاهراً، فإن المشهور أنه إذا اتجر الولى أو الوصى لليتيم فالربح لليتيم و الزكاة على الولى فى مال اليتيم. و إن لم يكن ولياً فالضمان على التاجر و الربح لليتيم و لا زكاة فيه، أما إذا ضمن الولى المال بأن يقترضه و كان ملياً فالزكاة عليه و إلا فالربح لليتيم و الضمان على التاجر و لا زكاة، و يمكن حمل الخبر الأول على ما لم يكن ولياً و الثانى على الولى المتجر لليتيم و كذا الرابع و الثامن(٤).

ص: ٣٣

١- (٣-٢-١) الكافى باب زكاة مال اليتيم خير ٥-٨-٩.

٢- (٤-٥-٦) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال و المجانين خير ٢-٣-٦.

٣- (٧) يعنى من الأول و الوسط صحيح الحلبيّ و صحيح ابى بصير و اما الأخير فان ذيله هكذا (فان اتجر به فالربح لليتيم و ان وضع فعلى الذى يتجر به).

٤- (٨) يعنى موثق يونس و الموثق الأخير.

وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

و يؤيدها ما رواه الكليني، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس في مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتم، و إن وضع فعلى الذى يتجر به (١) و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمه؟ قال: نعم قلت فعليه زكاه؟ قال: لا- لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان، و الزكاه (٢) و روى الشيخ فى الموثق، عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال: إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال ٣ و حمل الجزء الأول من الخبر على ما لو كان وليا. و ظاهره العموم كما رواه الكليني فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبى العطارد الخياط قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فأتجر به فقال: إذا حرته فعليك زكاته قال: قلت فإنى أحرته ثمانية أشهر؟ و ادعه أربعة أشهر قال: عليك زكاته (٣) و عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: لا تجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه فأما إذا كان موقوفا فلا زكاه عليه ٥ و يحمل على ما لو كان مليا:

«و قد رويت رخصه فى أن يجعل الربح بينهما» روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤

١- (١) الكافى باب زكاه مال اليتيم خبر ٧.

٢- (٢-٣-٥) التهذيب باب زكاه اموال الاطفال و المجانين خبر ١٠-١٢-٨.

٣- (٤) الكافى باب زكاه مال اليتيم خبر ٣.

..... عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال:

نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال: قلت، فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له (١) و يفهم منه عدم ضمان الولي أيضا بالطريق الأولى إذا كانت التجاره لمصلحه اليتيم، و الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز أخذ الجعاله للناظر لليتيم كما تدل عليه الآيه و الأخبار كما سيجيء فظهر من الأخبار الصحيحه أنه لا زكاه في مال اليتيم في النقدين و هو إجماعى و كذا في غيرهما لعموم الأخبار المتقدمه.

و يدل على الغلات ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير؟ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سمعته يقول: ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و إن بلغ فليس عليه زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده و كان عليه مثل ما على غيره من الناس (٢) و أما ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء فأما الغلات فإن عليه الصدقه واجبه (٣) فمحموله على تأكيد الاستحباب و إن كان الأحوط للولي إخراجها، و حكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف إلا في مال التجاره و يستحب للولي إخراجها، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مختلطة أ عليها زكاه؟ فقال

ص: ٣٥

١- (١) التهذيب باب زكاه اموال الاطفال و المجانين خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب زكاه الاطفال و المجانين خبر ١٤ و أورد نحوه في الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٦ و التهذيب باب زكاه الاطفال و المجانين خبر ١٣ - لكن في الكافي ليس في الدين و المال الصامت إلخ.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَيَّ يَدِي أَحْمَدُ بْنُ

إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا (١) و عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مِصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرُّ بِهَا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ ٢:

«قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ رُحْمَةٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا تُعْطَى أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَ هُوَ أَقْلٌ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطَوْنَ أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ فَصَاعِدًا يَعْنِي أَعْطُوهُ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ فَصَاعِدًا (٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ الدِّرَاهِمِ فَإِنَّهَا أَقْلُ الزَّكَاةِ (٣).

«وَ قَدْ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَي دَفَعَ الْمَكْتُوبَ إِلَى أَحْمَدَ لِيُوصِلَهُ إِلَى الْهَادِي وَ وَصَفَهُ بِالْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَوْنِهِ فِي الْعَسْكَرِ أَي سَرَّ مِنَ الرَّأْيِ الَّتِي بَنِيَتْ لِلْعَسْكَرِ، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانَ (وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (أَي الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ كُلَّهُمْ صَادِقُونَ) هَلْ يَجُوزُ يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ، وَ الثَّلَاثَةَ الدِّرَاهِمِ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ جَائِزًا وَ حَمَلْتُ عَلَيَّ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِ النِّصَابِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَ لَمْ يَصِلْ قِيَمَتُهُ إِلَى الْخَمْسَةِ كَالشَّاهِ وَ الْغَلَاةِ

ص: ٣٦

١- (٢-١) الكافي باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون خبر ٢-٣ و التهذيب باب زكاة الاطفال و المجانين خبر ١٦-١٧.

٢- (٣) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاة او أكثر خبر ١.

٣- (٤-٥) التهذيب ما يجب ان يخرج من الصدقة إلخ خبر ٢-٣.

إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسَدِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ فَكَتَبَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ رَوَى فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَا لَكَ شَيْئًا تَفَرِّجْ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وإن أمكن حمل الخبر الأول على النقدين بل الفضه، و يمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار إلا- مع إرادته البسط على الأصناف فإنه مستحب أيضا سيما مع كثره المستحقين و احتياجهم و إن كان الأحوط العمل بالأول مهما أمكن.

و أما التنافي ظاهرا بين ما رواه الصدوق و الشيخ، فيمكن دفعه بأن يكون محمد ابن عبد الجبار كتب إليه عليه السلام و رأى جواب مكاتبه غيره أيضا و إن كان بعيدا و الظاهر أنه من مساهله بعض الرواه.

«و قد روى في تقديم الزكاة إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنه لا يحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس (1) و في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين ٢ و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس له الموضوع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس ٣ و غير ذلك من الأخبار.

و حمل التعجيل على دفعها قرضا و التأخير على العذر و منه فقد المستحق أو الكامل منه لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٧

فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فَأَحْسِبْهَا لَهُ زَكَاةً لِيُحْسَبَ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ.

الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحمل عليه، أنه ليس لأحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء(١) و فى الحسن كالصحيح. عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا - أ يصلى الأولى قبل الزوال ٢ و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن الأ-حول. عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل عجل زكاه ماله. ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه فقال: يعيد المعطى الزكاه(٢)

و فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال: متى حلت أخرجها، و عن الزكاه فى الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص(٣) و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام زكاتى تحل على فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجينى من يسألنى؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا- تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم لا يضر ك ٥ و الأحوط الإخراج فوراً إلا مع العذر فحينئذ الأحوط الإفراز عن المال و الإخراج عنه.

«فإن أحببت أن تقدم من زكاه مالك إلخ» روى الكلينى، عن عقبه بن خالد قال دخلت أنا. و المعلى، و عثمان بن بهرام على أبى عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال:

مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة فقال له

ص: ٣٨

١- (٢-١) التهذيب باب تعجيل الزكاه و تأخيرها إلخ خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافى باب اوقات الزكاه خبر ١٠ مرسلا و التهذيب باب تعجيل الزكاه و تأخيرها خبر ٧ مسندا عن الاحول كما ذكره الشارح (ره).

٣- (٤-٥) الكافى باب اوقات الزكاه خبر ٣-٤.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أُيسَرَ قِضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَرْضَ حِمَى لِلزَّكَاةِ

عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم مه أى ما سؤالك؟ قال: إني رجل موسر فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال: و يجيء الرجل و يسألني الشيء و ليس هو أياك زكاتي (أى وقتها) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه يا عثمان لا- ترده فإن رده عند الله عظيم، يا عثمان إنك لو علمت ما منزله المؤمن من ربه ما توانيت (أى ما قصرت في حاجته) و من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضاء حاجه المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص(١).

«و قد روى عن الصادق عليه السلام إله» روى الكليني فى القوى، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (أو خير كما فى الخبر الآخر)(٢) إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاه(٣)

«و روى إله» رواه الكليني مسندا عن على عليه السلام(٤) يعنى أن القرض يحفظ الزكاه لأنه حين القرض فى ظنه أنه يؤدى و الزكاه عسر على النفس أدائها فلما لم يمكن ارتجاع القرض يسهل على النفس احتسابه من الزكاه فكأن القرض حماها عن التضيق (أو) يوفق به لأدائها (أو) له ثواب الصدقه حتى يرتجع كما روى عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلا قرضا إلى ميسره كان ماله فى زكاه، و كان هو فى الصلاه مع الملائكه حتى يقضيه ٥ و إن كان الأفضل احتسابه عليه إذا كان قادرا على الأداء مع بقاء الإعسار بعده - لا إذا لم يكن له شىء أصلا، كما رواه الكليني فى الموثق، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: إن

ص: ٣٩

١- (١) الكافى باب القرض خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب القرض انه حمى الزكاه خبر ١.

٣- (٣) الكافى باب القرض خبر ٥.

٤- (٤-٥) الكافى باب القرض انه حمى الزكاه خبر ٢-٣.

وَإِنْ كَانَ لَمَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَمْ يَتَّهَيْ لَكَ قِضَاؤُهُ فَاحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتُمْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا مُؤْمِنًا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقَهُ فَإِنْ اسْتَفَادَ

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض، من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة إن احتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة (١).

فتأمل في العناية من الطرفين.

«وإن كان لك إلخ» قد تقدم، وروى الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم ٢.

و يجوز قضاء دين الميت أيضا من الزكاة من سهم الغارمين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا سرف و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال نعم (٢) و غيره من الأخبار.

«و لا بأس أن يشتري إلخ» روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك - قلت فإنه لما أن أعتقه و صار حراً اتجر و احترف فأصاب ما لا - ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه اشترى

ص: ٤٠

١- (٢-١) الكافي باب قصاص الزكاة بالدين خبر ٢-١.

٢- (٣) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إلخ خبر ٢.

الْمَعْتُوقُ مَالًا - وَ مَيَاتٍ فَمَالَهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُكْفَنَهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِكَ فَأَعْطَيْهَا وَرَثَتَهُ يُكْفَنُونَهُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَكْفَنَهُ وَ أَحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ أُعْطِيَ وَرَثَتُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفْنٍ فَكْفَنَهُ أَنْتَ وَ أَحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتُمْ وَ يَكُونُ مَا أُعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُصْرِيحُونَ بِهِ شُؤْنَهُمْ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ قِضَاؤُهُ مِمَّا أُعْطِيَتْهُمْ وَ لَا مِمَّا أُعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ

بمالهم (١) و روى الصدوق فى العلل فى الصحيح، عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه و أعتقه، قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم و فى حديث آخر بمالهم (٢) و حمل على عدم وجدان المستحق كما يظهر من الخبر الأول و هو أحوط، و يدل على أن ميراثه للفقراء، و قيل للإمام عليه السلام لأنه لا وارث له و يمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين.

«و إن اشترى رجل أباه إلخ» روى الكلينى فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن أبى محمد الوابشى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال: اشترى خيرا رقبه لا بأس بذلك (٣)

«و إذا مات رجل (إلى قوله) فكفنه» إما من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء لأنه من كسوه المؤمن و حرمة ميتا كحرمة و هو حى «فإن أعطى (إلى قوله) فكفنه أنت» أى يجوز لك أن تكفنه «و أحسبه (إلى قوله) شؤونهم»

و أمورهم إذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه أورده إلى صاحبه «و إذا كان (إلى

ص: ٤١

١- (١) الكافى باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق خبر ٣.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة خبر ١ - لكن الراوى اديم بن الحر - لا أيوب بن الحر.

٣- (٣) الكافى باب نادر خبر ١.

لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِذَا كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارِهِ وَطُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْتَعِي

قوله) ليس بميراث) للميت حتى يقدم الدين «و إنما هو شيء صار لورثته بعد موته» لو أعطوا من سهم الفقراء أو إلى الميت مشروطا بصرفه في الكفن، فلو لم يكفن رد إلى صاحبه إلا- أن يكون مراد الصاحب صرفه في كفنه أو دينه، فإذا لم يكفن فيه بحصول كفن آخر صرف في الدين، وإذا لم يحصل يصرف في الكفن لأنه مقدم على الدين.

روى ذلك الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعطه عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال: إن أبي كان يقول: إن حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته، قلت: فإن اتجر به بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا ليس هذا ميراثا تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم(1)

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان بكفنه و يقضى دينه مما ترك.

«و إذا كان (إلى قوله) برأس مالك» أى اشترى برأس المال «و لم تبعه تبغى بذلك» أى بعدم البيع «الفضل» و الزيادة عليه «فعليك زكاته» زكاه التجاره «إذا حال (إلى قوله) برأس مالك» بأن يكون قد نقص قيمته من رأس

ص: ٤٢

بِذَلِكَ الْفَضْلِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَإِنْ لَمْ يُطَلَبْ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ

المال «فليس عليك زكاته» يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه و قد زكا ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكاه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال الحول فليزكها^(١).

و في الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال، إنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاه؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فإذا صار ذهباً فزكه للسنه التي اتجرت فيها^٢.

و في الموثق، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق بيتغى به التجاره فإنه من المال الذي يزكى^(٢) و في الصحيح، عن أبي الربيع الشامي (و كتابه معتمد الطائفه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه^٤ و في الصحيح، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا ليزداد فضلا عن فضلك فزكه، و ما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر^٥ و عن يونس (و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه) عن

ص: ٤٣

١- (١-٢-٤-٥) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه المضاربه خبر ٢-٩-١-٧.

٢- (٣) الكافي باب ما يجب فيه الصدقه من الحيوان إلخ خبر ٣.

..... العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليكم فيه الزكاه إذا حال عليه الحول قال يونس: تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجاره من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاه(١). وجميع محموله على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا فوضعه فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا(٢) و في الصحيح، عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: يا زراره إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضه يدار به و يعمل به فيتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر (أما - خ ل) ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فقال: القول ما قاله أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه عليه السلام، ما تريد إلا أن تخرج مثل هذا فيكف (فكيف - خ ل) الناس أن يعطفوا (يعطوا - خ ل) على فقرائهم و مساكينهم؟ فقال: إليك عنى لا أجد منها بدا(٣).

الظاهر أن منازعتهم صلوات الله عليهما كان لإسكات العامه بأن يقولوا إن ابنه نازع معه و لم يقبل منه لأنه ما يقول إلا ما نقل، عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الله عز و جل.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله

ص: ٤٤

١- (١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم امتعه التجاره في الزكاه خبر ٧-٨ من كتاب الزكاه.

..... عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول(١) و الحاصل أن الغرض من النفي نفى الوجوب لدلاله الأخبار المتواتره على الطلب الذى أقل مراتبه الاستحباب و لو حال عليه أحوال على النقيضه استحج زكاه سنه، لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه زكاه؟ قال: لا قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعها ما ذا على؟ قال: سنه واحده(٢)

و هو على الاستحباب، لما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى، عن صفوان. عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده ليزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت فإن باعها أ على ثمنها زكاه؟ قال:

لا حتى يحول عليها الحول و هو فى يديه ٣.

و يستحب الزكاه فى مال المضاربه لأنه أيضا تجاره، و يدل عليه العمومات و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه آنفا، و يؤيدها ما رواه الكلينى فى الموثق عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و السنتين و أكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، و إن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما هو عليه زكاه سنه واحده(٣) سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه، فإن قالوا: إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك و إن

ص: ٤٥

- ١- (١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان إلخ خبر ٣.
- ٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم امتعه التجاره فى الزكاه خبر ٤-٥.
- ٣- (٤) الكافى باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه إلخ خبر ٣.

وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ تَهَيَّأْ لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ

هم أمره أن يزكيه فليفعّل قلت: أ رأيت لو قالوا إنا تزكيه و الرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال: إذا هم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، و إن هم قالوا: إنا لا تزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكيه و في روايه أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك إنك تزكيه من ربحك، قال و سألته عن الرجل يربح في السنه خمسمائه درهم و ستمائه و سبعمائه و هي نفقته (أى في السفر كما سيجيء) و أصل المال مضاربه؟ قال: ليس عليه في الربح زكاه(١) أى في الربح الذى يصرف أو نفى الاستحباب المؤكد.

و يؤيده خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذن مالا مضاربه إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه و قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاه ٢.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب اعتبار النصاب في زكاه التجاره و هو نصاب أحد النقدين سواء اشترى بهما أو بغيرهما و نقلوا عليه الإجماع و ذكروا أن الدين لا يمنع زكاه التجاره و لا غيرها، لعموم الأخبار، و لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام و ضريس، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه و إن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما في يده(٢) و سيجيء غيره.

«و إن غاب عنك مالك فليس عليك زكاه» لأن التمكّن من التصرف شرط في الوجوب «إلى أن يرجع (إلى قوله) على رجل» أى عند رجل بأن يكون وديعه أو مضاربه أو كان عند وكيله كما هو المشهور عند الأصحاب، و يحتمل أن يكون مراده الدين

ص: ٤٦

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه إلخ خبر ٤-٨.

٢- (٣) الكافي باب زكاه مال الغائب و الدين و الوديعه خبر ١٣.

فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ مَنَّفَعْتُهُ لَزِمَتَكَ زَكَاتُهُ

كما ذهب إليه جماعه و هو الظاهر من العبارة «متى أردت (إلى قوله) منفعه» بأن كان مضاربه أو كان عند وكيله و يتجر به و هذه العبارة تؤيد المعنى الأول «لزمتهك زكاته» وجوبا على القول بجوب زكاه التجاره، و استحبابا على المشهور.

لما رواه الكليني رضى الله عنه فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكاه؟ قال يزكاه لسنة واحده لأنه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه (١) و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك (٢) و فى الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن زراره أو عمن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين ٣.

و حمل على الاستحباب أو على الوديعه و أمثالها كما تقدم، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاه؟ فقال: لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أ يزكاه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده ٤ و فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام:

الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه قال: إذا أخذها ثم يحول عليه الحول ٥- و إن أشكل الاستدلال به من الطرفين.

و يستحب إذا وصل إليه زكاه سنة لما مر. و لما روى الكليني فى الحسن كالصحيح

ص: ٤٧

١- (١) الكافى باب زكاه مال الغائب و الدين و الوديعه خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب زكاه مال الغائب و الدين و القرض خبر ١-٢-١١-١٢.

..... عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال سنه واحده (١) و في الموثق عن سماعه قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحتبس - خ ل) فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاه و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمر على ذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك و إن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه و دينه و ماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاه و لا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه ٢.

و روى أخبار داله على الفرق بين الدين و القرض و لزوم الزكاه في الدين إذا كان التأخير من جهه صاحبه محموله على الاستحباب، مثل ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه ٣

و في الموثق، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين، و في يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: إذا كان قرضا فحال عليه الحول فركه ٤ و في الصحيح، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقه و ماله في ثقه يزكي ذلك المال في كل سنه تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين ٥ و في الصحيح، عن أبي الصباح الكناني. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى أو يعين (أى يسلف أو ينسى) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع

ص: ٤٨

وَإِنْ بَعِثَ شَيْئاً وَ قَبِضَتْ ثَمَنُهُ فَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سِنِيهِ أَوْ سِنَيْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَبَائِزُ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ وَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ وَ لَا تُعْطِ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

في زكاته؟ قال يزكيه و لا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال(١)

و غير ذلك من الأخبار، فالاحتياط في الزكاة، لأنه يمكن الجمع بينها بإمكان الأخذ و عدمه، لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لما ذكر و سيجيء.

«و إن بعث (إلى قوله) من دونك» لأن الظاهر أن العبادات المالية تقبل النيابة كالحج في بعض الوجوه، و يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا أو كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي(٢) و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين ٣ و إن كان الظاهر في الخبرين التقيه ليطمئن قلبهما باعتماده عليه السلام عليهما و إلا فظاهر أنه لا يجوز الاعتماد على الكافرين و الفاسقين و الظالمين، و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدي أدى المستقرض ٤ و غيره من الأخبار.

«و إن استقرضت من رجل مالا إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من

ص: ٤٩

١- (١-٤) الكافي باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة خبر ١٢-٥.

٢- (٢-٣) باب (بلا عنوان) بعد باب اوقات الزكاة خبر ٢-١.

وَلَا تُعْطِي مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَالِدَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَلَا الْمَمْلُوكَ

زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا - بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكاه قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله فقال: إنه ماله ما دام في يده و ليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زراره أ رأيت وضعه ذلك المال و ربحه لمن هو و على من؟ قلت للمقرض قال: فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكاه، بل يزكاه فإنه عليه (1) و في الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن أخبره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين و في يده مال و في بدنه و المال غيره هل عليه زكاه؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل ٢

و يدل على وجوب الزكاه مع الدين، إلى غير ذلك من الأخبار.

«و لا- تعط مالك غير أهل الولاية» أي غير الاثنى عشرية «و لا تعط (إلى قوله) على نفقته إلخ» لا ريب في اشتراط أن لا يكون واجب النفقة في الفقير لأنه غنى بالإنفاق و هم العمودان و الزوجه و المملوك، أما الزوج فالمشهور جواز إعطائه من زكاتها إذا كان فقيراً، و يدل على ما ذكره ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الصدوق في الصحيح، عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ بعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شيء من ذلك؟ قال ليس عليه إعاده شيء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في

ص: ٥٠

وَلَا الْجَدَّ وَلَا الْجَدَّةَ وَكُلَّ مَنْ يُجْبِرُ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَتِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ وَالْأَخْتُ وَالْعَمُّ

غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية(١) وفي الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطره ٢.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل منع حقا في ماله إلا طوقه الله به حيه من نار يوم القيومه، قال: قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيا إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم قال:

قلت، فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى ٣ وعنه زرارته مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٤

وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربه اقرء أبا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه إنه يصيبنى فزع فى منامى قال: فقلت له إن شهابا يقرئك السلام ويقول لكن إنه يصيبنى فزع فى منامى قال: قل له: فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك قال لى فبلغه عنى فقلت نعم قال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أنى أزكى مالى قال: فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها ٥.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله: إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو فى حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها وإنما موضعها

ص: ٥١

..... أهل الولاية و أما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما(١).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا الزكاه لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعهما فى كتابه(٢) و فى الصحيح عن على بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى فكتب عليه السلام لا تعط الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك ٣ و فى القوى عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال لا تصدق عليهم بشىء و لا تسقهم من الماء إن استطعت و قال: الزيديه هم النصاب ٤ و فى الموثق عن عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال فقال هى لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قلت فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعط كسره، ثمّ أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه ٥(أى كسره بمقدار الأصابع الأربع) و عن إبراهيم الأوسى عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوماً فأتاه رجل فقال: إنى رجل من أهل الرى و لى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا فقال أليس الصدقه محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال: إنى لا أعرف لها أحدا فقال: فانتظر بها سنه قال: فإن لم أصبها أحدا؟ قال انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها صرراً و أطرحتها فى البحر فإن الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا٦.

و أما إنه لا يكون واجب النفقه، فيدل عليه ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و الصدوق، عن عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٥٢

١- (١) الكافى باب الزكاه تعطى غير أهل الولاية خبر - ٦.

٢- (٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب مستحق الزكاه خبر ٦-١٢-١٣-١٠.

وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ . صَدَقَهُ الْأَنْعَامُ

وَ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

خمسه لا يعطون من الزكاة شيئاً - الأب، و الأم، و الولد، و المملوك، و المرأة - و ذلك أنهم عياله لازمون (١) و المشهور أنه لا يجوز إعطاء الوالدين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، و يمكن إدخال الأجداد و الجدات في الأب و الأم و أولاد الأولاد في الولد و في الصحيح عن إسحاق بن عمار (الموثق)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أ فأعطيهم قال: مستحقون لها؟ (أى عارفون مساكين) قلت نعم قال: هم أفضل من غيرهم قال قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك و أمك، قلت: أبى و أمى؟ قال: الوالدان و الولد ٢ و عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة و لا يعطى الجد و لا الجده ٣ و روى (٢) جواز الإعطاء إلى الولد و ولد الولد محموله على حال الضروره، و سيجىء صحيحه الحلبي فى كتاب النكاح فى بيان واجب النفقه.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له من الذى أجبر (أحتن - خ ل) عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه (٣)

و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه (٤) «و قال زراره» فى الصحيح، و رواه

ص: ٥٣

١- (٣-٢-١) الكافي باب تفضيل القرابه فى الزكاة إلخ ٥-١-٦.

٢- (٤) كذا فى النسخ كلها و قوله محموله اى هى محموله.

٣- (٥) الكافي باب من يلزم نفقته خير ١.

٤- (٦) الكافي باب من يلزم نفقته خير ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا أَيْزَكِيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَتِمَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْتِقِ وَتِسْعٌ وَ

الشيخ عنه أيضا في الصحيح مثله إلا- في قوله (و تسعة عشر دينارا) فإنه في روايه الشيخ (و تسعه و ثلاثون دينارا أ يزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاه في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم إلخ) و الشيخ رواه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عليه السلام، عن زراره عنه عليه السلام(1) و روى أيضا بإسناده الصحيح، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر و لابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغله الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه في جميعه زكاه واحده؟ فقالا: لا، إنما تجب عليه إذا تمَّ فكان تجب في كل صنف منه زكاه الزكاه تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاه فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقه أصنافا شتى لم يجب فيه زكاه واحده، قال زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دينارا أ يزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاه في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم أربعين دينارا و الدراهم مائتي درهم - قال زراره: و كذلك هو في جميع الأشياء قال: و قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن عنده أربعة أيتق و تسعه و ثلاثون شاه و تسعه و عشرون بقره أ يزكيهن؟ فقال: لا يزكى شيئا منها لأنه ليس شيء منهن تمَّ فليس تجب فيه الزكاه ٢.

و الظاهر أنه وقع سهو من بعض الرواه و إن احتمل أن يكون زراره سمع منه عليه السلام مرتين مره كما هو المشهور و مره كما سمعه الفضلاء و تقدم، فظهر أن النصاب

ص: ٥٤

ثَلَاثُونَ شَاهًا وَ تِسْعًا وَعِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهِنَّ قَالَ لَا يُزَكَّى شَيْئًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ

هو الأربعون، والعشرون يستحب فيها الزكاة جمعا بين الأخبار، أو يحمل الأربعون على التقية كما نقل عن طاوس و الزهري و سليمان بن حرب و إن كان أكثر الجمهور سيما الفقهاء الأربعة على الأول لأن الأربعة المتقدمه كانوا مقدما على الأخيره فيجوز أن يكون سلطان الوقت موافقا لهم و ورد عنهم صلوات الله عليهم ما يوافقهم - و بالجمله - لا شك أن العمل على المشهور أولى و أحوط.

«و روى عمر بن أذينة» فى الصحيح «عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام»

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام(1)

و الشيخ، عن زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام ما فى معناه(2) و هو المشهور بين الأصحاب و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلي و الفضيل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: فى صدقه الإبل فى كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و أربعين فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعه ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و سبعين فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحده على عشرين و مائه، ففي كل خمسين حقه، و فى كل أربعين ابنه لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها

ص: ٥٥

١- (١) الكافي باب صدقه الإبل خبر ٢ و التهذيب باب زكاة الابل خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب زكاة الابل خبر ٣.

مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ
فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ
وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا
جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ

و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء (أى ما بين العديدين و يكون تفسيراً للنيف أى قبل النصاب أو الصغار التى لم
يحل عليها الحول أو الأعم و يكون تعميماً بعد التخصيص) و ليس على العوامل شيء إلا ذلك على السائمة الراعيه قال: قلت: ما
فى البخت السائمة؟ قال: مثل ما فى الإبل العربية(1).

و حملها الأصحاب على التقيه، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى
خمس قلائص شاه و ليس فيما دون الخمس شيء، و فى عشره شاتان و فى خمس عشره ثلاث شياه، و فى عشرين أربع شياه، و
فى خمس و عشرين خمس، و فى ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، و قال عبد - الرحمن: هذا فرق بيننا و بين
الناس، فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها
جذعه إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقه ٢ و يؤيد التقيه
أيضاً قوله عليه السلام: (ثم ترجع الإبل على أسنانها) فإنها تدل بظاها على أنه يستأنف النصاب كما هو مذهب بعض العامة و
إن أمكن حملها على أنها لا تتعدى من الجذعه إلى فوقها، بل ترجع إلى بنت اللبون و الحقه و هو المراد واقعا لكن التقيه تقتضى
أن يتكلم بكلام ذو وجهين و الله يعلم .

ص: ٥٦

زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةً
فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ. وَ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعُهُ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حَقَّهُ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ
مَعَهَا.

و أوله بعضهم بالتخيير كمحمد بن يعقوب رضى الله عنه بناء على أصله و بعضهم على الجواز قيمه و بعضهم على تقدير فإذا
زادت واحدة و حذفت اعتمادا على فهم الفضلاء تقيه أو اختصارا كالشيخ و العلامة و الله تعالى يعلم، و على أى حال فالعمل
على المشهور لأنه إذا قيل بالتخيير فالاحتياط العمل على المشهور.

فظهر من الأخبار أنه ليس فيما بين النصابين شىء و لا فيما لم يبلغ الخمس، و أنه إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزاء ابن لبون
ذكر، و لو لم يكونا عنده تخير فى شراء أيهما شاء و إن كان الأحوط شراء بنت المخاض، و إن فى النصاب الثانى عشر فى كل
خمسین حقه: و فى كل أربعين بنت لبون مراعىا لحال الفقراء احتیاطا و فى صحیحه أبى بصیر إلى عشرين و مائه فإذا كثرت
الإبل (أى تجاوزت عنها) ففى كل خمسین حقه و لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار (أى عیب) إلا أن یشاء المصدق (بتشديد الدال
فقط، العامل) بعد صغیرها و کبیرها(1) و مشیتة مبنیه على رعايه الطرفين بأن يكون الجميع هرمة أو ذات عیب فیأخذهما أو
بالتفریق فبالنسبه و لا یضر عدم ذکر بنات اللبون لعدم المنافاه إلا بالمفهوم، و المنطوق مقدم و كذا فى خبر عبد الرحمن لكن لم
یذكر فيه النصاب الثانى عشر لأن الحكم واحد - و تظهر الفائده فى الوجوب و الضمان كما سیجىء و فى تتمه خبر زرارہ (و فى
كل شىء كان من هذه الأصناف من الدواجن (أى المعلوفه) و العوامل فلیس فیها شىء و ما كان من هذه الأصناف الثلاثه الإبل،
و البقر، و الغنم فلیس فیها شىء حتى یحول علیه الحول من یوم ینتج

«و» كل «من وجبت علیه جذعه» بالتحریك «و لم یكن (إلى قوله) درهما»

ص: ۵۷

شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعُهُ دَفَعَهَا وَأَخَذَ مِنَ الْمَصْدُقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٌ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ دَفَعَهَا وَأَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٌ دَفَعَهَا وَأَعْطَاهُ الْمَصْدُقَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَ عِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنٌ لَبُونٌ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئًا

وَرُويَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ

و بالعكس، يمكن أن يكون من تتمه خبر زراره و الظاهر أنه من كلامه، و نقل العلامة في المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و أكثر العامة - و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعه بن سبيع عن أبيه، عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات، من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و ليست عنده(1) إلى آخر ما ذكره الصدوق معنى، و لما أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح، عن يونس اعتمدوا عليه مع أنه يمكن أن يكون كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواترا فهذا عملوا عليه و لم يتوقف أحد في العمل به.

«و روى عن رجل من ثقيف» رواه الكليني مسندا عنه ٢ «أنه قال استعملني»

أى جعلني عاملا لأخذ الخراج و غيره «علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا و سواد من سواد الكوفة» يمكن أن يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك و يكون سواد معطوفا عليه و يكون

ص: ٥٨

بَانِقِيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورُ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمَرَّ بِي قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَجَعْتَهُ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةً عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ الْعَفْوَ .

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

المراد بالسواد ناحيه من نواحي الكوفه و أن يكون الواو جزء الكلمه الفارسيه، و في بعض نسخ الكافي بالدال و حينئذ يمكن أن يكون بالباء الموحده و يكون المراد معمول قباد أبي نوشيروان و هو أظهر(1) قوله «فخذ» من الأخذ بمعنى الشروع و في بعض النسخ بالجيم و الدال بمعنى المبالغه قوله «خدعه» يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس و يسعوا في تحصيل الجزيه و «لكن إياك أن تضرب في درهم خراج» أي كما كان يعمله العمال «أن تأخذ منه العفو» و في الكافي (منهم) أي الزائد عن مئوناتهم بما يسهل عليهم.

«و قال علي عليه السلام» رواه الكليني في الموثق(2) أنه قال «لا تباع الصدقه حتى تعقل» أي تؤخذ منهم لأن العقال بعد الأخذ يعني لا يجوز بيعها قبل أخذها كما كان يفعلها العمال، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له و لا- تؤثرون دنياك على آخرتك، و كن حافظا لما ائتمنك عليه مراعيًا لحق الله فيه حتى تأتي نادى بنى

ص: ٥٩

١- (١) في المجمع - في الحديث بانقيا و هي القادسيه و ما والاها من اعمالها - قال ابن إدريس في سرائره و انما سميت بالقادسيه بدعوه إبراهيم الخليل (عليه السلام) لانه قال: كوني مقدسه اي مطهره من التقديس و انما سميت بانقيا لان إبراهيم (عليه السلام) اشتراها بمائه نعجه من غنمه لان (با) مائه و (نقيا) شاه بلغه النبط (إلى أن قال) و في (ق) بانقيا قريه بالكوفه انتهى.

٢- (٢) الكافي باب ادب المصدق خبر ٣.

..... فلان (أى محلثهم و ماءهم) فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم، ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدونه إلى ولىه فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع و إن أنعم (أى قال: نعم) لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تحيفه أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل:

يا عبد الله أ تَأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لا عنف به فاصدع المال صدعين (أى قسمين) ثم خيره أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه و فاء لحق الله تبارك و تعالى فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه و إن استقالك فأقله، ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله. فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشىء منها ثم أحذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز و جل فإذا انحدر بها رسولك (أى أرسل معها) فأوغر إليه (أى تقدم) و أنصحه أن لا يحول بين ناقه و فصيلها، و لا يفرق بينهما و لا يمصرن لبنها (أى لا يحلبه تماما) فيضر ذلك بولدها و لا يجهدنها ركوبا و ليعدل بينهما فى ذلك (أى بأن يتناوب فى ركوبها) و ليوردهن كل ماء يمر به و لا- يعدل (أى لا- يميل بهن) عن بنت الأرض إلى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح (أى ترجع إلى الراحة) (أو) إلى المراح للعلف (أو ترعى فى الرواح) و تغبق (أى تشرب بالعشى) أو يغبق صاحبها (أى لا يميل بهن فى مشيهن فى تلك الساعة عن بنت الأرض إلى وسط الطريق أو المراد أنه لا ينزل فى العشى التى هى وقت الاستراحة على الجاده. بل ينزل على أطرافها عند الكلاء حتى يسرح الإبل فى المرعى و تشرب هى و صاحبها كما فى النسخ المشهوره - و قال ابن إدريس هى تعنق بالعين المهمله و النون من العنق و هو السير الشديد أى لا- يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق فى الساعات التى فيها لها راحة و لا فى الساعات التى لها فيها

..... مشقه - و أنت تعلم أنه تكلف لا- حاجه إليه، نعم فى التهذيب كما ذكره و لعله أصح لقوله) و ليرفق بهن جهده. حتى يأتينا بإذن الله سيجانا (أى حسنا) و فى بعض النسخ سحاحا (أى) سمانا (أو) سجاحا (أى حسنا) معتدلا (أو سحاما) (أى مملوء ثديها من اللبن سمانا) غير متعبات و لا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرىك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهديك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت فى حاجته فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما ينظر الله إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة لإمامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى، قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد ما بقيت حرمة الله إلا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنه نبيه فى هذا العالم و لا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين صلوات الله عليه و لا عمل بشىء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما و الله لا تذهب الأيام و الليالى حتى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء و يرد الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه، فأبشروا ثم أبشروا، فو الله ما الحق إلا فى أيديكم(١).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة فظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التى هى مذهب أصحابنا و يدل عليه الأخبار المتواترة و ظاهر الآيه الكريمة.

يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا (٢) و ليس هو يوم القيمة فإنه يبعث فيه كل أحد.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم: عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل

ص: ٦١

١- (١) الكافى باب ادب المصدق خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات فى الزكاه خبر ٨.

٢- (٢) النحل - ٨٣.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُوَارٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي

أَيُّجَمْعُ النَّاسُ الْمَصْدُقَ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصْدُقُهُمْ (١) وَفِي الْمَوْثِقِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَعَثَ مَصْدَقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنَّ وَلِيَّ عِنِّكَ فَلَا تَرَاجِعْهُ ٢ وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ مَصْدَقُكَ أَنْ لَا- يَحْشُرُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَلَا- يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا- يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يَخِيرِ صَاحِبَهَا أَى الْقَسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاهٍ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْمِهَا فِيمَنْ يَرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا فَلْيَبِعْهَا ٣

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعِشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَّهُ فَمَرَهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَّهُ فَخُذْهَا مِنْهُ وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ٤.

«قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (إِلَى قَوْلِهِ) حُوَارٌ بِالضَّمِّ وَقَدْ يَكْسُرُ وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ سَاعَهُ تَضَعُهُ أَوْ إِلَى أَنْ يَفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ «لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ» أَوْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُلْقَحَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَ عَلَيْهِ يَحْمَلُ، مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ فِيهَا حَقَّهُ طَرُوقَهُ الْفَحْلُ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا- كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ «سَمِيَ جَذْعًا» أَى أَلْقَتْ سَنَهَا «رَبَاعِيَّتَهُ» وَ هِيَ (كَثْمَانِيَّةُ) السِّنِّ

ص: ٦٢

الرَّابِعَهُ سُمِّيَ الذَّكَرُ حَقًّا وَالْأُنْثَى حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَ جَذَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَيَاعِيَّتَهُ وَ سُمِّيَ رَبَاعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابَهُ وَ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ وَ لَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ

التي بين الثنية و الناب، و الظاهر أنها تلقى إحدى الثنايا و تسمى جذعا محركه ثم الأخرى و تسمى ثنيا ثم الرباعية «فطرنا به» أي تنشق و تطلع الناب، و ذكر الفيروزآبادي أن ذلك في تاسع سنه و ليس بعده سن تسمى، و ذكر ابن الأثير أنها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين، و ذكر الفيروزآبادي أيضا أن المخلف البعير جاز البازل و هي مخلف و مخلفه، و ذكر الجوهري أن المخلف من الإبل الذي جاز البازل الذكر و الأنثى فيه سواء، يقال مخلف عام و مخلف عامين فيحتمل أن يكون الإطلاق بالنسبة إلى القبائل بأن يطلقه بعض دون بعض.

«و ليس (إلى قوله) الراعية» لا- خلاف بين الأصحاب في أن السوم شرط في الأنعام الثلاثة، و أن لا تكون عوامل، و قد ذكر ما يدل عليه في خبر زراره و الفضلاء - و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام (و أبي عبد الله عليه السلام ظ) قالوا: ليس على العوامل مسن الإبل و البقر شيء إنما الصدقات على السائمه الراعية و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول و جب عليه (1) و عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة، الإبل، و البقر، و الغنم و كل شيء من هذه الأصناف من الدواجن (أي المعلوفات و العوامل) فليس فيها شيء

ص: ٤٣

و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج (١)

و سيجيء غيرها من الأخبار، و أما ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال نعم عليها زكاه - ٢ فمحمول على الاستحباب أما قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ إلى أكثر السنه، و المشهور أنه ما يخرج به عرفا عن كونها سائمه، و العرف غير مضبوط، و الأحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم و زراره عنهما جميعا عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه - على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً - (٢) و في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال لا، فقلت فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال لأن البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل المذكور شيء قال: فقلت الحمير فقال: ليس فيها شيء - قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقه على السائمه المرسله في مرجها (أي مرعاها) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ٤ و يظهر من الخبر أنه يشترط السوم في كل العام إلا أن يقال: الكل أيضا محموله على العرف فلا يضر اللحظه و هو إجماعى.

«و في البخت السائمه مثل ما في الإبل العربيه» لعموم الأخبار الوارده في وجوب الزكاه في الإبل و هي شامله لها و قد تقدم في خبر الفضلاء أيضا .

ص: ٦٤

١- (٢-١) التهذيب باب وقت الزكاه خبر - ١٥-١٦.

٢- (٣-٤) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان و ما لا يجب خبر ١-٢.

وَلَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقْرَهُ فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا تَبِيعَ حَوْلِيَّ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقْرَهُ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ بَقْرَهُ فِيهَا مَسْنَةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مَسْنَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مَسْنَتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعٍ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقْرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَهُ تَبِيعًا وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَ لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

«و ليس على البقر شيء إلخ» يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: في البقر في كل ثلاثين بقره تبيع حولي و ليس في أقل من ذلك شيء، و في أربعين بقره بقره مسنه و ليس فيما دون الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه، و ليس فيما دون الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائه ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين، ثم يرجع البقر على أسنانها، و ليس على النيف شيء، و لا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمه الراعيه و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه (1) زراره، (يعنى بالإسناد السابق) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت: له: في الجواميس شيء قال: مثل ما في البقر ٢

ص: ٦٥

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ. وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً

«و روى حريز» فى الصحيح «عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام إلخ» و الحاصل أن فى البقر نصابين، ثلاثين و أربعين دائما، و الظاهر أن التطويل للتوضيح و قوله عليه السلام (فإذا بلغت عشرين و مائه إلخ) لا يدل على عدم وجوب شىء فيما بينهما، بل الظاهر أن المراد أنه كما تجب فى التسعين ثلاث تباع تجب فى العشرين و مائه ثلاث مسنات، فإنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن للبقر نصابين، ثلاثين و فيها تبع أو تبيعه، و أربعين و فيها مسنه دائما، و التبع يطلق على ولد البقره إذا دخل فى الثانيه ذكرا كان أو أنثى و يطلق على الذكر و يقال للأنثى تبيعه و يقال له التبع لأنه يتبع أمه فى الرعى أو تبع قرنه أذنه أى صارتا متساويتين كما قاله أهل اللغه، و الظاهر أن المراد بها فى الروايه المعنى الأول (أو) قيل بإجزاء الأنثى بالطريق الأولى و المراد بالمسنه التى دخلت فى الثالثه.

و فى النهايه، (فى حديث الزكاه - أمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا و من كل أربعين مسنه - قال الأزهري: البقر و الشاه يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا و يثنيان فى السنه الثالثه، و ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن و لكن معناه طلوع سنها فى السنه الثالثه) و الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام (ثمّ ترجع البقر على أسنانها) إن فى كل ثلاثين تبيعا أو تبيعه و فى كل أربعين مسنه بمعنى (فصاعدا) لا أن نصابها ثمانيه ثمّ ترجع إلى الأول كما هو ظاهر العبارة.

«و ليس فى الغنم (إلى قوله) واحده» الظاهر أن هذا كلام الصدوق و ليس من خبر زراره كما توهمه العلامه رحمه الله، و الذى ذكره الصدوق من زياده الواحده على الأربعين لم نطلع عليه فى غير كلامه، لا فى خبر و لا فى قول أحد، و الظاهر أن

فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائِهِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً.

له خبرا أو وقع سهوا كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها،(1)

و يمكن حمل كلام الصدوق على ما يوافق الأخبار، بأن يكون مراده من قوله (و زادت واحده) على الأقل من الأربعين بأن يكون تفسير البلوغ الأربعين و الظاهر أن هذا مراده لظهور أن عبارته عبارته هذا الخبر كما يظهر من تتبع.

لكن بقي الإشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الشاه في كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائه: فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس على النيف شيء، و قالوا:

كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيء فإذا حال عليه الحول وجب عليه(2).

ص: ٦٧

١- (١) التهذيب باب زكاه الغنم خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب صدقه الغنم خبر ١.

فِيهَا ثَلَاثُ شَبَابٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ سَقَطَ هَذَا كَلَّهُ وَ أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ وَيَقْصِدُ الْمَصَدَّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَ يُفَرَّقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُخَيَّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمَصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَصَدِّقَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ وَ يَأْخُذَ هَذِهِ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرَّقُ الْمَصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب و السندان متكافئان، بل يمكن أن يقال:

السند الأخير أوضح، لأن الظاهر أن الكليني نقله من كتاب حماد فلا يضر عدم توثيق إبراهيم بن هاشم صريحا كما ذكرناه من قبل مع قطع النظر عن روايه الفضلاء العظيم الشأن الذين ورد فيهم الأخبار الكثيره الداله على أنهم أركان الدين،(1)

مع أنه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه، بأن يقال: المراد بكثره الغنم بلوغها إلى أربعمائه و يكون النصاب الرابع غير مذكور فيه و حينئذ لا منافاه بين الخبرين، لكن الظاهر التخيير و جواز العمل بأيهما كان و حينئذ يصير العمل بخبر الفضلاء أولى و أحوط.

«و يقصد المصدق» أى العامل الذى يأخذ الصدقه «الموضع الذى فيه الغنم»

كما ظهر من خبر بريد بن معاويه و محمد بن مسلم و محمد بن خالد فى قوله عليه السلام (أن لا يحشر) أى يجمع من ماء إلى ماء بل يذهب إلى كل ماء من مياههم بانفراده «فينادى (إلى قوله) حق» كما مر فى الأخبار «فإن أحب» أى ثانيا «فليس له ذلك» لثلا- يلزم الإجحاف على المصدق، و فهم من خبر بريد و محمد بن خالد أيضا لأنه عليه السلام رخص للعامل مره «و لا يفرق المصدق بين غنم مجتمع» أى فى الملك، بل يجمعها فى الحساب و إن كانت متفرقه بأن يكون للمالك مثلا عشرون شاه فى موضع، و عشرون فى آخر

ص: ٦٨

١- (١) راجع تنقيح المقال للمتبع الخبير العلامة الحاج شيخ عبد الله الممقانى ره فى ترجمه كل واحد من هؤلاء الفضلاء.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْكِلَةِ وَلَا فِي الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَتَيْنِ وَلَا شَاهَ لَبْنٍ وَلَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ وَالْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالِدٌ وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

فحينئذ يأخذ شاه منهما وإن كانت غير مجتمعه في المرعى و المراح «و لا يجمع بين متفرق» في الملك و إن كانت مجتمعه في المرعى و المراح، بل و إن كانت مخلوطه بالإشاعة بأن تكون لرجلين مثلا أربعون شاه فلا يجب عليهما، و قد تقدم في صحيحه محمد بن قيس و محمد بن خالد له على أن الظاهر من الأخبار أن التكليف على الملاك و لا ربط لملك أحد في غيره و هو رد على بعض العامة.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (1)

«عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس في الأكلة» أي الشاه المعده للأكل بقدر الاحتياج إليه «و لا في الربى و الربى التي تربى اثنتين» و المشهور أنها الوالد إلى خمسه عشر يوما (وقيل) إلى خمسين (وقيل) إلى شهر، و لا مستند للمشهور إلا خبر سماعه الآتية، و يمكن حمله على هذا الخبر، أو الجمع بينهما بالعمل بهما، لكن الظاهر منه أنها لا تؤخذ، و ظاهر هذا الخبر أنها لا تعد «و لا شاه لبن» الظاهر أنها مثل الأكلة، و المراد بها الشاه المعده للشرب من لبنها و هي لأنها تكون غالبا معلوفه أو مخرجه كالأكلة «و لا فحل الغنم» أي القدر المحتاج إليه للضراب «صدقه» أي لا تعديل تخرج من الحساب.

«و في روايه سماعه» الموثق و رواه الكليني أيضا في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ «قال: لا تؤخذ الأكلة» في الصدقه «و الأكلة الكبيره من الشاه» الظاهر أن المراد بها السمينه المعده للأكل «تكون في الغنم و لا والد» قيل لأنها مريضه

وَسَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ السَّخْلِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أُجْدَعٌ . . ضَمَانُ الْمَرْكِيِّ وَ زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ وَ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ .

فلو أعطاه المالك لا يأخذها المصدق و هو أحوط بخلاف الباقيين «و لا الكبش الفحل» و فهم بعض الأصحاب من الخبر الأول أيضا عدم الأخذ إرفاقا بالمالك، و ظاهره عدم الحساب، و الأحوط العد و عدم الأخذ.

«و سأله إسحاق بن عمار» في الموثق، و رواه الكليني أيضا في الموثق عنه(1)

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «السخل (إلى قوله) عليه السلام أجذع» الظاهر أن المراد بوجوب الصدقة فيها إخراجها في الزكاة مطلقا (وقيل) في الإبل لأن الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكاة في العين فإذا وجب في أربعين شاه شاه فكأنه وجب في كل شاه جزء من أربعين جزءا من تلك الشاه فيجب إخراج شاه يكون قيمتها ربع عشر المجموع و إن أمكن أن يقال بالعموم لإطلاق الأخبار لكن يلزم تقييدها بأن تكون جذعا لا أقل لأن ما قبلها لا تسمى شاه، و يؤيده هذا الخبر و الأخبار ستذكر إن شاء الله في الأضحيه أن أقلها الجذع.

و نقل الأصحاب عن سويد بن غفله قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: نهينا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنيه، و الجذع ما تم له ستة أشهر و دخل في السابعة (وقيل) إذا كان من شابين فإن كان من هرمين فيجذع بعد الثمانية أشهر هذا في الضأن، و أما المعز فلا تجذع إلا بعد دخوله في السنه الثانيه و يسمى ثنيا (وقيل) في الثالثه كأهل اللغه، و الأحوط التوزيع كما فهم من تقسيم المال لإخراج الصدقه، و يفهم منه أيضا وجوب الزكاة في العين كما فهم من الأخبار المتقدمه في باب زكاة التجاره و غيرها.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها فيحول فيموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شيء(2) و ما رواه

ص: ٧٠

١- (١) الكافي باب صدقه الغنم خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه خبر ٦.

..... فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع (١) و إن كان فى الدلالة خفاء، و سيجىء ما يدل عليه أيضا، و يمكن أن يكون المراد به أنه لا يجب الزكاه فى الأولاد حتى يستغنوا عن الأمهات بالرعى كما ذكره الأصحاب لأنها معلوفه لأن اللبن ملك لصاحبها و قد تقدم أنه لا زكاه فى المعلوفه.

و ذهب بعضهم إلى أنه إن كان اللبن عن السوم فهى فى حكم السائمه و إن كان عن العلف فهى كالمعلوفه (و فيه) أن اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف أو سوم، لكن ظاهر الأخبار أن الحول من حين النتاج مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج (٢) و فى الحسن، كالصحيح، عن ابن أبى عمير قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليها الحول و لا يأخذ من جمال العمل صدقه و كان لم يجب أن يؤخذ (يأخذ - خ) من المذكور (الذكور - خ) شىء (شيئا - خ) لأنه ظهر يحمل عليها (٣) و فى خبرى زراره المتقدمين (فليس فيها شىء يحول عليها الحول من حين ينتج) و فى صحيح أبى بصير (يعد صغيرها و كبيرها) و ما رواه الشيخ، بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى أولادها شىء حتى يحول عليها الحول (٤) و ما رواه عن زراره عنه عليه السلام قال: لا يزكى من الإبل و البقر

ص: ٧١

- ١- (١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقه خبر ٥.
- ٢- (٢) الكافى باب صدقه الايل خبر ٣.
- ٣- (٣) الكافى باب ما يجب عليه الصدقه خبر ٧.
- ٤- (٤) التهذيب باب وقت الزكاه خبر ١٩.

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا مِنَ الْجَزِيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَرَضُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْحَقُّ.

وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ: عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يُحْتَسَبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ

و الغنم شيء إلا ما حال عليه الحول و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن (١)

و غير ذلك من العمومات، فالظاهر الاحتساب من حين الولادة و لا يلتفت إلى الاستنباطات مع النصوص مع أنها لا تسمى معلوفه عرفا أيضا.

«و قال الرضا عليه السلام إن بنى تغلب» من نصارى العرب «أنفوا» و استنكفوا «من» قبول «الجزية و سألوا عمران يعفيهم» عن الجزية و يعد الزكاه مضاعفا «فخشى» (إلى قوله) و رضوا به» و فى بعض النسخ بالعكس (٢) «إلى أن يظهر الحق»

الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم ليسوا من أهل الذمه و قد قال الله تعالى حتى "يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ"، و فعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة أيضا لأنه كان مجتهدا و مات قوله بموته.

«و سأله يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن العشور (إلى قوله) إن شاء» يمكن أن يكون المراد به ما يأخذه سلطان الحق لكنه بعيد، و ظاهره أنه يجوز احتساب ما يأخذه الظالم عنه بعنوان الزكاه أو مطلقا عنها، و حمل على أنه لا يجب زكاه ما يأخذه الظالم لأنه بمنزلة التالف إذا أخذها من العين و به يجمع بين الروايات - مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن أصحاب أبى أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم و أنه ليعلم أن الزكاه لا تحل إلا لأهلها

ص: ٧٢

١- (١) التهذيب باب وقت الزكاه خبر ١٩.

٢- (٢) يعنى فى بعض النسخ فعليهم ما رضوا به و صالحوا عليه.

قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكرى - و فى نسخه (فجاز ذا) بدله و الله لهم، فقلت يا أبت إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال: يا بنى حق أحب الله أن يظهره (١) و فى الصحيح (على الظاهر) و الشيخ فى الصحيح، عن عيص بن القسم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزكاه فقال: ما أخذوا منكم بنو أميه فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين ٢ و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعه فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا (٢) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك أن تعيد ٤ إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد ذكرنا الأخبار المتواتره فى أن الزكاه موضعها أهل الولايه و لا يجزى عنها إن أعطاها غيرهم و لو فى زمان الضلاله و أنه يجب إعادتها بعد الاستبصار - و يدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى أسامه قال: قلت لأبى عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أ تجزى عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم و إنما الصدقه لأهلها ٥ و غير ذلك من الأخبار فيحمل الأخبار الأوله إما على أنه لا يخرج الزكاه مما أخذوه و إن وجب إخراجها عما بقى - و يدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنهما قالاه: هذه الأرض التى تزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته منها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد

ص: ٧٣

١- (٢-١) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ١-٤ و أورد الثانى فى التهذيب باب وقت الزكاه خبر ١١.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب وقت الزكاه خبر ٦-١٢-١٣.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ
وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَحْسُبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَرَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ

مقاسمته لك (١).

و يمكن حمل الأخبار المتأخره على التقيه لثلا يشتهر عنهم عليهم السلام أنهم لا يجوزون أداء الزكاه إليهم و يأمرن شيعتهم بالإعاده مره أخرى (أو) يكون رخصه لأولئك خاصه، و ظاهرها جواز الاحتساب و استحباب الإعاده، و الفرق بينهما ظاهر فإن ظاهر الأخبار الأوله أداء الزكاه اختيارا إلى غير المستحق بخلافه هنا فإنهم يأخذون جبرا فلا استبعاد فى السقوط سيما إذا أخرج الزكاه لأن يؤدي إلى المستحق فأخذها الظالم جورا فإنه بمنزله التلف كما سيجىء.

«و روى السكونى (إلى قوله) من زكاتك» لأنه يصل إلى الإمام البته «و ما لم يطرح فى الكوز فلا تحسبه من زكاتك» لأنك لا تعلم أنه يصل إليه عليه السلام أم لا، و يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بزمانه عليه السلام و قرره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعه كانوا منصوبين من قبل الأولين و كان لم يمكنه عليه السلام إزالتهم كما فى شريح و أضرابه، و ظاهره أنه ورد للتقيه على تقدير الورود، فإن الراوى هو النوفلى عن السكونى و هما ضعيفان.

«و روى سماعه» فى الموثق و الكلينى عنه (٢) «عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام» يدل على أن النفقه المخرجه بمنزله التالف إذا كان غائبا لعدم التمكن من التصرف أو لوجه آخر لا نعرفه، و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وضع لعياله له ألف درهم

ص: ٧٤

١- (١) الكافى باب أقل ما يجب فيه الزكاه من الحرث خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون فى مثله الزكاه خبر ٣.

نَفَقَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَهُ سَنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلُ: عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

نفقه فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيما زكاه و إن كان غائبا لم يزك (1) و فى الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: قلت له:

رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لستين عليها زكاه؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاه و إن كان غائبا فليس عليه زكاه ٢.

«و سأله محمد بن النعمان الأحول» لم يذكر الصدوق فى الفهرست طريقه إليه، (2) و الظاهر أنه أخذه من كتابه، و رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (3) «عن رجل عجل زكاه ماله» أى قرضا «ثم أيسر المعطى» أى من غير هذا المال فإنه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لأنه فقير (و قيل) يأخذ منه حتى يصير فقيرا و يعطيه و لا وجه له «قبل رأس السنه» لا- دخل له، لكن كان الواقع كذلك فإن أيسر رأس السنه أيضا لا يجوز الاحتساب عليه «قال: يعيد المعطى الزكاه» ينبغى أن يقرأ بالكسر فإنه يزكى مره أخرى و يسترد منه

ص: ٧٥

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون فى مثله الزكاه خبر ٢-١.

٢- (٣) قوله رحمه الله: (لم يذكر الصدوق فى الفهرست طريقه إليه) نقول قد ذكره فيه فقال فى رقم ٢٦ من مشيخته: و ما كان فيه، عن محمد بن النعمان، فقد رويته، عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن ابى عمير و الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان انتهى و هذا الطريق حسن بل صحيح على الأصح.

٣- (٤) الكافى باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر إلخ خبر ٢ و التهذيب باب تعجيل الزكاه و تأخيرها إلخ خبر ٧.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِيُتَّقَسَمَ فَصَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُتَّقَسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا

إن كان ذكر حين الدفع أنه قرض أو زكاة معجله أو يكون العين باقيا وإلا فيشكل الاسترداد منه لأن المالك سلطه على إتلاف ماله مجانا.

«و سئل عليه السلام» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان عن ذكره: عن أبي عبد الله عليه السلام (1) «في رجل (إلى قوله) لا يجزى عنه»

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة و الزكاة لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد (2) أى المدار فيها على الاستحقاق لا القرب و البعد حتى يساهل فيها - و فى الموثق عن أبي المعزى، عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم (3) و يفهم منه أن الزكاة فى العين و بمنزلة مال الفقير فإذا أعطى مالهم إلى غيرهم لم يجز عنهم - و قد تقدم فى خبر زراره (أنه إن اجتهد فقد برئ فإن قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا فيحمل الخبر على أنه قصر و يفهم منه أنه لا يعتمد على قول الفقير فى دعوى فقره إلا أن يقال: إن السؤال عنه أيضا داخل فى الاجتهاد و هو بعيد (أو) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انكشف خلافه و الأحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر و الصلاح.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح قال

ص: ٧٦

- ١- (١) الكافي باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر إلخ خبر ١ و التهذيب باب تعجيل الزكاة و تأخيرها إلخ خبر ٤.
- ٢- (٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر ١٢.
- ٣- (٣) الكافي باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر إلخ خبر ٣.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ الَّتِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ

قلت لأبي عبد الله عليه السلام (١).

«و روى أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام و يحمل على عدم وجود المستحق، و يدل على جواز التأخير لانتظار جماعه مخصوصين و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها و في الحسن كالصحيح عن زرار، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان، قلت فإن لم يجد لها أهلاً- ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال، لا- و لكن إن عرف لها أهلاً- فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها و في الصحيح، عن بكير بن أعين (الممدوح بمدح أعلى من التوثيق) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاه ماله فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شيء «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) و يدل على كراهه النقل و استحباب القسمة فيهم لأنهم

ص: ٧٧

- ١- (١) هذا الخبر و الأربعة التي بعده أوردته في الكافي باب الزكاه تبعث من بلد الى بلد إلخ خبر ١ (الى) ٥.
- ٢- (٢) الكافي باب الزكاه تبعث من بلد إلخ خبر ٢٨ و باب دخول عمرو بن عبيد المعتزلى على أبي عبد الله (عليه السلام) من كتاب الجهاد.

الْحَضْرَ فِي أَهْلِ الْحَضْرِ وَلَا يُقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يُقْسِمُهَا عَلَى قَدَرٍ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ دُرِّسَتْ بِنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
يَبْعَثُ بِالثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ .

وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ

أولى لانتظارهم و شركتهم لصاحب المال في القرية و المسكن و يدل على رجحان البسط و على جواز التفصيل بحسب
المصلحة، و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب
في المهاجرين(1) و يحمل على الكراهة لما تقدم في بعث العمال للنقل إلا أن يحمل أن النقل كان في الزيادة عن مؤونه فقرائهم
أو كان الفقراء يجيئون و يأخذون ليلاحظ عليه السلام حالهم و استحقاقهم و هو أظهر.

«و في روايه درست بن منصور» في الموثق و رواه الكليني عنه في الموثق عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام و يؤيده تغيير
أسلوب الصدوق و ظاهره الجواز مع وجود المستحق، و يمكن حمله على عدم وجود المستحق كالأخبار المتقدمه و يحمل
التبعيض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الأخبار في ذلك.

«و روى عنه هشام بن الحكم» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام و ظاهره جواز الإخراج
إلى غير البلد مطلقا، و يحمل على عدم وجود المستحق أو على الجواز و لا- ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه، أو يحمل
الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق، عن وهيب بن حفص قال:

كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له يا: يا محمد إن أخي بحلب بعث إلى بمل من الزكاه أقسمه بالكوفه فقطع عليه
الطريق فهل عندك فيه شيء؟ فقال:

نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسأله و لم أظن أحدا ليسألني عنها أبدا فقلت لأبي

ص: ٧٨

١- (١) هذا الخبر و الثلاثة التي بعده أوردته في الكافي باب الزكاه تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١٠-٦-٧-٩.

رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يُقْسِمُهَا أَنَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبُلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ

جعفر عليه السلام جعلت فداك: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فقال: قد أجزأت عنه، و لو كنت أنا لأعدتها.

و مع عدم المستحق لا شك في جواز البعث إلى بلد آخر، لكن هل هو على الوجوب فيه إشكال و الاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح، عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال:

في أهل ولايتك فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمر لم يجيبوك و كان و الله الذبح (أربح خ ل) (١) أي العامه و إن أعتتهم فإذا وقع شيء و حصل لهم فرصه لا يقصرون في قتلك فاسع في تحصيل رضى الله حتى ينصرك في الدنيا و الآخرة.

«و سأل علي بن جعفر إلخ» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح (٢)

«و كتب محمد بن خالد البرقي» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح ٣

«إلى أبي جعفر الثاني» الجواد عليه السلام «ما يسوى» أي القيمة السوقيه و يدلان على جواز إخراج القيمة في الزكاه و لا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار، و يؤيده ما رواه الكليني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبد الله

ص: ٧٩

١- (١) الكافي باب الزكاه تبعث من بلد الى بلد إلخ خبر ١١ - قوله اربح يعني ان بعثها الى بلد الأولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم - الوافي.

٢- (٢-٣) الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض خبر ٢-١ و التهذيب باب من الزيادات في الزكاه خبر ٥-٦.

عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمِهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ .

وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ .

وَرَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ

عليه السلام قال: قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك و تعالى(١) أو يقال: بجواز إخراج الدراهم عن غيرها لعموم النفع لا بالعكس، حرمه أو كراهه.

«و سأله عمر بن يزيد» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢) و يدل على أن الفرار مسقط للزكاة و يحمل على ما قبل الحول، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال لا، إلا ما فر به من الزكاة(٣) و في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار و المائتي دينار و أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة قال: قلت:

فإنه فر به من الزكاة فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ٤ إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على ما بعد الحول أو الاستحباب.

«و روى زراره و محمد بن مسلم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على

ص: ٨٠

١- (١) الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض خبر ٢-١.

٢- (٢) الكافي باب من فر بما له من الزكاة خبر ١.

٣- (٣-٤) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ١٢-١٣.

مَالٌ وَحَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ

المشهور من أنه لا ينفع الفرار بعد الحول و ينفع قبله «و روى زراره» في الصحيح «عنه عليه السلام أنه قال» أى بعد ذلك القول «إنما هذا (إلى قوله) وجبت عليه» الظاهر أن التمثيل للحالتين يعنى كما أن الخروج بعد الإفطار لا- ينفع فى سقوط الكفاره فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع فى سقوط الواجب، و كما أن الخروج قبل الإفطار ينفع فى سقوط الكفاره و إن كان السفر لأجل الإفطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكاه.

و يؤيد ما ذكرناه روايه الكلينى هذه الروايه، عن زراره فى الحسن كالصحيح قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم فإن كانت مائه و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت: فإن كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أ عليه زكاه؟ قال: نعم و إن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها.

قال: و قال زراره و محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكاه قلة له: فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شىء أبدا.

قال و قال زراره عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التى وجبت عليه - و قال: إنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزله من خرج ثم أفطر، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي

قال زراره وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال، جائز ذلك له، قلت، إنه فر بها من الزكاه قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له إنه يقدر عليها؟ قال، فقال: و ما علمه إنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنه دفعها إليه على شرط؟ فقال: إنه إذا سماها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزكاه، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبه و يضمن الزكاه؟ فقال: هذا شرط فاسد و الهبه المضمونه ماضيه و الزكاه له لازمه عقوبه له، ثم قال، إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا.

ثم قال زراره قلت له: إن أباك قال لي: من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها قال: صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت، لا، إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال: لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟ قلت: لا، قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول(١).

و روى الصدوق هذه الروايه، عن زراره و طريقه إليه صحيح مع زياده في أولها - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهرها فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أ يزكيها؟ قال: لا ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا دفع إليك مائه بغير و أخذ منك مائتي بقره فلبث عنده أشهرها و لبث عندك أشهرها فموتت عندك إبله و موتت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت، لا - قال كذلك الذهب و الفضة، ثم قال

ص: ٨٢

١- (١) الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه خبر ٤.

إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ وَ أَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

و إن حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولاً قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه (إلا - خ) حولاً.

قال فقال زرارته عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقه والزكاه كسور، ولا تكون شاه ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسه دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله.

قال: وقال زرارته و ابن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم؟ قال، ليس عليه شيء إذا - قال و قال زرارته عنه عليه السلام إنه قال إنما هذا (1) إلى آخر ما ذكره الكليني و ذكرت الخبر بطوله لأنه كان مشتملاً على فوائد كثيرة.

(منها) بيان أن ما ذكر في حل هذا الخبر غير ما ذكرناه باطل و إن احتمله ظاهراً (و منها) اشتراط النصاب طول الحول و قد تبين ذلك من أخبار كثيرة (و منها) أن اعتبار النصاب تحقيقي لا تقريبي فيسقط الفريضه بنقصانه و لو درهما بل أقل و كذا الحول فلو نقص منها يوماً و لو بالحيله فرارا تسقط (و منها) جواز التشبيه ممن كان عالماً بالواقع، و الظاهر أن التمثيلات الواردة في الروايات كانت لإسكات العامه الذين كانوا في المجلس أو كان الراوي يباحث معهم، و من هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين و توهموا جواز القياس و لم ينظروا إلى الأخبار الواردة في منعه و إن أول من قاس إبليس و لم يلاحظوا في أن المنع من القياس باعتبار خفاء العله عندنا فمن كان العلل عنده ظاهره

ص: ٨٣

..... فإنه لا يقيس بل يعلم أحكام الله بالقواعد الكلية كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى ألف باب يفتح من كل باب ألف باب و كانت الأحكام عندهم معلومه و إنما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيمًا للسائلين و توضيحًا لهم و يفهم من التشبيه أن الكفارة للجرأه لا للإفطار فى الصوم. فإن هذا اليوم فى علم الله تبارك و تعالى كان من أيام السفر و يمتنع من الله تكليف صومه، نعم التكليف متعلق بالإمساك و لا يجب الكفارة بترك كل إمساك، فعلى هذا لو أفطر و حصل السفر الضرورى أو حاضت المرأه يجب الكفارة للجرأه.

(و منها) وجوب الزكاه فى رأس الشهر الثانى عشر، و هو المشهور بين الأصحاب و ادعى العلامة إجماع الأصحاب عليه و مستنده ظاهرا هذا الخبر، و ظاهر الأخبار المتواتره اشتراط الحول و هو اثنى عشر شهرا فى غير الزكاه اتفاقا، و المشهور أن الشهر الثانى عشر من السنه الأولى، و يظهر الفائدة فى جواز الإخراج فى أول الشهر بعد حولان(1)

الحول، و الظاهر جواز التأخير إلى آخر الشهر و المشهور اعتبار الشروط فى هذا الشهر أيضا، و ظاهر الخبر أنه إذا أخرج عن ملكه فى الشهر لا يسقط الزكاه.

قوله (فقلت له إنه يقدر عليها) أى يجوز له الرجوع فى الهبه (فهو بمنزله ماله قال: فقال:

و ما علمه إنه يقدر عليها و قد خرجت عن ملكه) أى كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت؟ أو كيف ينفع علمه بالقدره على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبه؟ فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر، و هو أظهر معنى و الأول لفظا.

(قلت فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: إنه إذا سماها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزكاه) (أما) جواز الهبه فظاهر لأنه لا ينافيها شرط الرجوع فإن جواز الرجوع مقتضى عقد الهبه سواء ذكره أو لم يذكر، (و أما) سقوط الشرط فلأنه لغو، (و أما) ضمان الزكاه على الواهب إذا كان بعد الحول فظاهر و أما إذا كان قبل الحول كما

ص: ٨٤

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه أيضا، و يفهم منه أن القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الأداء أو يكون الحكم مقصورا على المثالين، و يدل التتمه على أن تبديل أحد النقدين بالآخر يسقط الزكاه.

قوله (فموت) (1) أى حصل منه النماء. و يمكن أن يكون تصحيف (موتت) كالتقرينه أى كثر الموت فيها، و يدل على أنه إذا أخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال فى ملكه يجب عليه الزكاه، و يحتمل أن يكون المراد به أنه إذا أبدله بنوعه كالذهب إلى الذهب لا يسقط الزكاه لأنه يصدق عليه أنه حال الحول على الذهب مثلا، و إليه ذهب جماعه من الأصحاب لكن المشهور السقوط، و يمكن حمل الخبر على النقل الذى لا يخرج عن الملك و يؤيده قوله (بعينها أو عينه) و كذا إذا اختلط أحد المالين بالآخر لا يسقط الوجوب به، أما إذا ضاع و وجده، يزكى لسنه استحبابا، (و لا فى الصدقه و الزكاه كسور) كما تقدم فى النصب فإنه ليس فيها كسر عندنا، و باعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامه أو ليس فى الكسر نصاب، مثلا إذا كان الغنم، ثمانين من شخصين على الإشاعه لم يحصل لواحد منهما أربعون صحاحا فلا يجب على واحد منهما، و اختلف الأصحاب فيه و المشهور الوجوب، و لما كان نسخ العلل سقيمه فقد يحصل فيها الاشتباه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) شىء» أى سواء حولت إلى غير جنسها أو جنسها، و يمكن أن يكون المراد به التبديل إلى غير الجنس، و يكون مضمون خبر زراره، و التبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين و الأنعام مسقط للزكاه، و أما فى الغلات الأربع فلا حول فيها حتى تبدل و ما ذكر فى الخبر من التبديل بالبر

ص: ٨٥

١- (١) ظاهره ان النسخه التى كانت عند الشارح قده كانت باللام - و لكن فى النسخه التى عندنا من العلل مؤتت و بالواو.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ أَيْقَبُ الزَّكَاةَ قَالَا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

: وَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ

و الشعير فالظاهر أنه ليس المراد منه تبديل الحنطة و الشعير بنفسهما أو بغيرهما، بل المراد تبديل الذهب و الفضة بهما كما لا يخفى، و أما ما ذكره الصدوق فيمكن أن يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكاة بها بأن يبيعها أو يهبها فيتعلق الزكاة بها عند المشتري و المتهب و يكون إطلاق السنه عليها مجازا.

«و سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن عمر بن أذينة عن غير واحد (1) و الظاهر أنهم الفضلاء من أصحابهما عليهما السلام كما يظهر من تتبع قوله عليه السلام «إن الدار و الخادم ليسا بمال» يعني أنهما من الضروريات و لا شك في استثنائهما إذا كان بقدر الضرورة كما و كيفا، و الأحوط في الزائد إذا كان بقدر قوت السنه أن لا- يأخذها، و استنبط منه استثناء الضروريات مطلقا للتعليل مثل الكتب العلميه بقدر الضرورة و أثاث البيت و غيرها.

«و قد تحل الزكاة إلخ» رواه الكليني (و الشيخ) في الموثق، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (2) و ظاهره أن المدار في الغناء على قوت السنه أو التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهما، بل الأقل إذا كان له حرفة، و من كان له كسب لا يحتاج إليه فهو غنى، و من لا- يحصل معاشه من السبعمائه درهم بأن كان عياله كثيرا و لا تكفيه مع نفعها فتحل له، و يمكن أن يكون المراد بالقسمه قسمه حاصلها، و أما

ص: ٨٤

١- (١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاة إلخ خبر ٧ و التهذيب باب مستحق الزكاة للفقير و المسكنه إلخ خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاة إلخ خبر ٩ و التهذيب باب اصناف الزكاة خبر ١.

السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيَعْفَ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا

قوله عليه السلام (فليعف عنها نفسه) فالظاهر أنه على سبيل الاستحباب و إن كان الأحوط أخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائتة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائتة تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائتة أنفدها في أقل من سنه فهذا يأخذها و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاه (1) و يظهر منه أن صاحب السبعمائتة ليس بمحترف فإن الغالب في المحترف إمكان تحصيل القوت منها سيما مع الأصل و أن المدار على معاش السنه، و يظهر منه أن من كان عنده نصاب فهو غنى كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يحمل المنع على الاستحباب أو على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها.

و يؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقه لا تحل لمحترف و لا- لذي مره سوى قوى فتزها عنها ٢ و حمل ذو القوه سوى الأعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش، لما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الصدقه لا تحل لغنى و لا لذي مره سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى ٣

يعنى أن ذا المره إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غنى و إلا- فلا- مانع من أخذها، و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال؟ لا بأس ٤ و الظاهر جواز أخذه مطلقا لأنه فقير و إن كان الأولى عدمه، و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سألت

ص: ٨٧

لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً

وَ رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب
فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية
من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها(١) و هو صريح في جواز الأخذ و عدم صرف الأصل:

«و لا- يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً» رواه الكليني في الصحيح، عن داود الصرمي ٢ و كتابه معتمد، و يؤيده أنه
إعانه على الإثم و العدوان و مواده له و قد قال الله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٢)
(٢) و ركون إليه و قد قال تعالى: (وَ لَا تَزَكُّنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (٣) و استدل به على اشتراط العدالة في المستحق
أو على اشتراط مجانبه الكبائر و لا- ريب في أنهما أحوط، لكن الظاهر أنه لا- يعطى شارب الخمر و ربما كان لخصوصها لأنه
جماع الآثام.

«و روى سماعه» في الموثق و كذا الكليني و الشيخ (٤) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) دار غله إلخ» أى حاصل و منه
المستغل و ظاهره كفايه الحاصل لا الأصل معه، و يمكن حملها على أن كون الحاصل له فقط بأن تكون وقفا عليه و الأول أظهر
و يؤيده ما رواه الكليني في القوي، عن عبد العزيز قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن
لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به

ص: ٨٨

١- (٢-١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر ٦-١٥.

٢- (٣) المجادله - ٢٢.

٣- (٤) هود - ١١٣.

٤- (٥) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر ٤ و التهذيب باب اصناف الزكاة ذيل خبر ١.

الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا - مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ

فقال: من هذا يا با محمد الذى تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا با محمد؟ قال: جعلت له دار تسوى أربعه آلاف درهم و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال أ له أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم قال و له هذه العروض؟ فقال يا با محمد أ تأمرنى أن أمره ببيع داره و هى عزه و مسقط رأسه أو ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة و هى له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة(١).

و يظهر من هذه الأخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكليني فى الصحيح عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما عندى من الزكاة، و لكن لا أعطيك منها فقال له:

و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحما و تمرا فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجه قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال إن الله تعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج(٢).

«و سأل أبو بصير» فى الموثق «أبا عبد الله عليه السلام» قوله «مقدار نصف القوت»

يمكن أن يكون نصف القوت لأجل الكسوه أو لغير القوت من الضروريات التى تكون

ص: ٨٩

١- (١) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر - ١٠.

٢- (٢) الكافى باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة إلخ خبر ٢.

كثيراً أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيزيح في ذراهيمه ما يقوت به عياله و يفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا أدرى قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في

غالباً في بلادنا ضعف القوت بل أضعافه و في بلاد العرب تكون أخف «زكاة تلزمه» أى للتجاره «قال: يوسع بها على عياله» و يفهم منه و من غيره من الأخبار، المساهله في زكاة التجاره و استحباب إخراج قدر منها إلى الفقراء و لو كان درهماً، مثل ما رواه - الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار (المشرك بين الموثق و الثقة و كثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و كذلك طريق إسحاق غالباً في الكتب الأربعة) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل له ثمان مائة درهم، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال و هو يقوتهم منها قوتا شديداً و ليست له حرفة بيده، و إنما يستبضعها (أى يبعثها بضاعه) فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقه إلخ قال: نعم و لكن يخرج منها الشيء، الدرهم (١).

و في الموثق عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعهم لأدمهم و إنما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه قال:

فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقى من الزكاة على عياله و ليشتري بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف، و لا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غنى، فقلت: فكيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى (٢).

ص: ٩٠

١- (١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر - ٨.

٢- (٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة إلخ خبر - ١١.

طَعَامِهِمْ وَ كَسَوْتِهِمْ وَ يُبْقَى مِنْهَا شَيْئًا يُنَآوِلُهُ غَيْرُهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحَقَهُم بِالنَّاسِ. وَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْ زَكَاتِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن هارون بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى فقال: لا تصلح لغنى قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعته و له عيال فإن أقبل عليها أكله عياله و لم يكتفوا بربحها قال: فلينتظر ما يستفضل منها فأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله (١).

«و يجوز للرجل (إلى قوله)، حتى يغنيه» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن سعيد بن غزوان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه قال: أعطه من الزكاه حتى تغنيه (٢) يحتتمل أن يكون مراده عليه السلام أن حد الإعطاء إلى الغناء (أو) يستحب الإعطاء إلى الغناء الشرعى و هو قوت السنه (أو) العرفى بأن يكون زائدا عليه أضعافا مضاعفه، و فى الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما قال:

نعم و زده قلت: أعطيه مائه قال: نعم و أغنه إن قدرت أن تغنيه ٣ و فى الموثق، عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه ٤ و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن زياد ابن مروان (الموثق) عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: أعطه ألف درهم (٣) و عن

ص: ٩١

١- (١) التهذيب باب مستحق الزكاه للفقير و المسكنه إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب أقل ما يعطى من الزكاه و أكثر خبر ٤-٢-٣ و التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقه خبر ٤-٧-

٨.

٣- (٥) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقه خبر ٥.

يُعْطِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت مائتين؟ قال: نعم، قلت ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت أربعمائة؟ قال:

نعم، قلت خمسمائة؟ قال نعم حتى تغنيه (١)

هذا إذا أمكن الإغناء مع البسط وإلا فالظاهر أن البسط أفضل وأحوط، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره و ابن مسلم قال: زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعا، قال: ثم قال: لا يحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليه الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما (٢)

و حمل على الاستحباب أو على الغناء بالكسب والحرفه، و عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا- تعط من الزكاة أحدا ممن تعول وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، و قال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، و لكن أعطهم بعضا و أقسم بعضها فى سائر المسلمين، و قال: الزكاة تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم (٣)

و يؤيده الأخبار الكثيره الوارده فى أنه جعل الله للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و روى الكلينى و الصدوق فى الموثق عن أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوها

ص: ٩٢

١- (١) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقه خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب مستحق الزكاة للفقير و المسكنه إلخ خبر ٢.

٣- (٣) التهذيب باب من تحل له من الاهل إلخ خبر ١٠.

وَيُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَيَّ الَّذِي يَسْأَلُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ السَّكُونِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ

إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ (١) و عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفه جميعا فخصه أناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذره إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفه إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم (٢) بل الأحوط أن لا يزيد على الغناء وهو مئونه السنه كما فهم من الأخبار المتقدمه و يجيء صريحا و الذى قاله الصدوق من مائه ألف غير مذكور فى الأخبار فيمكن حمله على المبالغه، أو على أنه مذهبه كما هو ظاهر الأصحاب.

«و يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» لظاهر الآيه من قوله تعالى:

يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ إِخ (٣) و الأخبار المتقدمه، و يزيده بيانا.

ما رواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) و الشيخ فى الصحيح. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاه أ يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال: نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل (٤).

«و قال عبد الله بن عجلان السكونى لأبى جعفر عليه السلام» لم يذكر الصدوق طريقه إليه و الظاهر أنه أخذه من الكافى و رواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ٥ و الظاهر أن المهاجره فى الدين عباره عن تغربه لطلب العلوم الدينيه (أو) للعباده (أو) للمذهب و المراد

ص: ٩٣

١- (١) الكافى باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر إخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب تفضيل أهل الزكاه إخ خبر ٥.

٣- (٣) البقره ٢٧٣.

٤- (٤-٥) الكافى باب تفضيل أهل الزكاه إخ خبر ٢-١ و التهذيب باب من الزيادات فى الزكاه خبر ١٨-١٩.

بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيَهُمْ فَقَالَ أُعْطِيَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ . زَكَاهُ الْغَلَّاتِ .

بالفقه العلم مطلقاً والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الأئمة صلوات الله عليهم على الظاهر، فإنهم عليه السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتبع، والمراد بالعقل آثاره من التدين بدين الحق (أو) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام إن العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان(١) و كثيرا ما يطلق على المعنى الأول كما هو الظاهر للمتدبر في الأخبار.

و روى الكليني، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقه الخف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أما صدقه الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين (أى شديدي الحاجة) قال ابن سنان:

قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقه(٢) و يفضل ذوى القرابه على غيرهم إذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صله الرحم المندوب إليها في الأخبار الكثيره و قد تقدم في صحيحه إسحاق إنهم أفضل من غيرهم.

و روى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم(٣) و مثله، عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام ٤ و لا يعطيهم لو لم يكونوا عارفين، لما رواه الكليني في الحسن، عن أبي بصير قال: سأله رجل و أنا أسمع قال:

أعطى قرابتي زكاه مالى و هم لا- يعرفون؟ قال فقال: لا تعط الزكاه إلا مسلماً و أعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون أن ما فى المال الزكاه وحدها، ما فرض الله

ص: ٩٤

١- (١) أصول الكافي كتاب العقل و الجهل خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب تفضيل القرابه فى الزكاه خبر ٧-٨.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَنْظَلِ وَالشَّعِيرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ وَزْنُ مَائَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ دِرْهَمًا وَنِصْفٍ فَإِذَا بَلَغَ.

فى المال من غير الزكاه أكثر، تعطى منه القرابه و المعترض لكن ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه(١) و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (و كأنه فى الصحيح) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابه و موالى و أتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أ يعطون من الزكاه؟ قال: لا ٢ و فى الموثق، عن أبى - بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاه و له قرابه محتاجون غير عارفين أ يعطيهم من الزكاه؟ فقال: لا و لا كرامه لا يجعل الزكاه وقايه لما له يعطيهم من غير الزكاه إن أراد ٣.

و يجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين، و الأحوط أن يصرف فى معيشتهم أو يؤدى إلى ثقه ليصرفها فيما يحتاجون إليه، لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح: عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت، إنهم لا يعرفون قال. يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا- يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم و إذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا- تعطوهم(٢) و قريب منه ما رواه أبو خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام ٥. «و ليس على الحنظله (إلى قوله) درهما و نصف» هذا التحديد هو المشهور بين الأصحاب و قد تقدم منه غيره و أولناه فى الوضوء و الغسل و ذكرنا التحديدات فليرجع

ص: ٩٥

١- (٣-٢-١) الكافى باب تفضيل القرابه فى الزكاه خبر ٢-٣-٤.

٢- (٥-٤) الكافى باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاه خبر ١-٣.

ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ وَ مَتُونِهِ الْقَرْيَةِ أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سَقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ سَيِّحًا وَ إِنْ سَقَى بِالذَّلَاءِ وَ الْعُشْرُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ.

هناك (١) «فإذا بلغ (إلى قوله) سيحا» أى الماء الجارى «و إن سقى بالدلاء و الغرب (٢)»

و هى الروايه و الدلو العظيمه «ففيه نصف العشر إلخ» يدل على ما ذكره ما رواه الكليني فى الصحيح. عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى الصدقه فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا (أى من العروق) العشر و ما سقت السواني (أى النواضح و الدوالى) أو سقى بالغرب فنصف العشر (٣) و الدوالى جمع الداليه و هى التى تديرها البقره و الناعوره تديرها الماء، و ربما تطلق الداليه على الأعم، و فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: خمسه أو ساق بوسق النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فقلت كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت فهل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته ٤ و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أو ساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع فيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشاء (أى الحبل و الدوالى و النواضح) ففيه نصف العشر و ما سقت السماء و السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما و ليس فيما دون ثلاثمائه صاع شىء و ليس فيما أنبت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعه أشياء (٤) (أى واجبا) لما قد تقدم من الأخبار.

ص: ٩٤

١- (١) راجع ص ١٢٧ من المجلد الأول.

٢- (٢) فى المجمع - و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور و الغرب كقصب، الماء السائل بين البثر و الحوض يقطر من الدلاء انتهى.

٣- (٣-٤) الكافى باب أقل، ما يجب فيه الزكاه من الحرث خبر ٣-٥.

٤- (٥) التهذيب باب زكاه الحنطه و الشعير خبر ١.

..... و فى الصحيح، عن زرارہ و بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النضح ففیه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج أو بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففیه العشر كاملاً (١) و فى الصحيح عن عبید الله بن على الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسہ أو ساق شىء و الوسق ستون صاعاً ٢ و فى الموثق كالصحيح عن زرارہ و بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: و أما ما أنبتت الأرض من شىء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا فى أربعه أشياء، البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب - و ليس فى شىء من هذه الأربعه الأشياء شىء حتى تبلغ خمسہ أو ساق و الوسق ستون صاعاً و هو ثلاثمائه صاع بصاع النبى صلى الله عليه و آله و سلم فإن كان من كل صنف خمسہ أو ساق غير شىء و إن قل فليس فيه شىء و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسہ أو سق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء، فإذا كان يعالج (أى يعمل بالتعب) بالرشاء و النضح و الدلاء ففیه نصف العشر و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففیه العشر تاماً ٣.

و فى الصحيح، عن سليمان (و هو ابن خالد) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسہ أو ساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسہ أو ساق زبيبا ٤ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، و يصير مقدار النصاب على التحديد الذى ذكرناه فى الكر (٢) ثلاثمائه من و سبعة أمان و ثمن من بالمن التبريزى و نصفه بالمن الشاهى لأنه منان بالتبريزى.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن شريح (و كتابه معتمد الطائفه مع أنه إذا صح عن ابن أبى عمير فلا يضر جهاله ما بعده لإجماع الطائفه على العمل بما يصح عنه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء و الأنهار

ص: ٩٧

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب زكاه الحنطه و الشعير إلخ خبر ٧-١٥-١٧-١٣.

٢- (٥) راجع ص ٣٨ من المجلد الأول.

..... أو كان بعلا، العشر، و أما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحا فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر فقلت: و الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا قال: و فى كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليله أو أربعين ليله و قد مضت (مكث - خ) قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر قال: نصف العشر (١).

فظهر منه أن الاعتبار بالأغلب إما عددا أو نفعا و الأول أظهر كما لا يخفى، و مع التساوى بالعشر و نصف العشر بالمنصفه كما هو المشهور، و أما ما روى من الأخبار الداله على أنه يزكى منه القليل و الكثير، و ما روى من تحديد النصاب بالوسقين، و ما روى من إخراج الخمس فالجميع محموله على الاستحباب جمعا بين الأخبار و أما ما ذكره من أن الزكاه بعد خراج السلطان فقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه، و إما مؤونه القربه أو غيرها من المؤمن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر و الزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: خمساه أوسق و يترك مع فأره و أم جعور (و هما تمران رديتان) لا يزكيان و إن كثرا، و يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون فى النخل ينظر، فيترك ذلك لعياله (٢) و العذق بالفتح النخله بحملها و بالكسر الكباسه و هى بمنزله العنقود من العنب و لا يظهر من الخبر أن المتروك له كل ثمر النخله أو النخلتين أو الكباسه و الكباستين، و مع هذا لا يظهر أنه أجرته أو مجانا، بل الثانى أظهر على أن الظاهر من الأخبار المتواتره أن العشر و نصف العشر يخرج من الجميع مع أن الشيخ نقل الإجماع فى الخلاف على أن المؤمن كلها على المالك، و الظاهر من

ص: ٩٨

١- (١) التهذيب باب زكاه الحنطه و الشعير إلخ خبر ٨.

٢- (٢) الكافى باب أقل ما تجب فيه الزكاه إلخ خبر ٧.

فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ الْحَجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ
وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

الخبران ترك التمزين الرديين للفقراء على سبيل الاستحباب.

و يمكن أن يكون المراد منه الوجوب أيضا، و يحتمل أيضا أن يكون المراد الترك للمالك و عدم أخذ الزكاة منه، و يؤيده على الظاهر قوله تعالى: وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١) و إن احتمل أن يكون المراد إخراج الخبيث عن الطيب، و الأحوط أما الترك للفقراء أو إخراج الزكاة منها، و الأحوط أن يترك للحارس أيضا بعد إخراج الزكاة منه لأنه لا صراحه في الخبر أنه بعد الزكاة أو قبلها، و الظاهر أن تخفيف الزكاة فيما عمل بالرشاء و النواضح لكثرة المؤنه فيه على المالك، و لو قيل بإخراج المؤن و أن الزكاة بعد المؤنه فالمناسب أيضا التخفيف لأنه و إن أخرج المؤن فلا شك في أنه ينقص مال المالك مع قطع النظر عن تبعه، فلا يرد الإشكال المشهور، على أنه لا إشكال بعد ورود النص لو كان، و على ما ذكرناه فالإشكال منتف من رأس.

«فإن بقي الحنطة و الشعير بعد ذلك إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو تمره فصدقها (أي أخرج زكاتها) فليس عليه فيه شيء و إن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله ما لا- فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزيه و إلا فلا شيء عليه و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيه صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده (٢).

«و سأل محمد بن مسلم إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال: إني أعطى من الزكاة فاجمعه

ص: ٩٩

١- (١) البقره - ٢٦٧.

٢- (٢) الكافي باب ان الصدقه فى التمر مره واحده خبر ١.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْتِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَحْسِبُ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .
زَكَاهُ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ

حتى أحج به قال: نعم يأجر الله من يعطيك(١) و في الموثق، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء - قال: و قال إن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بأدائها و هي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقراء فهي بمنزله ما له يصنع بها ما يشاء، فقلت يتزوج بها و يحج منها؟ قال: نعم هي ماله، فقلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم(٢).

«و قال علي بن يقطين» في الصحيح «لأبي الحسن الأول (إلى قوله) لا- بأس» يمكن أن يكون الإعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجبا أو مندوبا إن كان قد حج، و أن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم، و الإعطاء من سهم الفقراء أحوط لما تقدم من الخلاف، و لما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عتيبه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها قال: مال الزكاة يحج به (بها - خ ل) فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء(٣).

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٤) و يدل على عدم وجوب الزكاة على المملوك و عدم

ص: ١٠٠

١- (١) الكافي باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ما له إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة إلخ خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يحج من الزكاة إلخ خبر ١.

٤- (٤) الكافي باب زكاة مال المملوك إلخ خبر ١.

الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ لَوْ اِحْتِاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مِائَةٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ .

وَ فِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

استحقاقه للزكاة «و في خبر آخر» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (١) و يدل على عدم الوجوب على المملوك و على عدم تملكه (و يمكن) حمله على ما لو لم يعلم به السيد كما يشعر به قوله عليه السلام إنه لم يصل إلى السيد على ما هو المتعارف من أحوال المماليك و على سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف، و يمكن حمله على أنه لا يملكه المملوك تاما و ليس للسيد أن يتصرف فيه عكس الأول و إن كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى لما سيجيء من الأخبار الدالة على تملكه لبعض الأشياء مثل أرش الجنايه و فاضل الضريبه و ما ملكه المولى، (و يمكن) حمله على غير هذه الصور مع عدم علم المولى (أو) يقال: إن قبح الأخذ من المملوك و إن كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الأخبار، و بالجمله فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر و إن كان الأحوط إخراج المولى بإذن العبد أو بالعكس خروجاً من الخلاف «و في روايه وهب بن وهب» الطريق إليه صحيح من الصدوق و الكليني (٢)

و كتابه معتمد و إن كان عامياً، و يدل على عدم الوجوب على المكاتب، و حمل على غير المطلق الذي تحرر منه شيء، لأنه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصاباً وجب الزكاة عليه، و في غير هذه الصوره و إن كان مالكا لكن ملكه ضعيف و ممنوع من التصرف في ماله في غير أداء مال الكتابه فلو أدى بإذن السيد كان أحوط لأن ملكيته

ص: ١٠١

١- (١) الكافي باب زكاة مال المملوك إلخ خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب زكاة مال المملوك و المكاتب خبر ٤.

بَابُ مَا لَبِنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ

وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَالِمٌ بْنُ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا

أَقْوَى مِنَ الْقَنِّ (وَقِيلَ) بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ لضعف الخبر و عمومات وجوب الزكاة و يجوز أن يدفع إليه لابنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزيه و للمملوك ولد حر صغير أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به (١).

«و روى أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال» رواه الكليني في الصحيح عنه (و هو مختلف فيه) عن أبي عبد الله عليه السلام و حمل على حال الاضطرار و سيذكر أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم إلى الاضطرار بحيث يحل لهم أكل الميتة لأنهم مستجابو الدعوه متى دعوا أجاب الله تعالى دعاءهم فكيف يمكن في حقهم الاضطرار و إما غيرهم من بنى هاشم فقد يمكن أن يضطروا فمن أراد الزكاة منهم و كان ثقه فلا- ريب في جواز إعطائه و ظاهر الخبر أعم، و يحمل عليه لأن الصدقه الواجبه من غير بنى هاشم محرمة على بنى هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إن الصدقه أوساخ أيدي الناس و إن الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه، و إن الصدقه لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال: أما و الله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم، قالوا قد رضينا (٢) و في الصحيح، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال،

ص: ١٠٢

١- (١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاة خبر ١٤.

٢- (٢) الكافي باب الصدقه لبني هاشم خبر ٢.

الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم (١).

و فى الصحيح، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبه على الناس لا تحل لنا و أما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه هذه المياه عامتها صدقه ٢ و فى الموثق، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ قال: هى الزكاه قلت فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٢).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة (أى المنسوبه) لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه لأن كل ما بين مكه و المدينه فهو صدقه (٣) (أى مياهاها) و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عنه عليه السلام قال: قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب ٥ و روى الكلينى فى الصحيح، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ تحل الصدقة لموالى بنى هاشم قال: نعم (٤).

«و روى القاسم بن سليمان» الطريق إليه صحيح و كتابه معتمد «و روى

ص: ١٠٣

١- (٢-١) الكافى باب الصدقه لبني هاشم خبر ١-٣.

٢- (٣) الكافى باب الصدقه لبني هاشم إلخ خبر ٥.

٣- (٤-٥) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزكاه خبر ١٢-١١.

٤- (٦) الكافى باب الصدقه لبني هاشم خبر ٤.

صَدَقَاتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.

الحلبى» فى الصحيح عنه عليه السلام «أن فاطمه عليها السلام جعلت صدقاتها» أى أوقفها و يحتمل الأعم «لبنى هاشم و بنى المطلب» و فى بعض النسخ: بنى عبد المطلب:

و الظاهر أنه إصلاح غلط، و المطلب أخو هاشم و لا خلاف فى تحريم الزكاه على بنى هاشم و هم بنو عبد المطلب ابن هاشم و لم يكن لهاشم ابن غيره و هم الآن أولاد أبى طالب، و اجتمع أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم معه فى على صلوات الله عليه فى الحسن و الحسين عليهما السلام و كان لأبى طالب على عليه السلام، و جعفر، و عقيل، و طالب و لم يبق لطالب ولد، و أولاد العباس و الحرث و أبى لهب و لم يعرف عندنا بالنسب الصحيح أولاد الثلاثة الأخيره و يقال إنه يوجد فى بلاد العرب و كان لعلى صلوات الله عليه أولاد غير الحسن و الحسين و يعرفون بالعلوى و أولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسنى و شعبهم كثيره و أما أولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم أيضا كثيره لكن إذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوى و إذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه و من بعده يسمون بالرضوى إلى غير ذلك من الأسماء و محلها كتب الأنساب و لو لا خوف الإطاله لذكرناها بطولها.

و المشهور أن الانتساب بالأعم غير كاف و يظهر من الخبر الصحيح الذى رواه الصدوق فى العيون و الخصال و الأمالى أنهم منسوبون إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يحرم الصدقه عليهم، و يؤيده آيه المباهله و غيرها مما استشهد بها أبو الحسن الرضا عليه السلام فى مجلس المأمون و العلماء و تصديقهم إياه و استشهدوا للمشهور بخبر سيجىء فى الخمس و يمكن حمله على التقيه لموافقته لمذاهب العامه، و بقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

و حملوا الآيات على التجوز مع أن المجاز فى كلام العرب أكثر، و بالجمله المسأله قويه الإشكال و إن كان الظاهر التحريم، فالأحوط منعهم عن الزكاه و الخمس.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

و تحل الزكاه لمواليهم أى معتقيهم بالفتح، لما مر و لما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن ثعلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاه عليهم دون مواليتهم(١) و الظاهر أنه لبيان الجواز و يؤيده أخبار كثيره و أما الأخبار التى وردت بالمنع فمحمولة على الكراهه مثل ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبى عبد الله قال: مواليتهم منهم و لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقه و لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة(٢). و ظاهر هذا الخبر حرمة الصدقه على بنى المطلب، و يمكن حمله على الكراهه، و يمكن أن يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكاه و الخمس، و لو قام العدل لأعطاهم، و يشكل الخروج عن العمل بالأخبار المتكثره بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد، و يؤيد الأخبار المتقدمه أيضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرانهم من بنى هاشم ٣ و غيرها من الأخبار.

و يحل صدقه بعضهم لبعض لما تقدم، و لما رواه الشيخ عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الزكاه المفروضه و لم تحرم علينا صدقه بعضنا على بعض ٤ و عن جميل بن دراج عنه قال: سألته هل يحل لبنى هاشم الصدقه

ص: ١٠٥

١- (١) الكافى باب الصدقه لبنى هاشم خبر ١٠.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب ما يحل لبنى هاشم و يحرم من الزكاه خبر ٤-٥-٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَنَانِيرٍ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاهَ خَمْسَهُ وَسَبْعُونَ وَالْبَاقِي صِلَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ. وَصَدَقَهُ غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَصَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمَّا قَبْضُ الْإِمَامِ لِمَا قَبَضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا قَبَضَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِكَفَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَتَى نَادَاهُ لَبَّاهُ وَ مَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَ مَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ.

بَابُ نَوَادِرِ الزَّكَاةِ

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ

قال: لا قلت: تحل لمواليهم؟ قال تحل لمواليهم و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض (١)

و في صحيحه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ما يدل على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم.

«و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح و التأويل الذي ذكره (٢) هو الواقع، بل هو ظاهر لا يحتاج إليه «و صدقه غير بني هاشم إلخ» قد تقدم في الأخبار ما يدل على الجواز عند الضرورة، و يمكن أن يكون مراد الصدوق ذلك و يكون ذكرا للفرد، و أن يكون مراده هذا الفرد و هو بعيد معنى.

باب نوادر الزكاة

«روى على بن يقطين» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣)

ص: ١٠٦

١- (١) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزكاة خبر ٧.

٢- (٢) أى الصدوق رحمه الله بقوله ره - و اما قبض الإمام عليه السلام لما قبضه إلخ.

٣- (٣) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت خبر ٤.

وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَأَوْصِي أَنْ تُقْضَىٰ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوُلْدُهُ مَحَاوِيحٌ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ بِهِمْ ذَلِكَ ضَرًّا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ.

«قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام» يدل على جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لأنهم خرجوا عن الوصف و أما إعطاء قدر منه إلى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدم فى الأخبار و إن كان الوقوف مع النص أحوط بغير نيه الوجوب أو الندب بل ينوى القربة، و يدل على وجوب إخراج الواجبات المالىة مع الوصية، بل يجب مطلقا لما رواه الكليني فى الصحيح، عن عباد بن صهيب الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة(١)

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزى عنه؟ قال: نعم قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى أ يجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاة و لا يكون له نافله و عليه فريضه.

و فى الصحيح، عن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن على أبى زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال لى: و كيف لك بذلك قلت احتياط قال: نعم إذا تفرج عنه و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجه الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم و أوصى بحجه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية فى الزكاة.

ص: ١٠٧

١- (١) هذا الخبر و الثلاثة التى بعده أوردته فى الكافى باب قضاء الزكاة خبر ١ (الى) ٤.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيُدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبَدًا وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ

«و روى إسماعيل بن جابر» فى الصحيح «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام» ظاهره أنه يجوز أن يأخذ الزكاة مع الغنى و يدفع إلى الفقراء و يحمل على الوكاله (أو) على أنه يعلم من حالهم قصدهم فى أدائهم إليه الإخراج و الدفع إلى الفقير إما بأن يأخذه أو يؤدى إلى غيره (أو) على أنه يعلم من حالهم أنهم لا يؤدون إلى غيره فىأخذ حسبه و يؤدى إلى غيره كما سيجىء فى الحج، و يمكن حملة على ظاهره أيضا بأن لا يكون له قوت سنة فهو يخرج له لكن لا يكون له حاجه إليه فى الحال فىأخذ الزكاة و يتصدق بها.

«و روى عن أبى بصير» فى الموثق، يمكن أن يكون مراده من السؤال أنه هل يجب على الإمام الزكاة (أو) كيف يؤدى و إلى من يؤدى؟ و يكون الجواب أن الإمام خليفه الله و لا- يفعل شيئاً إلا بإذن الله، فإن كان شىء واجبا عليه فهو يخرج له (أو) إن وجبت الزكاة عليه لا يؤخرها عن وقت الوجوب (أو) توهم أن الإمام من أصناف المستحقين فكيف يمكن أن يكون شىء واجبا عليه (أو) أنه هل يجمع المال حتى يجب عليه و كيف يجمع المال مع أنه أزهد الزهاد (و أجيب) بأنه ليس عليكم التفكر فى أمثال هذه المسائل التى لا يحصل لكم نفع فى تحقيقها، بل يجب عليكم أن تعلموا إن إمامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفه الله تعالى، مع أن الزهد ليس ترك المال بل ترك حبه .

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الرَّبْرِجِدِ وَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ .

وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْكَتْرِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمْسُ

باب الخمس

«سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن علي (١) و هو مشترك و لكن لا يضر لصحته عن ابن أبي نصر، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمتها ديناراً و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس ٢

و (أما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه يعني عشرين ديناراً (٢) (فحملها) الشيخ على معادن غير البحر، و يمكن حمل الخبر الأول على الاستحباب.

«و سألت عبيد الله بن علي الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) و يدل على وجوب الخمس في الكتز و المعادن جميعاً، و في روايه الشيخ بزياده قوله (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس)

ص: ١٠٩

١- (٢-١) الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢١-٢٨ و التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ١٣-٣.

٢- (٣) التهذيب باب الزيادات في الخمس خبر ١٣.

٣- (٤) الكافي باب الخمس و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١٩ و التهذيب باب الخمس و الغنائم ذيل خبر ٣.

وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمَا فِيهَا فَقَالَ الْخُمْسُ وَعَنِ الرَّصِاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمَا فِيهَا فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكُنْزِ فَقَالَ مَا تَجِبُ الزَّرَّاهُ

و ذكرنا عن الكليني هذه الزيادة في روايه أخرى، و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن - الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً (1)

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ قال كلما كان ركازا (أى كنزا) ففيه الخمس، و قال: ما عالجتہ بمالك ففيه ما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس (2)

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح و الشيخ أيضا في الصحيح (3) «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) خاص» أى هو خاص بها، و في نسخه (خاصا) و فى التهذيب (خاصه) و ظاهره التقيه، لكن المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمه و نفع و داخل فى قول الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ أَوْ الْخُمْسَ الْمَعْتَدَ بِهِ لَيْسَ إِلَّا فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ الْبَاقِي قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، «و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر» فى الصحيح، و رواه الشيخ (3) أيضا فى الصحيح و قد تقدم الجمع.

ص: ١١٠

١- (١) الكافي باب الخمس و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٨ و التهذيب باب الخمس الغنائم خبر ٢.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ٤-٦.

٣- (٤) لم نجدہ فى التهذیبین و لم ينقله فى الوسائل أيضا عن الشيخ و كذا الوافى - و لعل مراده قدہ نقله ما هو مضمونه بسند آخر.

فِي مِثْلِهِ فَبِهِ الْخُمْسُ .

وَ سَيَّالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَلَّاحِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحُ فَقُلْتُ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ
مِلْحًا فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمْسُ قُلْتُ فَالْكَبْرِيُّ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ

«و سأل محمد بن مسلم» و رواه الشيخ في الصحيح «أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه»

بفتح الميم و تشديد اللام المملحه، و يدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقا سواء كانت مائعه أو جامده.

«و قال الصادق عليه السلام» كأنه جزء الخبر الذي رواه الشيخ بسند ضعيف، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن
عيسى (و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم) عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس
من خمسهِ أشياء من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن
جعله الله تعالى له و يقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و لى ذلك، و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم الله، و
سهم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل فسهم
الله و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

لأولى الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وراثته، فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثته و سهم مقسوم له من الله، و له
نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لیتاماهم، و سهم لمساكينهم: و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكتاب و السنه ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على
الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و إنما صار عليه أن يمونهم، لأن له ما فضل عنهم و إنما جعل الله هذا الخمس لهم
دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من (عن - خ) صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم و كرامه من الله لهم

فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَالًا.

عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم عن أن يصيرهم على (فى - خ ل) موضع الذل و المسكنه، و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذين ذكرهم الله، فقال: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَ هم بنو عبد - المطلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى ليس فيهم من أهل البيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا- فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليتهم و قد تحل صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء لأن الله يقول أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ .

و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارسه و الدابه - الفارسه أو الثوب و المتاع مما يحب أو يشتهى فذاك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما (من صنوف ما - خ) ينوبه فإن بقى بعد ذلك شىء أخرج الخمس منه فقسمة فى أهله و قسم الباقي على من ولى ذلك و إن لم يبق بعد سد النوائب شىء فلا شىء لهم.

و ليس لمن قاتل شىء من الأرضيين و لا ما غلبوا إلا ما احتوى عليه العسكر، و ليس للأعراب من القسمة شىء و إن قاتلوا مع الوالى، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صالح الأعراب أن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم و فى غيرهم.

و الأرضون التى أخذت عنوه (أى قهرا) بخيل و ركاب فهى موقوفه متروكه فى يدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف أو الثلث أو الثلثين، و على قدر ما يكون لهم صلاح (صالحا - صلاحا - خ) و لا يضرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح فأخذه الوالى فوجهه فى الوجهه التى وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم، لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ

..... قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَ الغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ، ثمانيه أسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا- ضيق و لا- تقتير، فإن فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى و إن نقص من ذلك شىء أو لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباهم على ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.

و له بعد الخمس الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام، و كل أرض ميتة لا رب لها، و له صوافى الملوكة ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود و هو وارث من لا- وارث له يعول من لا حيله له و قال: إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا و قد قسمه فأعطى كل ذى حق حقه الخاصه و العامه، و الفقراء و المساكين و كل صنف من صنوف الناس فقال: لو عدل فى الناس لاستغنوا، ثم قال: إن العدل أحلى من العسل و لا يعدل إلا من يحسن (أى يعلم) العدل.

قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم صدقات البوادي فى البوادي و صدقات أهل الحضرة فى أهل الحضرة و لا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى أهل كل سهم ثمنا، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقيم (و فى التهذيب يعنى) كل صنف منهم بقدره لسنته ليس فى ذلك شىء موقوف (موقت - خ) و لا مسمى و لا مؤلف، إنما يضع (يصنع - خ) ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم،

و كل أرض فتحت أيام النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوه أهل الجور و أهل العدل لأن ذمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الأولين و الآخرين ذمه واحده، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: المسلمون إخوه تتكافأ دماءهم و يسعى بذمتهم أدناهم (و فى بعض النسخ آخرهم) و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل للفقراء (١) قرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس، و صدقات النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ولى الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا و قد استغنى فلا فقير، و لذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه و آله و الوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج، و لكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم (٢)- فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الأصحاب المعمول عليه سوى بعض الأشياء التى ذكر و سذكر، و يمكن أن يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر أو يكون مضمون الأخبار مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبان بن أبى عياش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و الله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه و نبيه (صلى الله عليه و آله) فقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين منا خاصة و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس (٣) و غير ذلك من الأخبار و المراد بالكرامه الهديه

-
- ١- (١) فى التهذيب و جعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه و آله نصف الخمس.
 - ٢- (٢) الكافى باب الفىء و الأنفال إلخ من كتاب الحجه خبر ٤ و التهذيب باب قسمه الغنائم خبر ٢.
 - ٣- (٣) أصول الكافى باب الفىء و الأنفال خبر ١ من كتاب الحجه و الآيه فى سورة الحشر - ٦.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ .

وَسَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجَعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ

«و روى عن أبي بصير» فى الموثق «قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك الله»

أى جعلك الله متمكنا فى الأرض ظاهرا كما جعلك كذلك واقعا «ما أيسر ما يدخل به العبد النار» يعنى أسباب دخول النار كثيرة فقرره عليه السلام عليه «فقال من أكل من مال اليتيم درهما» فهو يدخل النار لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٢) «و نحن اليتيم»

يعنى أكثر الناس لا- يؤدون الخمس، مع أنه فيه مال أيتام السادات (أو) يكون المراد باليتيم فى الآيات و الأخبار النبى و الأئمة صلى الله عليهم و قد أمروا أن يؤدوا إليهم أموالهم و حقوقهم التى من جملتها طاعتهم و الانقياد لهم و يكون هذا المعنى مرادا من بطن الآيات كما ورد فى الأخبار فحينئذ يكون المراد باليتيم و حيد العصر كالدر اليتيم.

«و سأل زكريا بن مالك الجعفى» فى الحسن عنه و رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان (و هو ممن أجمعت العصابة عنه) عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) «أبا عبد الله عليه السلام قال: أما خمس الله» (أى سهم الله تعالى) من الخمس «فلى رسول» سماه لنفسه إشاره لشأن الرسول و تطيبيا لقلوب أهل الخمس و إشعارا بأنه ليس مثل الزكاة فإنها من أوساخ الناس «يضعه فى سبيل الله» أى الجهاد أو يصرفه فى أبواب الخير تبرعا لأنه حقه صلى الله عليه و آلِهِ و سلم «و أما خمس الرسول فلا قاربه» أى بعده صلى الله عليه و آلِهِ و سلم أو فى حال حياته تبرعا «و خمس

ص: ١١٥

١- (١) الأنفال ٤١.

٢- (٢) النساء - ١٠.

٣- (٣) التهذيب باب تميز أهل الخمس إلخ خيرا.

الَّذِينَ فِيهِمْ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

ذی القربی فهم أقرباؤه» من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) «و الیتامی (إلى قوله) فيهم» أى باعتقاد أهل الخلاف أيضا «و أما المساكين (إلى قوله) و أبناء السبيل» أى منا فكأنه عليه السلام اتقى منهم و لم يقل صريحا و قاله مستدلا عليه بأن الله تعالى قرر للمساكين و أبناء السبيل من غيرنا سهم الزكاه فلا بد من أن يكون هذا فينا كما هو ظاهر، و ظهر من الخبر الطويل مشروحا، و بالجملة فلا ريب فى أن هذا الخبر ورد تقيه على تقدير صحته و كان دأبهم صلوات الله عليهم فى التقيه هكذا كما نبهنا عليه مرارا.

و مثله ما رواه الكليني فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل، عن قول الله عز و جل: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ فَقِيلَ لَهُ: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع؟ أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام(1) و إنما أولناه لدلاله الروايات الكثيره على أن الخمس يقسم سته أسهم كظاهر الآيه، ثلاثه منها للإمام و هى سهم الله، و سهم رسوله، و سهم نفسه، و ثلاثه لیتامی و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم، و قد تقدم بعضها.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الِيتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ؟ قال خمس الله للإمام و خمس ذی القربى لقرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، الإمام، و الیتامی، يتامى آل الرسول، و المساكين

ص: ١١٦

١- (١) أصول الكافى باب الفىء و الأنفال إلخ خبر ٧ و الآيه فى سوره الأنفال - ٤١.

وَلَا تَجِلُّ لَنَا فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَوْلَادِ السَّبِيلِ.

منهم و ابن السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم (١) و لم يذكر هنا سهم الرسول و الظاهر أنه للتقيه كما لم يذكر فيما رواه فى الصحيح، عن ربيع بن عبد الله بن الجارود، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أحماس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أحماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أحماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه. ثم يقسم الأربعة أحماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا، و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

و يؤيد التقيه أنه صلى الله عليه و آله و سلم إذا أخذ سهم الله كيف لا يأخذ سهم نفسه أو يكون تبرعا منه صلى الله عليه و آله و سلم للأصناف الباقية، و يؤيده ما رواه فى الصحيح، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسه أشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس، و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا- ركاب إلا- أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم أو عاملهم عليه (أى من أرض الموت) النصف أو الثلث أو الربع، أو ما كان يسهم له خاصة، و ليس لأحد فيه شىء إلا- ما أعطاه هو منه، و بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الموت كلها هى له و هو قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قَالَ: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (٣)

و ليس هو يسألونك عن الأنفال و ما كان من القرى و ميراث من لا وارث له فهو له خاصة و هو قوله عز و جل: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٤) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم الله و سهم للرسول صلى الله عليه و آله و سلم و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول صلى الله عليه و آله و سلم فرسول الله أحق به فهو له خاصة و الذى

ص: ١١٧

١- (١) التهذيب باب تميز أهل الخمس إلخ خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب قسمه الغنائم خبر ١.

٣- (٣) الأنفال - ١.

٤- (٤) الحشر ٦.

وَ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الِهْمْدَانِيِّ: إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ.

للرسول هو لذى القربى و الحجه فى زمانه، فالنصف له خاصه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذى لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شىء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان(١).

و الأخبار المتقدمه و إن كانت أصح لكن هذه الأخبار و أمثالها أشهر، و عليه عمل الأكثر، و جمع الأخبار المتقدمه مع هذه الأخبار أسهل بحمل المتقدمه على، التقيه و لو عمل بالعكس لزم طرح هذه الأخبار و الجمع أولى من الترك و الله تعالى يعلم.

و روى الكلينى عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى

قال: هم قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الخمس لله و للرسول و لنا(٢) أى لبنى هاشم حتى يشمل الأصناف كلها جمعا.

«و فى توقيعات الرضا عليه السلام» أى مكاتباته التى بمنزله فرامين السلاطين، بل هم السلاطين و السلاطين عبيدهم «إلى إبراهيم بن محمد الهمداني» فى الحسن كالصحيح «أن الخمس بعد المؤنه»، و الظاهر أنه وقع الاشتباه منه، لأن الظاهر من الكافى و التهذيب أن التوقيع كان من أبى الحسن الثالث صلوات الله عليه، و لما كان بلفظ أبى الحسن توهم أنه الرضا عليه السلام و يؤيده أن إبراهيم هذا لم يكن فى زمن الرضا عليه السلام، ففى الكافى سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أقرانى على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنه و أنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس و لا- غير ذلك، فاختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضيعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عياله فكتب عليه السلام: بعد مؤنه عياله و بعد خراج السلطان ٣- و فى

ص: ١١٨

١- (١) التهذيب باب تميز أهل الخمس إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢-٢٤.

..... التهذيب فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك إلى قوله فكتب عليه السلام وقرأه على بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤنثه إلخ (١).

و الظاهر أن المراد بالمؤنه مؤنه السنه كما تقدم. و سيجىء و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس أ على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنه (٢).

و الظاهر أن هذه الكتابه صارت سببا للاختلاف، فظهر أن المراد بأبى الحسن عليه السلام هو الثالث عليه السلام، و أما نصف السدس الذى وقع فى الخبر، فيمكن أن يكون على تقدير عدم سهو الراوى لإسقاط سهم الله أو سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، تقيه كما هو مذهب كثير من العامه فيصير الخمس سدسا أو أريد بالسدس الست ٣- و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد: قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقتك فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم و أى شىء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت ففى أى شىء؟ فقال: فى أمتعتهم و صنائعهم و ضياعهم قلت: فالتاجر عليه و الصانع بيده فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنثهم (٣).

ص: ١١٩

- ١- (١) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ١٠.
- ٢- (٢-٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ٩ و ١٠.
- ٣- (٤) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم (عليهم السلام) الولايه العامه كانوا يهبون الخمس لمن شاء و او كانوا يزيدون و ينقصون و لما تقدم فى الخبر الطويل انه كان عليهم السلام مؤنه سنه بنى هاشم و كان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم و كانت لهم الزيادة من نصيب سنتهم و لما كان بنو هاشم فى تلك الأزمنه قليلين و كان الزيادة لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخيرين فى اخذ الزيادة من الشيعة فلذلك كانوا يهبون احيانا لجميع الخمس و احيانا بعضه فاخذهم عليهم السلام نصف السدس باعتبار هبتهم البقيه فتدبر - منه ره.

..... _ (أو مؤنتها) كما فى بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس فى التجارات و الصناعات و الزراعات و أنه بعد المؤنه.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن أبى نصر قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: الخمس أخرجته قبل المؤنه أو بعد المؤنه؟ فكتب: بعد المؤنه(١) و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (بن - خ ل) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة و ما حدها رأيك أخبرنيه - أبقاك الله إن تمن على بيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاه لى و لا صوم، فكتب: الفائدة مما تفيد (أى تستفيد) إليك فى تجاره من ربحها و حرث بعد الغرامه أو جائزه٢.

و ما ورد مطلقا فهو محمول على المقيد، مثل ما رواه الكلينى فى الموثق، عن سماعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير(٢) يقال: أفدت المال أى أعطيته و اكتسبته، و عن حكيم مؤذن(٣) بن عيسى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى (٤) فقال أبو عبد الله عليه السلام: بمرفقيه على ركبته (أى حال كونه متكئا عليهما) ثم أشار بيده ثم قال: هى و الله الإفاده يوم بيوم إلا أن أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا(٥) و روى الشيخ، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرء غنم و اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام، و لمن يلى أمرها

ص: ١٢٠

١- (٢-١) أصول الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١٣-٢.

٢- (٣) الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١١.

٣- (٤) و عن رجال الشيخ: حكيم مؤذن بنى عيس بالباء الموحده - و فى التهذيب بنى عيس بالياء المثناه و على اى حال مجهول الحال - مرآه العقول.

٤- (٥) الأنفال - ٤١.

٥- (٦) الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١١.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَنُتُهُمْ أَوْ لَتَرْكُو وَلَا دَنُتُهُمْ.

بعدها من ورثتها أو ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونها حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه - حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسه دوايق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده، إنه ليس شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا أنه ليقوم صاحب الخمس فيقول، يا رب سل هؤلاء بم أبيحوا أو نكحوا(١) و غير ذلك من الأخبار و سيذكر بعضها.

«و روى أبو عبيده الحداء» ثقه لم يذكر الصدوق طريقه إليه، و الظاهر أنه من كتابه، لكن روى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبيده الحداء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ٢«أَيُّمَا (إِلَى قَوْلِهِ) الْخُمْسِ» و الظاهر أن الاختيار إلى الإمام أو نائبه في أخذ العين أو القيمة أو خمس الحاصل كل سنه، و يحتمل أن يكون الاختيار إلى الذمي «و روى محمد بن مسلم» و رواه الكليني و الشيخ بسندهما عنه (٢)«عن أحدهما عليهما السلام» و يدل على وجوب الخمس و تأكده بالنسبه إلى غير الإماميه، و تحليل المناكح لهم، و يحتمل الأعم و تحليله لآبائهم و إن لم يكونوا إماميا لتطيب ولادتهم عن الزنا أو شبهه الزنا بالنظر إلى المهر إذا لم يؤد خمسه و بالنظر إلى ما يشترونه من الإماء المسييات، و كلها أو خمسها للإمام و مشاركيه عليه السلام، و تحليله عليه السلام بالنظر إلى حقه

ص: ١٢١

١- (٢-١) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ٥-١٢.

٢- (٣) الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢٠ و التهذيب باب الزيادات خبر ٤.

وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَا لَأَ أَغْمَضْتُ فِيهِ

ظاهر، و بالنظر إلى حقوق الشركاء للولاية العامه التي له عليه السلام، أو لأن الأرض و ما يحصل منها لهم بحسب الواقع كما أورثهم الله تعالى كما قال تعالى:

وَ لَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١)

و المراد بالذكر التوراه و فى التوراه التي عند اليهود الآن مذكور، إن ساره لما أرادت أن تضرب هاجر فهربت منه فوصلت إلى جبرئيل فبشرها بأنه يلد منها فى آخر الزمان اثنى عشر عظيما يكونون وارث الأرض و قال الله تعالى:

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢)

و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى خالد الكابلى (الممدوح) عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام، إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها فإن تركها أو أخر بها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها يؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منعها إلا ما كان فى أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم (٣) و إن أمكن حمله على الأرض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرناه و سيجىء أخبار أصرح منه.

«و جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكلينى بإسناده، عن النوفلى،

ص: ١٢٢

١- (١) الأنبياء - ١٠٥.

٢- (٢) الأعراف - ١٢٨.

٣- (٣) الكافى كتاب الحجج باب ان الأرض كلها للإمام خبر ١.

أَفَلَى تَوْبَهُ قَالَ أَيْنَى بِخُمْسِهِ فَآتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ .

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُوْلَاءِ زَكَاهَ مَالِهِ

عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام (١) إلخ

«أغمضت فيه» أى ما لا حظت الحرام والحلال فى تحصيله، و يؤيده ما رواه الشيخ فى - القوى، عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا- أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز و جل قد رضى من المال بالخمس و اجتنب مما كان صاحبه يعلم (يعمل - خ ل) (٢) و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى أوانهم (و فى بعض النسخ فى لقائهم) فىكون معهم فىصيب غنيمه قال: يؤدى خمسا و تطيب له (٣)

و فصل الأصحاب بأن المال الحرام المختلط بالحلال إذا كان قدره و صاحبه معلومين يجب دفعه إلى صاحبه، و إن كان صاحبه معلوما دون المال يجب الصلح معه فى القدر المجهول دون القدر المعلوم فإنه يجب أدائه إليه، و إذا كان القدر معلوما و صاحبه غير معلوم فقليل إنه بمنزلة اللقطة، و سيجيء حكمها (و قيل) يجب التصديق به! و الأحوط التفحص عنه حتى يحصل الإيأس ثم التصديق، و إذا كانا مجهولين يجب الخمس. و حملوا الرواية على هذه الصورة، و اختلفوا فى مصرفها (بعضهم) قال: إن مصرفه مصرف الصدقات (و بعضهم) قال: إن مصرفه مصرف الخمس و هو أحوط. و إن كان الأول أظهر، و يسمى برد المظالم فى عرفنا و ظاهر الروايات الإطلاق بل التعميم.

«و سئل أبو الحسن عليه السلام (أبو عبد الله عليه السلام - خ ل) عن الرجل إلخ» قد مر الأخبار

ص: ١٢٣

١- (١) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشه.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر - ١٢ -

٣- (٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ١٤.

أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمْسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

حتم تحليل الخمس

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصِيْعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدَّرْهَمَ

فِي بَابِ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ بَعْضُهَا يَدُلُّ بِعَمُومِهِ عَلَيْهِ. وَ حَمَلَ عَلَى سَقُوطِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمْسِ عَمَّا أَخَذُوهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِفِ.

«و روى، عن أبي علي بن راشد» الظاهر أنه أبو علي بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار و السهو من النسخ قوله «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة» مثل أن جمع عندك من الخمس مثلا «فهو لي» أى أقاسمه أنا على ما فرضه الله تعالى و إن كان يد الوكيل يد الموكل لأن مال الغنيمه لا يصير ملكا لأربابها ما لم يصل إليهم، و كذا حصه الإمام عليه السلام «و ما كان غير ذلك» مثل الديون التى كانت من ماله صلوات الله عليه «فهو ميراث إلخ».

«و روى عبد الله بن بكير» فى الموثق كالصحيح و رواه الكليني أيضا فى الموثق كالصحيح(1) قوله «ما أريد بذلك إلا أن تطهروا» أى من الآثام التى تحصل لكم بسبب منع الخمس أو مطلقا، و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت لا أدري جعلت فداك قال: من قبل خمسننا أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين، فإنه محلل لهم لميلادهم(2) و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم،

ص: ١٢٤

١- (١) الكافي باب صله الامام خبر ٧ من كتاب الحججه.

٢- (٢) الكافي كتاب الحججه باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر - ١٦ -

وَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا لَمْ أَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

فقال: يا سيدي اجعلني من عشره آلاف في حل فإني أنفقتها فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال حق آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أ تراه ظن أنني أقول: لا- أفعل و الله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا- حثيثا(١) أى شديدا يحتمل أن يكون تحليله عليه السلام من حقه لا من حق الشركاء و قال: هذا القول ليصل إليه و يدفع إليه عليه السلام حق الفقراء (أو) مطلقا و يكون التحليل من أجل الحياء ظاهرا و قاله عليه السلام أخيرا ليصل إليه مع أنه خان في أموالهم و لا يستحق التحليل و الهبه، أو حل له تقيه منه، لأن من كان خائنا لا يخاف من الله.

و روى الكليني و الشيخ، عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله و إن الخمس عوننا على ديننا (يمكن قراءته بالفتح و الكسر) و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم و المسلم من يفى الله بما عاهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام ٢ و عن محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أمحل؟ هذا؟ تمحضونا بالموده بألسنتكم و تزوون عنا حقا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل (٢).

ص: ١٢٥

١- (٢-١) الكافي كتاب الحجج باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس خبر - ٢٧-٢٥ - و أورد الخبر الثاني الشيخ في التهذيب باب الزيادات خبر ١٨.

٢- (٣) الكافي كتاب الحجج باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس خبر - ٢٦ - و التهذيب باب الزيادات خبر ١٩.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكة قال: الذى أوجبت فى سنتى هذه، و هذه سنه عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سأفسر ذلك بعضه إن شاء الله، إن موالى (أسأل الله صلاحهم) أو بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم و أزيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس قال الله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِدْقَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ - وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيَبْبُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١)

و لم أوجب ذلك فى كل عام و لا أوجب عليهم إلا الزكاة التى فرضها الله تعالى عليهم و إنما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضة التى قد حال عليها الحول و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه إلا ضيعه سأفسر لك أمرها تخفيفاً منى عن موالى و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال الله تعالى.

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها

ص: ١٢٤

١- (١) التوبه - ١٠٣-١٠٤-١٠٥.

٢- (٢) الأنفال - ٤١.

..... _ (أى يستفيدها) و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا- يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرميه الفسقه (و هم أصحاب التناسخ و الإباحه) فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى، و من كان نائبا بعيد الشقه فليتعمد (أو فليعمل - خ) لإيصاله و لو بعد حين فإن نيه المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع و الغلايت فى كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك(١).

قوله عليه السلام (فأما الغنائم و الفوائد) أى غنائم دار الحرب و الفوائد التى سيذكرها لا أرباح التجارات فإنه وضعها عنهم (فهى الغنيمه يغنمها) من أهل الحرب أو أهل البغى و الناصب على احتمال كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا بالخمس(٢).

و فى الصحيح، عن أبى بكر الحضرمى (الممدوح) عن المعلى (الثقه) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدت و ابعث إلينا الخمس ٣ و (الفائده يفيدها و الجائزه) الظاهر أن الواو سهو من القلم و هى بيان للفائده أى العطايا الجزيله و الميراث من غير الأب و الابن فإنه كأنه من ماله، (و مثل عدو يصطلم) فيؤخذ ماله كالغنائم، أو مال الناصب كما مر، (و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب كالكتز) (و من ضرب) أى مثل (ما صار إلى موالى) من الخوارج.

ص: ١٢٧

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر - ٧- ٨ -

وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْيَاحُ وَالْمَأْمُولُ وَتَحَارَاتُ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْصَيْتُنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ

و إما (نصف السدس (١) فقد مر تفسيره: و يحتمل أن يكون المراد به الخراج أو يكون بكسر السين بمعنى الست كما هو أصله بمعنى حصه الإمام و يكون حصه البقيه على صاحبها الإخراج إليهم أو بالعكس (٢) و يكون إباحه لحصته عليه السلام لهم.

و فى الحسن كالصحيح عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي فى غله رحي فى أرض قطيعه لى و فى ثمن سمك، و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه؟ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله (٣) و روى الكليني فى الموثق، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شىء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا- الله و أن محمدا رسول الله، فإن لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (٤) و روى الشيخ، عن أبي بصير: عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعتة يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ٥.

«و روى عن يونس بن يعقوب» الموثق «قال: (إلى قوله) من القمطين»

و هم قوم يعملون بيوت القصب «فقال ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» الذى يقع عليكم الغرامات من الظلمه فلأجل ذلك وهبنا حقنا لكم.

«و روى» فى الصحيح «عن على بن مهزيار» و رواه الشيخ عنه فى الصحيح (٥)

ص: ١٢٨

١- (١) يعنى هذه الكلمه التى فى صحيح على بن مهزيار المتقدم فلا تغفل.

٢- (٢) بارسال حصص المستحقين الى الامام عليه السلام و اباحه الامام حصته لهم -

٣- (٣-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ١٧.

٤- (٤) أصول الكافى باب الفىء و الأنفال إلخ خبر ١٤.

٥- (٥) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٣.

أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

«أنه قال (إلى قوله) من الخمس» أى فيما كان فيه الخمس أو من زياده الأرباح «فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شىء من حقى» أى احتاج إليه «فهو فى حل» يحتمل أن يكون عاما بالنسبة إلى كل إمام أو يكون خاصا بالنسبة إليه عليه السلام. و روى الكليني، عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبى عبد الله عليه السلام و أرسلنا إليه فأرسل إلينا اثنين اثنين، فدخلت أنا و رجل معى فقلت للرجل أحب أن تحل بالمسألة فقال: نعم فقال له: جعلت فداك إن أبى كان ممن سباه بنو أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم أن يحرموا و لا- يحللوا و لم يكن لهم مما فى أيديهم قليل و لا كثير و إنما ذلك لكم، فإذا ذكرت ما الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه فقال له: أنت فى حل مما كان من ذلك، و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك قال: فقمنا و خرجنا فسبقنا معتب إلى نفر القعود الذين ينتظرون إذن أبى عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشىء ما ظفر بمثله أحد قط قد قيل له و ما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلوا على أبى عبد الله عليه السلام فقال أحدهما عليهما السلام: جعلت فداك إن أبى كان من سبايا بنى أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير و أنا أحب أن تجعلنى من ذلك فى حل فقال عليه السلام، ما ذلك إلينا ما لنا أن نحل و لا أن نحرم فخرج الرجلان و غضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد فى تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: أ لا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو أميه كأنه يرى أن ذلك لنا و لم ينتفع أحد فى تلك الليلة بقليل و لا كثير إلا الأولين فإنهما غنيا بحاجتهما(1)

لا شك أنه عليه السلام اتقى (إما) من الرجلين (أو) من جاسوس كان هناك (أو) من الشهره.

ص: ١٢٩

١- (١) الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس خبر ١٥ من كتاب الحجج.

..... و روى الشيخ فى الصحيح عن البنزطى: عن أبى عماره، عن الحرث بن المغيره النصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً - من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقاً قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (١) و فى الصحيح، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حينا فى كبده فليحمد الله على أول النعم قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولاده ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ٢ و عن معاذ بن كثير بياع الأكسيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما فى أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذى كثر كثر حتى يأتوه به يستعين به ٣ و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد و روى الكلينى أيضا فى الصحيح عنه قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد - الملك بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد الله عليه السلام فى تلك السنه مالا فرده أبو عبد الله عليه السلام عليه فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذى حملته إليه قال: فقال: إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هى الذى جعله الله تبارك و تعالى فى أموالنا فقال: أو مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلا الخمس - يا با سيار أن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا قال فقلت له و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا با سيار: قد طيناه لك و أحللناك منه فضم إليك مالك و كلما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا

ص: ١٣٠

..... فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم (١) (و يترك الأرض في أيديهم)، (٢) و أما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغره قال عمر بن يزيد فقال لي أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري إلا من طيوا له ذلك (٣)

و روى الصدوق في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٤) و روى الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير و زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلكت الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا- و إن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل (٥) و في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال: وليت البحرين فأصبت بها مالا- كثيرا فأنفقت و اشتريت ضياعا كثيرا و اشتريت رقيقا و أمهات أولاد و ولد لي، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي و أمهات أولادي و نسائي، و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالا- كثيرا و اشتريت متاعا و اشتريت رقيقا و أمهات أولاد و ولد لي و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادي و نسائي قد أتيتك به فقال: أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتك من أمهات أولادك و نسائك و ما أنفقت و ضمنت لك علي و علي أبي الجنه ٦

ص: ١٣١

- ١- (١) في التهذيب في أيديهم.
- ٢- (٢) هذه الجملة ليست في التهذيب.
- ٣- (٣) الكافي - باب ان الأرض كلها للامام خبر ٢ من كتاب الحجج و التهذيب باب الزيادات خبر ٢٦.
- ٤- (٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها جعلت الشيعة في حل خبر ١.
- ٥- (٥-٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٧-٨.

وَرَوَى أَبِيانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَاْرثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى لَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْآيَةِ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (١).

و عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمانه من ذلك فهو حرام (٢) و عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر حللت أو حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه (أو أعطاه - خ) فقال: هذا لشيئتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي و ما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما و الله لا يحل إلا لمن أحللتنا له، و لا و الله ما أعطينا أحداً ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق ٣ فظهر من الأخبار الكثيره إباحه المناكح، و يفهم من بعضها إباحه المساكن و المتاجر و في بعضها عدمها، فالاحتياط في الدين تركهما.

«و روى أبان بن تغلب» في القوي يدل على أن ميراث من لا وارث له للإمام و سيجيء إن شاء الله في الميراث، و يدل على أن الأنفال لله و الرسول و قد تقدم بعض الأخبار في ذلك.

و يدل أيضاً عليه ما ذكره ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه أن الله تبارك و تعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً و كانت بأسرها لآدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبه سمي فيئاً و هو الفيء (يرجع) إليهم بغلبه أو حرب و كان حكمه فيه ما قال الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٣) فهو لله و للرسول و لقرابه الرسول فهذا هو الفيء الراجع و إنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ

ص: ١٣٢

١- (١) الأنفال - ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٩-٦.

٣- (٤) الأنفال - ٤١.

..... منهم بالسيف و أما ما رجح إليهم من غير أن يوجف عليه و يقاتل معهم بخيل و لا ركاب فهو الأنفال هو لله و للرسول خاصة ليس لأحد فيه الشركه و إنما جعل الشركه في شىء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعه أسهم و للرسول سهم و الذى للرسول يقسمه على ستة أسهم ثلاثه له و ثلاثه لليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول صلى الله عليه و آله و سلم خاصة و كانت فدك لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة لأنه عليه السلام فتحها و أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفىء و لزمها اسم الأنفال و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعه أخماس و للإمام خمس، و الذى للإمام يجرى مجرى الخمس و من عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شىء و كذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناه أو عمل فى أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها و إن شاء تركها فى يديه(١).

و ما رواه فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب (أو) قوم صالحوا (أو) قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و للإمام من بعده يضعه حيث يشاء و فى الموثق عنه، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال هو النفل، و فى سورة الأنفال جدد الأنف، و النفل الزيادة التى أعطاه الله تعالى لرسوله زائداً على ما يكون شريكاً فى الخمس و فيها إرغام لأنوف الجاحدين. لأن هذه الزيادة بنص القرآن للرسول و بعده لأولاده بنصوص الكتاب، و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال:

الإمام يجرى و ينفل (أى يعطى) و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام و قد قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله بقوم و لم يجعل لهم فى الفىء نصيباً و إن شاء قسم ذلك بينهم و هم الأعراب كما تقدم و الظاهر

ص: ١٣٣

١- (١) هذا الكلام من عبارته الكليني، و الاخبار الثلاثة التى بعده فى الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر - ٣-

..... أن هذا الإعطاء أيضا من الزيادات التي قررها الله تعالى للرسول والإمام صلوات الله عليهم و يمكن أن يكون ذلك ما يختص به عليه السلام من حصته عليه السلام في الخمس و الصفايا و القطائع و غير ذلك.

و في الحسن كالصحيح، عن أبي الصباح قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال(١)

و عن على بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: و ما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: إن الله تبارك و تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فدك و ما والاها لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و آت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من هم؟ فراجع في ذلك جبرئيل و راجع جبرئيل عليه السلام ربه فأوحى الله إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمه عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا فاطمه إن الله أمرنى أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل و كلائها فيها حياه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلما ولى أبو بكر أخرج عنها و كلاءها فأتته فسألته أن يردّها عليها فقال لها اثينى بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمر المؤمنين عليه السلام و أم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت و الكتاب معها، فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ قالت كتاب كتبه، لى ابن أبى قحافه قال، أرنيه فأبت فانتزعه من يدها و نظر فيه ثم تفل فيه و محاه و خرقة فقال لهما هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل و لا ركاب فضعى الإحبال (أو الحبال) (أى آثامه) فى رقابنا فقال له - المهدي: يا أبا الحسن حدها لى فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر (أى الساحل) و حد منها دومه (بالضم) الجندل (معروف) فقال له: كل

ص: ١٣٤

..... هذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال: كثير، انظر فيه (١).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم يضعه حيث يحب (٢).

و فى القوى، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال:

جعلت فداك إنى أريد أن أسألك عن مسأله و الله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار فكأنه عليه السلام رق له فاستوى جالسا فقال له: يا نجيه سلنى فلا تسألنى اليوم عن شىء إلا أخبرتك به قال:

جعلت فداك ما تقول، فى فلان و فلان: قال: يا نجيه إن لنا الخمس فى كتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو الأموال و هما (أى أبا بكر و عمر لعنه الله عليهما) و الله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله و أول من حمل الناس على رقابنا، و دماننا فى أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت و إن الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، فقال نجيه إنا لله و إنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا و رب الكعبه قال: فرغ فخذة عن الوساده فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شىئا إلا أنا سمعناه فى آخر دعائه و هو يقول: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجيه ما على فطره إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا (٣).

و فى الموثق كالصحيح عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قَالَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

ص: ١٣٥

١- (١) الكافى باب الفىء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب الأنفال خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨.

..... و هي كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول صلى الله عليه و آله و سلم (١)

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم في الغنيمه؟ قال: يخرج منها الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك فأما الفىء و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢

و عن محمد بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، و فى غير ذلك، الأنفال هو لنا و قال: سورة الأنفال فيها جدد الأنف و قال:

ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء (٢) قال: الفىء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته (٣)

و عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الأنفال فقال كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز و جل، نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام (٤) و يحمل على التبرع.

و فى الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال، فقال كل أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، و قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

و فى الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك (و هي

ص: ١٣٦

١- (٢-١) التهذيب باب الأنفال خبر ٢-٣.

٢- (٣) الحشر - ٦.

٣- (٤) التهذيب باب الأنفال خبر ٥.

٤- (٥) هذا الخبر و الخمسة التى بعده أوردته فى التهذيب باب الأنفال خبر ٦-٧-١١-١٢-٩-١٠.

..... النفائس من غير المنقول) كلها للإمام ليس للناس فيها شيء.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.

و فى القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال قال: للإمام يأخذ الجاربه الروقه (أى الحسنه الوجه) و المركب الفاره (أى النفيس) و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفىء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و هو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و قوله:

ما أفاء الله على رسوله من أهيل القرى فهذا بمنزله المغنم كان أبى عليه السلام يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين، سهم الرسول، و سهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس فى الباقي.

و الظاهر وروده تقيه بقريته نسبتة إلى أبيه عليه السلام.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن وهب، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: السريه تبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال، إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم ثلاثه أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للإمام و يجعله حيث أحب(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز و جل و يقسم أربعه أخماس بين من

ص: ١٣٧

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَا أَهْلُنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

قاتل عليه وولى ذلك قال: و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارहे و الدابه الفارहे و الثوب أو المتاع مما يجب أو يشتهى فذلك له قبل قسمه المال و قبل إخراج الخمس قال و ليس لمن قاتل شىء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمه شىء و إن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صالح الأعراب أن يدعهم فى ديارهم و لا- يهاجروا على أنه إن دهم (أى غشى) و نزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عدوه دهم أن يستفزههم (أو) يستنفرهم (أى طلب خروجهم و نفورهم للقتال) فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم و فى غيرهم، و الأرض التى أخذت عنوه (أى قهرا) بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالجهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق، النصف و الثلث و الثلاثين على قدر ما يكون لهم صالحا و لا يضرهم(1) و سيجىء أحكام الأرضين فى التجاره.

«روى عنه داود بن كثير الرقى أنه قال» أى أبو عبد الله عليه السلام «إن الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا» أى ظلمنا أو فى الأموال التى ظلمونا به «إلا إنا أهلنا شيعتنا من ذلك» أى فى الجميع من الخمس و غيره من أموالهم كما هو ظاهر بعض الأخبار المتقدمه أيضا (أو) فى المناكح و المساكن و المتاجر و حقوقهم من الخمس كما هو ظاهر بعض الأخبار الأخر (أو) فى المناكح و حقوقهم خاصه من الأحماس و الأرضين كما هو ظاهر بعضها (أو) المناكح فقط لأنها المتيقن و صريح بعض الأخبار و حملا للمطلق على المقيد و هو أحوط، و الاحتياط فى حقهم أن يضبط إلى ظهورهم صلوات الله

ص: ١٣٨

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ كَرَى بِرَجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانَ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ
- الْفُرَاتَ وَ دِجْلَةَ وَ نَيْلَ مِصْرَ وَ مَهْرَانَ وَ نَهْرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرِ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا.. وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ

عليهم (أو) يدفع إلى فقراء الهاشميين على وجه التتمه و يصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائرهم بإذنهم صلوات الله عليهم كما
سيجيء في القضاء إن شاء الله تعالى، و لعله أولى لقوله عليه السلام (إلا- إنا أحللنا شيعتنا من ذلك). «و روى حفص بن
البخترى» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح(1)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى» أي حفر «برجله (إلى قوله) يتبعه»

مجاز شائع «الفرات» ما يجري بقرب الحلة «و دجله» في بغداد «و نيل مصر و مهران» نهر السند «و نهر بلخ فما سقت أو سقى منها»
بالدوالي و الغرب و النواضح «فلالإمام، و البحر المطيف» أي المحيط «بالدنيا» أي هو أيضا للإمام و ما يخرج منه أو ما يصعد منه
أيضا من السحاب و المطر «و هو أفسيكون» من الصدوق لعدم ذكره في الكافي. و هو اسم البحر المحيط، و المشهور أنه اسم
شعبه منه إلا- أن يقرأ المطيف بضم الميم و تشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل، قال في القاموس طيف تطيفا و طوف
تطويفا أكثر الطواف لكنه بعيد.

روى الكليني، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم
قال: إن الله تبارك و تعالى بعث جبرئيل عليه السلام و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها (سيحان) و (جیحان)
و هو نهر بلخ، و الظاهر أنه كانت النسخه جيحون بالواو فغلط النساخ و أما بالألف فهو بالشام (و الخشوع) و هو نهر الشاش و هو
بما وراء النهر أيضا (و مهران) و هو نهر الهند و (نيل مصر) و (دجله) و (الفرات) فما سقت أو استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو
لشيعتنا

ص: ١٣٩

١- (١) الكافي باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس إلخ خبر ٢ من کتاب الحجج.

..... و ليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه و إن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعنى بين السماء و الأرض، ثم تلا هذه الآية.

(قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) المغضوبين عليها خالصه لهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بلا غضب(1) و تخصيص الخمسه فى الخبر الأول بالذكر للاهتمام.

و عن محمد بن الريان قال، كتبت إلى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: أن الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعه، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام و عن على بن إبراهيم عن السرى بن الربيع قال: لم يكن ابن أبى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يرغب إتيانه (أى لا يزوره غبا بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع و خالفه و كان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمى كان أحد رجال هشام و وقع بينه و بين ابن أبى عمير ملاحاه (أى مباحثه) فى شيء من الإمامه - قال ابن أبى عمير الدنيا كلها للإمام على جهه الملك و أنه هو أولى بها من الذين هى فى أيديهم، و قال أبو مالك ليس كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفىء و الخمس و المغنم، فذلك له و ذلك أيضا قد بين الله للإمام أن يضعه و كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا إليه فحكم هشام لأبى مالك على ابن أبى عمير و هجر هشاما بعد ذلك.

و الظاهر أن المنازعه كانت بينهما لفظيه و كان قول أبى مالك موافقا لظاهر حكم الشرع، و كان قول ابن أبى عمير موافقا للواقع، مع أن الإمام أولى بالنفس و المال من كل أحد، و الظاهر أن هجرانه له كان لأجل أن هشاما مع هذه الجلاله

ص: ١٤٠

١- (١) هذا الخبر و الثلاثه التى بعده أوردته فى أصول الكافى باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام خبر ٥-٦-٧-٩ من كتاب الحججه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِكَ الضُّغْثُ بَعْدَ.

إذا لم يعرف حق الإمام كما هو حقه فلا ينبغي أن ينقل عنه الحديث فتأمل في احتياطاته رضى الله تعالى عنه، و سيجىء في باب البيع احتياطة في عدم أخذ دينه مع نهايه إعساره، و لهذه الأمور أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و جعلوا مراسيله في حكم المسانيد و الأخبار في هذا الباب كثيره اكتفينا بها. و إن طال، لبعض الأمور في أمر الخمس، و تقصير الصدوق في أمره(١).

باب حق الحصاد و الجداد(٢)

الحصاد قطع الزرع، و الجداد بالدالين المهملتين قطع ثمر النخل و الكرم - و اختلف الأصحاب في وجوب حقهما، فالأكثر على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب و الأظهر الأول لما تقدم من الأخبار في انحصار الحق في الزكاه، و الآيه الآتية ليست بصريحه في الوجوب مع الأخبار و الأولى عدم الترك.

«قال الله (إلى قوله) حَصَادِهِ» و ظاهرها أنه غير الزكاه لأن أداء الزكاه بعد التصفيه في الجوب، و يمكن أن يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت و إن كان المشهور أنه حين بدو الصلاح من الاصفار و الاحمرار في التمر، و انعقاد الحب في غيره.

لكن ورد الأخبار بأن المراد بهذا الحق هو الذى ذكره الصدوق، مثل ما

ص: ١٤١

١- (١) يعنى ان الصدوق رحمه الله لم يؤد في ذكر اخبار الخمس حقه و لذا ذكرنا جملة من اخباره.
٢- (٢) الجذاذ (بالمعجمتين) ضمما و كسرا، و الضم افصح قطع ما يكسر، و الجذ القطع (إلى أن قال) و الجذاذ بالكسر صرم النخل لغه في جذاذ (مجمع البحرين).

الضُّغْثِ فَتُعْطِيَهُ الْمَسْكِينِ ثُمَّ الْمَسْكِينِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَعِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ بَعِيدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَمِنَ الْجِدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَيَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَيَتْرُكُ مِنَ النَّخْلَةِ مَعَى فَأْرَهُ وَأُمَّ جَعْرُورٍ وَيَتْرُكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقَ وَالْعِدْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١) فَالْحَارِسُ أَنْ تُعْطَى بِيَدَيْكَ جَمِيعًا.

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه و من الجداد الحفنه بعد الحفنه حتى تفرغ «و يترك للحارس» و في بعض النسخ و يعطى الحارس «أجرا معلوما»

الظاهر أنه يخرج الأجر المعلوم الذي قرر للحراسه قبل إخراج الزكاه، و يحتمل أن يكون المراد به غير المقرر و يكون تبرعا «و يترك من النخلة معا فأره، و أم جعور» (٢)

و هما تمران رديتان، و قد تقدم أن الأولى تركهما للفقراء، و الأحوط منه أن يخرج زكاته و يترك لهم.

و يحتمل أن يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك و عدم أخذ زكاتها يترك للحارس يكون في الحائط العدق و العذقان و الثلاثه لحفظه إياه و قد تقدم أن العدق بالفتح النخلة بحملها، و المراد هنا (إما) كل ثمرتها (أو) كباسه منها و هي بمنزله العنقود من العنب، و الظاهر أن الجملة الأخيره بيان للأولى، و إن احتمل أن يكون الأولى لإخراج الأجره المسماه أو المثل و الثانى تبرعا، و على أى حال فلو كان الإخراج إلى من يستحق الزكاه فلا بأس به و إن لم يكن المعطى مستحقا فالأحوط إخراج زكاه ما يعطيه إليهم أيضا إلا- أن يكتفى بالأقل و هو الكباسه، فإن الظاهر أن هذا القدر مرخص فى إخراجها للأخبار الصحيحه «و أما قوله تعالى

ص: ١٤٢

١- (١) الأنعام - ١٤١.

٢- (٢) الكافى باب حقّ الحصاد و الجداد خبر ٢ من كتاب الزكاه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْصِدْ بِاللَّيْلِ وَلَا تَصِيرِم بِاللَّيْلِ وَلَا تَحُدَّ بِاللَّيْلِ وَلَا تَضَحَّ بِاللَّيْلِ وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى فِي الْبُذْرِ كَمَا تُعْطَى فِي الْحَصَادِ وَمَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ الْمَسَاكِينُ وَالسُّؤَالُ وَلَا الْقَانِعُ وَلَا الْمُعْتَرُّ.

وَلَا تُشْرِفُوا» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن قول الله عز و جل:

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا

قال كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد و الجداد أن يصدق الرجل (بتشديد الصاد و الدال) بكفيه جميعا و كان أبي إذا حضر شيء من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: أعط بيد واحدة القبضه بعد القبضه و الضغث بعد الضغث من السنبل(1) و الضغث بالكسر القطعه من الحشيش مختلطة الرطب باليابس، و المراد به هنا ما يأخذ اليد منه.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصرف بالليل و لا- تحصد بالليل و لا تضح (من الأضحيه) بالليل و لا تبذر (أى عند الزرع) بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع و المعتر، فقلت: و ما القانع و المعتر؟ قال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يمر بك فيسألك، و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله تعالى. وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه إذا حصدته، و إذا صفى فالحفنه بعد الحفنه (يعنى يعطى حفنه إلى مسكين بعد أن أعطى حفنه إلى مسكين آخر) و كذلك عند الصرام (أى للتمر و العنب) و كذلك عند البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطى (أى يستحب لك أن تعطى) من البذر كما تعطى من الحصاد ٢.

ص: ١٤٣

وَرَوَى عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُمْ يَصِيرُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُفُكَ فَقَالَ
مَهْ لَيْسَ ذَاكَ لَكُمْ حَتَّى تُغَطُّوا ثَلَاثَةً فَإِنْ أُعْطِيتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

بَابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَالْمَاعُونِ

رَوَى سَيِّمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ
إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ (١) فَلَيْسَ مِنَ
الزَّكَاةِ وَالْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصِيْعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ وَ صِلَةٌ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ

«و روى عن مصادف» طريق الصدوق إليه صحيح و هو لا يخلو عن ضعف، و رواه الكليني أيضا عنه،(٣) لكن يجيء أخبار آخر
من هذا الباب، و روى في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان،
حق تؤخذ به، و حق تعطيه قلت: و ما الذى أؤخذ به؟ و ما الذى أعطيه؟ قال: أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما
الذى تعطيه فقول الله عز و جل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْنِي مِنْ حَصَدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (أى أظن أنه
قال بعده) الضغث ثم الضغث حتى يفرغ ٤

و ظاهره الاستحباب، و عن أبى مريم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ: تعطى
المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع فى البيدر، ثم إذا وقع فى الصاع، العشر و نصف العشر ٥

باب الحق المعلوم و الماعون

و الأصل فيهما قول الله تبارك و تعالى: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» أى مقدر

ص: ١٤٤

١- (١) البقره - ٢٧١.

٢- (٢) المعارج - ٢٤.

٣- (٣-٤-٥) الكافي باب الحصار و الجداد خبر ١-٤-٥ من كتاب الزكاه.

غَيْرِ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَيَجِبُ لَهُ أَنْ يُفْرَضَهُ

و مقرر (للسائل) من يسأل و لا يبالي منه (وَ الْمَحْرُومِ) من لا يسأل و يصير محروما غالبا و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أى تاركون عمدا أو الأعم لعدم المبالاة أو الأعم من تركه و من ترك أفعاله سهوا مبالغه الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ فى العبادات أو فى الصلاة وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١) أى ما يحصل به المعونه للجار أو الأعم

«روى سماعه» فى الموثق، «عن أبى عبد الله عليه السلام» الظاهر أن الصدوق نقل أكثر هذه الأخبار بالمعنى اختصارا كما ظهر لك سابقا و سيظهر لاحقا، و روى الكلينى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بأدائها و هى الزكاه، بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمين، و لكن الله عز و جل فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه، قال عز و جل:

"فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ" فالحق المعلوم غير الزكاه و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم، و إن شاء فى كل جمعه، و إن شاء فى كل شهر و قد قال الله عز و جل أيضا "أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" فهذا غير الزكاه و قد قال الله عز و جل أيضا "يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً" و الماعون أيضا و هو القرض يفرضه و المتاع يعيره، و المعروف يصنعه، و مما فرض الله عز و جل أيضا فى المال من غير الزكاه قوله عز و جل: "الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه و أدى شكر ما أنعم الله عليه فى ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعه على غيره و لما وفقه لأداء ما فرض الله عز و جل عليه و أعانه عليه(٢)

ص: ١٤٥

١- (١) الماعون ٥.

٢- (٢) الكافى باب فرض الزكاه و ما يجب فى المال من الحقوق خبر ٨ و الآيات الثلاثة فى هذا الخبر فى المعارج ٢٤ - الحديد

- ١٨ - البقره ٢٧.

و فى الحسن كالصحيح: عن أبى بصير قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاه فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الزكاه ليس يحمد بها صاحبها، و إنما هى شىء ظاهر إنما حتن بها دمه و سعى بها مسلما و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاه و إن عليكم فى أموالكم غير الزكاه، فقلت أصلحك الله و ما علينا فى أموالنا غير الزكاه؟ فقال: سبحان الله، أ ما تسمع الله عز و جل يقول فى كتابه، وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ ؟ قال: قلت فما ذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال: هو و الله الشىء يعلمه (يعينه - خ) الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعه أو فى الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه، و قوله عز و جل: وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاه، فقلت له: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه و أفسدوه فعلىنا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قال ليس من الزكاه قلت قوله: عز و جل: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قال:

ليس من الزكاه قلت فقوله عز و جل: إِنَّ تُبَيِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُواهَا وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ قال: ليس من الزكاه و صلتك قرابتك ليس من الزكاه (١)

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أ هو سوى الزكاه؟ فقال: هو الرجل يؤتبه الله الثروه من المال فيخرج منه الألف و الألفين و الثلاثة آلاف و الأقل و الأكثر فيصل به رحمه و يحمل به الكل. عن قومه أى يحمل ثقل قومه كالديات و المصائب التى يعجزون عن أدائها.

و فى القوى كالصحيح، عن القسم بن عبد الرحمن الأنصارى قال: سمعت أبا جعفر

..... عليه السلام يقول: (إن رجلا جاء إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاه ولا من الصدقه المفروضتين قال فإذا لم يكن من الزكاه ولا من الصدقه فما هذا؟ فقال هو الشيء يخرج من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل علي قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال: يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به أخا له في الله أو لنائبه تنوبه فقال الرجل اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ (أو رسالاته).

و في القوي كالصحيح عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قال: المحروم، المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وعن - المفضل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهر أم الباطنه تريد؟ قال: أريدهما جميعا فقال: أما الظاهر ففي كل ألف، خمسه و عشرون، و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك و في الصحيح عن عامر بن جذاعة (الممدوح) قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا با عبد الله عليه السلام قرض إلى ميسره (أى مطلوبى) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا- و الله قال: فإلى تجاره ثوب؟ (و فى نسخه) توب (أى ترجع) قال: لا و الله قال، فإلى عقده تباع فقال لا و الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل - الله له فى أموالنا حقا، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضه ثم قال له:

اتق الله و لا تسرف و لا تقتتر، و لكن بين ذلك قواما أن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل وَ لَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا .

و فى الصحيح، عن البنزطى قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فإنى أرجو أن يصنع الله بك إن شاء الله، ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمن من هذا الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا، و قال: أى شىء هى ثم قال: إن صاحب النعمه على خطر

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَمًا وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ زَرَعٌ رَقِيقٌ ثَلَاثِي دِرْهَمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ كَرْمٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ نَخْلٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَايِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمْرِي أَنْ أَلْقَى كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقَرَى لِمَارِهِ الطَّرِيقِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَلَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا وَأَمْرِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ - الَّذِينَ يَزْكَبُونَ الْبُرَاقِدِينَ وَيَتَخْتَمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالتُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى سَفَلَتِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ فَجَبَّيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ .

وَرَوَى فَضَيْلُ بْنُ عُمَيْرَانَ الْمَاعُورُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُمَجِّسَانِهِ وَ إِنَّمَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الذَّمَّةَ وَ قَبِلَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُءُوسِ أَوْلِيَّكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا يُنَصِّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

قوله) غليظ) حاصله «و أمرني أن أضع على الدهاقين» أي كبراء الفلاحين من المجوس «و روى فضيل بن عثمان الأعمور» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) الفطرة» أي خلقه الإسلام كما قال الله تعالى: فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١) أي يلقي الإسلام و المعرفة عليه لو كان مخلى و نفسه (بالطبع - خ) (أو) يكون حكمه حكم الإسلام ما دام أبواه أو أحدهما على الإسلام أو خلق لأن يكون مسلما أو أعطى العقل و أرسل الكتاب و النبي إليه فلو لم يكن له عائق عن الإسلام لكان مسلما «عن رؤوس أولئك»

أي الطائفة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الشرط المذكور (أو) عن رؤوس اليهود و النصارى و المجوس مطلقا بالشرط «فلا ذمة لهم» لأن هؤلاء غير أولئك أو لأنهم لا يعملون بشرائط الذمة، و هو أظهر معنى و الأول لفظا «و في روايه على بن رباب» في الصحيح «عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام»

ص: ١٤٩

قِيلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَاَ وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ دِمَّتُهُ اللَّهُ وَدِمَّتُهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ دِمَّةٌ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا- يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ لَا يُسَيِّدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١) وَهُوَ لَا يَكْتَرُثُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ

هذا يؤيد المعنى الثانى «و فى روايه حريز» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) «عن زراره (إلى قوله) أن يجوز» أى يتجاوز إلى غيره «فقال (إلى قوله) و ما يطيق» أى لو لم يقتض المصلحه خلافه كما فى خبر مصعب و غيره (أو) يكون عدم التقدير على الاستحباب فى زياده صغارهم و ذلهم أو يقال إن المضر التقدير الذى علمه أهل الذمه لا العامل «إنما هم (إلى قوله) أَنْ يُقْتَلُوا» لكفرهم «فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون» أى بدون التعسير عليهم مع تضيق لأن الغنى يقدر على أن يؤدى كل ماله أو نصفه أو ثلثه و إنما يؤخذ منه شىء قليل له «أن يأخذهم (إلى قوله) لا يكثرث» أى لا يبالي «لما يؤخذ منه حتى يجد» أى ما لم يجد ذلاً «لما أخذ (إلى قوله) فيسلم» و إذا كانت الجزية مقرره عليهم فلا يباليون أن يجمعوها و يحصلوها فى عرض السنه و أما إذا لم تكن مقرره عليهم و لم يعلموا أن المأخوذ كم مقداره؟ فيكونون فى كل السنه فى الألم فيسلمون حتى لا يألموا، و ظاهر الآيه و جوب أدائها بيده لا البعث بيد و كيله، بل يؤدى بيده إلى أن يقول المصدق (بس) و قيل يؤخذ، بلحيتة و يلطم و من كان خلفه يضرب يده على عنقه، ليحصل له الصغار.

ص: ١٥٠

١- (١) التوبه ٢٩.

٢- (٢) الكافى باب صدقه أهل الجزية خبر ١ من كتاب الزكاه.

حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْتِمَ لِدَلِكِ فَيُسَلِّمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَةِ وَيَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينِ جَزِيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمْيَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مَيَا أَجَازُوا عَلَى نَفُوسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

«و قال محمد بن مسلم» في القوي و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (1) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ رأيت ما يأخذ هؤلاء» العامه «من هذا الخمس (إلى قوله) من الدهاقين» من المجوس «جزية رؤوسهم إما عليهم في ذلك» أى أصل الجزية أو الزيادة عليها كالخمس الذى يأخذونه منهم أ هو شىء قرره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو يظلمونهم بأخذه «فقال (إلى قوله) أنفسهم» يعنى هذا الخمس الذى يأخذه العامه منهم شىء قرروه على نفوسهم فى زمان عمر لثلا يلحقوا بالروم فعليهم أن يؤدوها «و ليس للإمام» يعنى ابتداء «أكثر من الجزية» و الظاهر أنه عليه السلام بين أن هذا الخمس من فعل عمر - و ليس للإمام أن يقرره عليهم و لم يفهم السائل، و لما أعاد السؤال اضطر فى أن يتقى «فقال (إلى قوله) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» و إن كانت تقيه، لكن مراده عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صالحهم على أن يؤدوا الجزية إلا أن يزيدوهم على أنفسهم فلما زادهم على أنفسهم فعليهم أن يؤدوها (أو) يكون هذا إشاره إلى أصل الجزية يعنى أن ما قلت لك إنه ليس عليهم شىء سوى الجزية شىء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن لا يكون عليهم غيرها لكن أهل الظلم تعدوا عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ظاهره عدم جواز الجمع بأن يقرر على نفوسهم و أموالهم.

ص: ١٥١

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَهْلِ الْجَزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزْيَةِ قَالَ لَا .

قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلِّ مَا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ فَوَزَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزْيَتِهِمْ .

وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتْ

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى. و رواه الكليني فى الصحيح عنه عليه السلام (١)

و هو مؤكد لما قبله و يمكن أن يكون السؤال فى وقت آخر كما يظهر من الكافى قال محمد بن مسلم «و سألت أبا عبد الله عليه السلام» رواه فى الكافى فى الحسن كالصحيح ٢

و يدل على جواز أخذ ثمنها و إن كان البيع حراما و لا- يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لأن يكون إسلامهم باختيارهم و يرتفع الشبهه إن كانت عنهم جاز أخذ ثمنها عنهم (أو) لأن مالهم فىء للمسلمين فلو كان المال الذى وقع ثمن الخمر مالا للمشتري أيضا جاز هنا أخذه منهم لرضاهم و كان الوزر فى البقاء على مذهبهم الباطل و بيعهما و أخذ ثمنهما عليهم، و ليس على المسلمين شىء . «و روى طلحة بن زيد» طريق الصدوق إليه صحيح و كتابه معتمد و رواه الكليني فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عنه (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على سقوط الجزية عن المعتوه و هو المجنون، (و المغلوب على عقله) تفسيره.

«و روى حفص بن غياث» طريق الصدوق إليه صحيح و هو موثق و حديثه

ص: ١٥٢

١- (٢-١) الكافى باب صدقه أهل الجزية خبر ٢-٣ - و ذيل خبر ١.

٢- (٣) الكافى باب صدقه أهل الجزية خبر ٣ من كتاب الزكاه.

الْجِزْيَةُ وَرُفِعَتْ عَنْهُمْ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسَكَكَ عَنْهَا مَا أَمَكَنَّكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَللاً فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرَّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرْكِ وَ الدِّمَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ وَ الدِّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ .

وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَمَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْرَابِ أَعَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَالَ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ

مَعْلُومَةٍ وَعَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي سَقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الْمُقْعَدِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخِ الْهَرَمِ .

«و روى ابن مسكان» في الصحيح «عن الحلبي» و يدل ظاهراً على سقوط الجهاد عن سكان البادية و قد تقدم، و على أنهم لا يستحقون الجزية لأنها للمجاهدين (أو) للمهاجرين و ليسوا منهما، و روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال:

لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء قال: لا (١)

«و سأل محمد بن مسلم» في القوي و رواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) «عن أبي جعفر عليه السلام عن سير الإمام» بالمصدر أو الجمع، و في التهذيب (سيره) بالهاء و هو أصوب

ص: ١٥٣

١- (٢) الكافي باب قسمه الغنيمه خبر ٥.

٢- (٣) التهذيب باب مستحق عطاء الجزية خبر ١ من كتاب الزكاه.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسَيْرِهِ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَقَالَ
إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيرَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةُ وَ إِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ
لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ
بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

و كأنه من النسخ «في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» مع أنها فتحت على غير الإمام وقد تقدم
أنها للإمام إذا لم يكن بإذنه عليه السلام «فقال (إلى قوله) هي» أى السيره «إمام لسائر الأرضين» أى لسيره سائرها أو الأرض
باعتبار السيره «وقال: إن أرض الجزية» التى لأهل الكتاب «لا ترفع عنها الجزية» أى سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها و
يمكن شموله لما قرر عليهم ذو الشوكه من المسلمين: و الظاهر أنه رد على عمر حيث رفع الجزية عن جماعه ممن قرر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية و ضاعف عليهم للصدقه «و إنما الجزية عطاء المجاهدين» و فى نسخ التهذيب
(المهاجرين) و على هذه النسخه أيضا الظاهر أن المراد بها أنها كانت للمهاجرين فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لأجل الجهاد فلما انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين، و يحتمل أن تكون فى زمان الغيبة لأهل الهجره فى تحصيل
العلوم الدينيه و للمجاهدين بالجهاد الأكبر «و الصدقات (إلى قوله) العدل» للتعجب «إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم»

لأن الله تعالى قرر لكل صنف ما لا «و تنزل السماء رزقها» لأن الجور سبب لعدم نزول المطر كما ورد فى الأخبار و تقدم بعضها.

و روى الكليني (فى الصحيح و إن كان فى الطريق سهل بن زياد، لأن الظاهر أنه أخذ، من كتاب البنزطى) عن ابن أبى يعفور،
عن أبى عبد الله عليه السلام قال، إن أرض الجزية لا- يرفع عنهم الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقه لأهلها الذى
سمى الله فى كتابه و ليس لهم من الجزية شىء، ثم قال: ما أوسع العدل؟ ثم قال: إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم و تنزل السماء
رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله.

..... و روى الكليني فى الصحيح عن صفوان بن يحيى و البنزطى قالانـ ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته يعنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها، و ما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله من يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم، العشر و نصف العشر، و ليس فى أقل من خمسه أو ساق شىء من الزكاه، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى أرضها و نخلها، و الناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم، و قال: إن أهل الطائف أسلموا و جعل عليهم العشر و نصف العشر و إن مكه دخلها صلى الله عليه و آله و سلم عنوه و كانوا أسراء فى يده فأعتقهم و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء(١) و قريب منه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن البنزطى عن الرضا عليه السلام و سيجىء الأخبار الصحيحه فى كتاب البيع فى هذا المعنى.

و ظاهرها أن أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجروا فى الأراضى المفتوحه فى زمن أهل الجور أحكام الأرض المفتوحه عنوه (إما) لأنه صلوات الله عليه لما تمكن فيها فكأنه فتحها و صار حكمها حكمها (و إما) لتنفيذ أحكامها عليها و إن فتحت جورا بمنزله البيع الفضولى (و إما) لرضاه لأنه ترتب على الفتوح إسلام أهل الأرض و صاروا بالآخره مؤمنين كما كان يجرى على أهل النفاق أحكام أهل الإسلام و إن كانوا كفره (و إما) لاتقائهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (و إما) لأن الأرض كان منهم و فضلوا على المسلمين بإبقائها على هذه الأحكام إلى أن يظهر الحق، و هو أظهر من الأخبار.

ص: ١٥٥

١- (١) الكافى باب صدقه أهل الجزيه خبر ٦ من كتاب الزكاه و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الزكاه.

: وَ الْمَجُوسُ تُوْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ قَالِ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ كَانَ لَهُمْ نَبِيُّ اسْمُهُ دَامَسِبُ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ جَامَاسِبُ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ.

فعلى هذا يكون تصرفات الإماميه فيها أسهل من غيرهم لما مر من الأخبار و سمعنا من بعض المشايخ مذاكره: إن عمر التمس من أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يبعث عليه السلام أبا محمد الحسن بن على عليهما السلام مع العسكر و كان عليه السلام مع العسكر، و كلما وقع فتح كان بإذنه و مشورته صلوات الله عليه (1) حتى أنه عليه السلام دخل أصفهان و اغتسل فى حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق و صلى فى مسجد لبنان، و ذكر أنه سمعه من شيخ المحققين عبد العالى، و هو سمعه من أبيه سند المحققين و المدققين على بن عبد العالى و الله تعالى يعلم.

«و المجوس تؤخذ منهم الجزية إلخ» روى الكلينى، عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن المجوس أ كان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نأبذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن خذ منا الجزية و دعنا على عباده الأوثان فكتب إليهم النبي عليه السلام إنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس

ص: ١٥٦

١- (١) و يؤيد ما ذكره الشارح ره ما رواه الصدوق ره فى أبواب السبعة من كتاب الخصال فى باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الأنبياء فى حيوة الأنبياء فى سبعة مواطن و بعد وفاتهم فى سبعة مواطن مسندا عن جابر الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام) انه اتى يهودى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى متصرفه عن وقعه نهروان فيسأله عن تلك المواطن (إلى أن قال) و اما الرابعه فان القائم بعد صاحبه (يعنى عمر بعد أبى بكر) كان يشاورنى فى موارد الأمور فيصدرها عن امرى فى غوامضها فيمضيها عن رايى فما علمه أحد و لا يعلمه اصحابى و لا يناظرنى غيره إلخ.

..... هجروهم أهل الأحساء و القطيف و البحرين فكتب إليهم النبي صلى الله عليه و آله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاه نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور(١)

و الظاهر أن القرطاس لم يكن يومئذ، و كانوا يكتبون على الجلود و الألواح و كذلك كان في ابتداء الإسلام، و المشهور أن القرطاس حصل من تعليم أمير المؤمنين صلوات الله عليه و أمره عجيب لمن شاهد عمله، و الأخبار في أمر المجوس كثيره لا تخلو من ضعف، لكن عمل الأصحاب عليها.

و اعلم أن الجهاد في سبيل الله من أعلى فرائض الله و أعظم شعائر الإسلام. لكن لما كان له شروط (منها) إذن الإمام عليه السلام أو من نصبه و كان الأئمة صلوات الله عليهم يعلمون أن القتال مع الطواغى و الظلمه الذين كانوا في عهدهم عبث لم يجاهدوا و لما كان حكم الجهاد في زمان الغيبه عبثا غالبا و في زمان الحضور كلما يأمره المعصوم فالحكم حكمه و هو حكم الله، لم يذكر الصدوق أحكام الجهاد و لا بأس بأن نذكر بعض الأخبار الواردة في ذلك الباب.

فمن ذلك ما روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس إلا السيف(٢)

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيفهم و الجمع في الموقف و الملائكة تترحب بهم (أى يقولون لهم مرحبا) ثم قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز و جل ذلا و فقرا في معيشته و محقا في دينه، إن الله عز و جل أغنى أمتى بسنابك خيلها و مراكز رماحها٣.

ص: ١٥٧

١- (١) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ٤ و التهذيب باب الجزية خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافي باب فضل الجهاد خبر ١-٢ من كتاب الجهاد.

..... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيول الغزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنة. و إن أردية الغزاه لسيوفهم و قال صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنى جبرئيل بأمر قرت به عينى و فرح به قلبى قال: يا محمد من غزا من أمتك فى سبيل الله فأصابه قطره من السماء أو صداع كتب الله عز و جل له شهادته(١) و كفى بالآيات الواردة(٢) فى هذا الباب شرفا و فضلا، و بالأخبار الكثيره، عن أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم طولا و نبلا.

و عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنه أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، و جهاد سنه لا يقام إلا مع الفرض و جهاد سنه، فأما أحد الفرضين فمجاهده الرجل نفسه عن معاصى الله عز و جل و هو من أعظم الجهاد. و مجاهدته الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فرض، و أما الجهاد الذى هو سنه لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدته العدو فرض على جميع الأمم، و لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمم و هو سنه على الإمام، و حده أن يأتى العدو مع الأمم فيجاهدوهم، و أما الجهاد الذى هو سنه فكل سنه أقامها الرجل و جاهد فى إقامتها و بلوغها و إحيائها فالعمل و السعى فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنه و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سن سنه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شىء(٣).

و عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبى صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر (عليه السلام) بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) بخمسه أسياف، ثلاثه منها شاهره، فلا تغمد حتى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا و لن تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حتى

ص: ١٥٨

١- (١) الكافى باب فضل الجهاد خبر ٣.

٢- (٢) و الأولى التعبير بالآيات النازله كما لا يخفى وجهه و اما الاخبار فراجع كتاب الجهاد من الكافى و التهذيب.

٣- (٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٢.

..... تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً (١)

و سيف منها مكفوف، و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا.

و أما السيوف الثلاثة الشاهره فسيف على مشركى العرب - قال الله عز و جل:

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُواهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا (يعنى آمنوا) (وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (٢) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام و أموالهم و ذرارهم سبى على ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنه سبى و عفا و قبل الفداء.

(و السيف الثانى) على أهل الذمه قال الله تعالى: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣)

نزلت هذه الآيه فى أهل الذمه، ثم نسخها قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون (٤).

فمن كان منهم فى دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، و ما لهم فىء و ذرارهم سبى، و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا مناكتهم، و من كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم و لم تحل لنا مناكتهم و لم يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو الجزية أو القتل.

(و السيف الثالث) سيف على مشركى العجم يعنى الترك و الديلم و الخزر قال الله عز و جل فى أول السوره التى يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم، ثم قال: فَضْرِبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

ص: ١٥٩

١- (١) المائدة ١٥٨.

٢- (٢) التوبه ٥.

٣- (٣) البقره ٨٣.

٤- (٤) التوبه ٢٩.

..... أَوْزَارَهَا (١) و أما قوله: (فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ) يعنى بعد السبى منهم (وَإِنَّمَا فِدَاءٌ) يعنى المفاداه بينهم و بين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام و لا تحل لنا مناكحتهم ما داموا فى دار الحرب.

(و أما السيف المكفوف) فسيف على أهل البغى و التأويل - قال الله عز و جل وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الرايه مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثا و هذه الرابعه و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات (٣) من هجر (٤) لعلمنا إنا على الحق و أنهم على الباطل، و كان السيره فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أهل مكه يوم فتح مكه فإنه لم يسب لهم ذريه، و قالوا: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن و كذلك قال: أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره نادى فيهم لا تسبوا لهم ذريه، و لا تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

ص: ١٦٠

١- (١) محمّد ٤.

٢- (٢) الحجرات ٤٩.

٣- (٣) السعفات جمع سعفه بالتحريك، جريده النخل ما دامت فى الخوص، فان زال عنها قيل جريده، و قيل إذا يبست سميت سعفه و الرطبه، شطبه - قال بعض الشارحين و خص هجر لبعده المسافه و لكثرة النخيل بها - مجمع البحرين.

٤- (٤) هجر محرکه بلده باليمن و اسم لجميع ارض البحرين، و قريه كانت قرب المدينه تنسب إليها القلال (مجمع البحرين).

..... _ (و أما السيف المغمود) فهو السيف الذى يقوم به القصاص فهو السيف الذى قال الله عز و جل: الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (١) فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا - فهذه السيوف التى بعث الله بها محمدا صلى الله عليه و آله و سلم: فمن جردها أو جحدوا حدا أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم (٢)

و عن أبى عبد الله عليه السلام، أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعث بسريه فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى عليهم الجهاد الأكبر قيل: يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر؟ قال:

جهاد النفس (٣)

و عن أبى عمر و الزبيرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن الدعاء إلى الله و الجهاد فى سبيله هو لقوم لا يحل إلا لهم و لا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عز و جل و آمن برسوله صلى الله عليه و آله و سلم و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز و جل و إلى طاعته و أن يجاهد فى سبيله فقال: ذلك لقوم لا- يحل إلا لهم و لا يقوم بذلك إلا من كان منهم، قلت: من أولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عز و جل فى القتال، و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء إلى الله عز و جل، و من لم يكن قائما بشرائط الله عز و جل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد و لا الدعاء إلى الله تعالى حتى يحكم فى نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد.

قلت فبين لى يرحمك الله قال: إن الله تبارك و تعالى أخبر فى كتابه الدعاء إليه و وصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا و يستدل ببعضها على بعض، فأخبر أنه تبارك و تعالى: أول من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته و اتباع أمره فبدأ نفسه.

فقال: وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، (٤) ثم ثنى برسوله

ص: ١٤١

١- (١) المائدة ٤٥.

٢- (٢) إلى هنا آخر خبر حفص بن غياث أورده فى الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٢.

٣- (٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٣.

٤- (٤) يونس ٢٥.

..... فقال: اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١)

يعنى بالقرآن و لم يكن داعيا إلى الله عز و جل، من خالف أمر الله و يدعو إليه بغير ما أمر فى كتابه، و الذى أمر أن لا يدعى إلا به و قال فى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم وَ إِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢) يقول: تدعو، ثمّ ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضا فقال تبارك و تعالى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدَى لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (٣) أى يدعو و يبشّر المؤمنين، ثمّ ذكر من أذن له فى الدعاء إليه بعده و بعد رسوله فى كتابه فقال، (وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤) ثمّ أخبر عن هذه الأمة و ممن هى و أنها من ذرية إبراهيم و من ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوه دعوه إبراهيم و إسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم فى كتابه أنه أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا فى صفه (٥) أمه إبراهيم الذين عناهم الله تبارك و تعالى فى قوله: اذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (٦) يعنى أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له و بما جاء به من عند الله عز و جل من الأمة التى نعت فيها و منها و إليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط و لم يلبس إيمانه بظلم و هو الشرك.

ثمّ ذكر اتباع نبيه و اتباع هذه الأمة التى وصفها فى كتابه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و جعلها داعيه إليه و أذن له فى الدعاء إليه فقال: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٧) ثمّ وصف أتباع نبيه صلى الله عليه و آله و سلم من المؤمنين.

فقال عز و جل: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

ص: ١٦٢

١- (١) النحل ١٢٥.

٢- (٢) الشورى ٥٢.

٣- (٣) الإسراء ٩.

٤- (٤) آل عمران ١٠٤.

٥- (٥) فى التهذيب من صفه امه محمد (صلى الله عليه و آله).

٦- (٦) يوسف ١٠٨.

٧- (٧) الأنفال ٦٤.

..... بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (١)

(وقال: يَوْمَ لَا- يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيَمَانِهِمْ (٢) يعنى أولئك المؤمنين، و قال: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْلًا- يَطْمَعُ فِي الْحَقِّ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ - الْفُؤَادَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣) وَ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حَلِيَّتِهِمْ أَيْضًا الَّذِينَ لَا- يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا- يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا (٤) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاهُمْ لَهُ بَعْدَهُ وَ مَبَايَعَتَهُ (مَتَابَعَتَهُ - خ ل) فَقَالَ: وَ مَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشَّرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥)

فلما نزلت هذه الآية إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

قام رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا نبي الله أ رأيتك، الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أ شهيد هو؟ فأنزل الله عز و جل على رسوله، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ، الْعَابِدُونَ، الْحَامِدُونَ، السَّائِحُونَ، الرَّكَعُونَ، السَّاجِدُونَ، الْأَمْزُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٦)

ص: ١٤٣

١- (١) الفتح ٢٩.

٢- (٢) التحريم ٨.

٣- (٣) المؤمنون ١ (الى) ٨.

٤- (٤) الفرقان ٢٨-٢٩.

٥- (٥) التوبة ١١١.

٦- (٦) التوبة ١١٢.

..... ففسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم و حليتهم بالشهادة و الجنة و قال: (التَائِبُونَ) من الذنوب (العَابِدُونَ) الذين لا يعبدون إلا الله و لا يشركون به شيئا، (الْحَامِدُونَ) الذين يحمدون الله على كل حال فى الشده و الرخاء (السَّائِحُونَ)

و هم الصائمون، (الزَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ) الذين يواظبون على الصلوات الخمس (المحافظُونَ) لها و المحافظون عليها بركوعها و سجودها و فى الخشوع فيها و فى أوقاتها (الْمَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) بعد ذلك و العاملون به (و النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) و المنتهون عنه قال: فبشر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة و الجنة.

ثم أخبر تبارك و تعالى أنه لم يأمره بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز و جل أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١) و ذلك أن جميع ما بين السماء و الأرض لله عز و جل و لرسوله و لأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفه، فما كان من الدنيا فى أيدي المشركين و الكفار و الظلمه و الفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المولى عن طاعتها مما كان فى أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات و غلبوهم عليه مما (بما - خ ي ب) أفاء الله على رسوله فهو حقهم، أفاء الله عليهم و رده إليهم، و إنما معنى الفىء كلما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز و جل:

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَى رجعوا ثم قال: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَعِيدٌ عَلِيمٌ (٢) و قال: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى ترجع فإن فاءت أى رجعت فأصلحوا

ص: ١٦٤

١- (١) الحج ٣٩-٤٠.

٢- (٢) البقره ٢٢٦-٢٢٧.

.....بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)

يعنى بقوله: تفيء (ترجع) فذلك الدليل على أن الفيء كله راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشمس إذا زالت (قد فانت الشمس) حين يفىء عند رجوع الشمس إلى زوالها.

و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا (٢)

ما كان المؤمنون أحق به منهم، و إنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها و ذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما و لا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا، و لا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز و جل على المؤمنين و المجاهدين.

فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز و جل كان مؤمنا و إذا كان مؤمنا كان مظلوما و إذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز و جل: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصِيرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣) و إن لم يكن مستكملا لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن يبغى (سعى - خ ل) و يجب جهاده حتى يتوب، و ليس مثله مأذونا له في الجهاد و الدعاء إلى الله عز و جل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا) في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم و أموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم و أذن لهم في القتال.

ص: ١٤٥

١- (١) الحجرات ٤٩.

٢- (٢) الحجج ٣١.

٣- (٣) الحجج ٣٩.

..... فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم كسرى، وقيصر، و من دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى و قيصر و من دونهم من مشركي قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم، و إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم و أموالهم بغير حق و لو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعه الفرض عمن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين و المظلومين أحد و كان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم إذ لم يبق من الظالمين و المظلومين أحد و ليس كما ظننت و لا- كما ذكرت، و لكن المهاجرين ظلموا من جهتين، ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم و أموالهم فقاتلوهم بإذن الله عز و جل لهم في ذلك، (و ظلمهم (١) كسرى و قيصر و من كان دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عز و جل لهم في ذلك) و بحجه هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان.

و إنما أذن الله عز و جل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز و جل من الشرائط - التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان و الجهاد و من كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن و هو مظلوم و مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، و من كان على خلاف ذلك فهو ظالم. و ليس من المظلومين، و ليس بمأذون له في القتال، و لا بالنهاى عن المنكر و الأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك و لا- مأذون له في الدعاء إلى الله عز و جل لأنه ليس يجاهد مثله، و أمر بدعائه إلى الله و لا- يكون مجاهدا من قد أمر (٢) المؤمنون بجهاده و حضر

ص: ١٦٦

-
- ١- (١) من قوله: و ظلمهم كسرى الى قوله في ذلك ليس في التهذيب و الظاهر ان ما في نسخه الكافي اصح كما لا يخفى.
٢- (٢) في التهذيب من قد امر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قيل و هذا هو الأصح بقريته قوله و منعه منه فتأمل.

..... الجهاد عليه، و منعه منه و لا- يكون داعياً إلى الله عز و جل من أمر بدعاء مثله إلى التوبة و الحق، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به و لا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه.

فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز و جل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأن حكم الله عز و جل في - الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حارث يكون، و الأولون و الآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون، و يحاسبون عما به يحاسبون، و من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد و ليس بمأذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عز و جل عليه.

فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز و جل على المؤمنين و المجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليثق الله عز و جل عبد (عبد - خ ل) و لا- يغتر بالأمانى التي نهى الله عز و جل عنها من هذه الأحاديث (١) الكاذبه على الله التي يكذبها القرآن و يتبرأ منها و من - حملتها و رواتها و لا- يقدم على الله عز و جل بشبهه لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض - (المعترض - خ) للقتال في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها و هي غايه الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرء، نفسه و ليرها كتاب الله عز و جل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمه بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، و إن علم تقصيراً فليصلحها و ليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد، ثمّ ليقدم بها و هي طاهره مطهره من كل دنس يحول بينها و بين جهادها.

و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله عز و جل على

ص: ١٦٧

١- (١) مثل قولهم لا يجتمع امتي على الخطاء - و قولهم - صلوا خلف كل بر و فاجر - و قولهم بانه يجب اطاعه من انعقدت له البيعه - من حاشيه التهذيب.

..... المؤمنين و المجاهدين، لا تجاهدوا، و لكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله عز و جل على أهل الجهاد الذين بايعهم و اشترى منهم أنفسهم و أموالهم بالجنان، فليصلح امرء، ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك و ليعرضها على شرائط الله، فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز و جل له فى الجهاد، و إن أبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصى و المحارم، و الإقدام على الجهاد بالتحيط و العمى و القدوم على الله عز و جل بالجهل و الروايات الكاذبه فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل إن الله عز و جل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليثق الله عز و جل امرء، و ليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم و لا عذر لكم بعد البيان فى الجهل، و لا قوه إلا بالله و حسبنا الله عليه توكلنا و إليه المصير(1).

و حاصل الخبر أن المأذون له فى الجهاد ليس إلا- المعصوم الحافظ لكتاب الله - العالم العامل بسنه رسول الله، و هذه الإطاله لسوء فهم المخاطب و التقية من حكام الجور حتى يفهم لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ .

و عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لى لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التى يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ فقال: جده، و عبادان، و المصيصة، و قزوين، فقلت انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم فقال: أى و الله لو كان خيراً ما سَبَقُونَا إِلَيْهِ ، قال: قلت له: فإن الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال: أنا لا أراه بلى و الله إنى لا أراه و لكن أكره أن أدع علمى

ص: ١٦٨

١- (١) الكافى باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب خبر ١ و التهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر ٣ و لعمرنا ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجه على الطائفة الزيدية و امثالهم ممن يتوهم وجوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعى الإسلام فقط من دون ملاحظه احكامه و من غير إخلاص لهم نعم لو كانوا كأصحاب مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين فى امر دينهم و متصلين فى حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام فى محلها.

وَسَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَمْلُوكٍ نَصَرَ رَانِيَّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجَزِيَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدِّي عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ..

إلى جهلهم(١).

و الأخبار في ذلك كثيرة فمن أرادها فليرجع إلى الكافي و التهذيب و غيرهما من كتب الأصحاب.

«و سأل أبو الورد» في الحسن، و في بعض النسخ (أبو الدرداء)، و الظاهر أنه من اشتباه النسخ، يدل على جواز أخذ الجزية من المسلم لأجل مملوكه الذمي و هو مشكل بناء على عدم تملك العبد و من إذلال المسلم بأخذ الجزية عنه و الله تعالى يعلم.

باب فضل المعروف

و هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان و كلما ندب إليه الشرع، و قد يخص بما يتعدى إلى الغير و هو المراد هنا على الظاهر.

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «أول من يدخل الجنة المعروف و أهله» إما على تجسم الأعمال (و إما) لأنه سبب لدخول الجنة فكأنه يدخل الجنة و كذا قوله صلى الله عليه و آله و سلم «و أول من يرد على» بتشديد الياء أو بتخفيفها «الحوض» المعروف بالكوثر لكثرة

ص: ١٦٩

١- (١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ. وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

انتفاع الخلائق به في ذلك اليوم.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني بإسناده السابق، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) «أهل (إلى قوله) في الآخرة» و أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة «و تفسير إلخ» روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ قال. أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ٣ يمكن أن يكون المراد به أن من يحسن إلى الناس في الدنيا هم أهل إحسان الله تعالى إليهم بمغفرة ذنوبهم و يحصل منهم إحسان آخر بموهبه الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة أيضا و هي أيضا ثمره الإحسان و أن يكون المراد به أنهم أهل الإحسان في الآخرة بموهبه الحسنات.

كما روى عن ابن عباس في معناه قاله يأتي أصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعرفهم و يبقى حسناتهم جامه فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له و يدخل الجنة فيجمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة، و أن يكون المراد أن من يحسن إلى الناس في الدنيا بالمال و الجاه و الدعاء يعطيه الله تبارك و تعالى الشفاعة فيهم و في غيرهم في الآخرة بعد المغفرة و حيثئذ يكون المراد بموهبه الحسنات الشفاعة لهم تجوزا (أو) يكون المراد أهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في - الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير.

كما روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا

ص: ١٧٠

١- (٣-٢-١) الكافي باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة خبر ٢-٤-٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلَّا فَانْتِ أَهْلَهُ.

رسول الله فداك آباؤنا و أمهاتنا، إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال: إن الله تبارك و تعالى إذا أدخل أهل الجنة أمر ريحا عقبه طيبه فلزقت (و في نسخه فلصقت) بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملا من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه: فقال: هذا من أهل المعروف (١)

و في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف، و أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ٢ أى أهل ذلك الباب على الظاهر و لا منافاه بين المجموع فإنهم أهل لكل ذلك.

«و قال عليه السلام إله» رواه الكليني، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل معروف صدقه (٢) و إن لم يفعل لوجه الله تفضلا إذ ليس الصدقه بإعطاء المال فقط «و الدال على الخير كفاعله» أى الدلاله على المعروف أو الصدقه أو الأعم كفاعله «و الله يحب إغائه اللهفان» أى المضطر أو المظلوم أو العطشان أو الأعم أى الإغائه أفضل أنواع المعروف (أو) يكون كل كلام منها مستقلا و لكل منها شواهد من الأخبار كثيره.

«و قال الصادق عليه السلام إله» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٣)

و يؤيده، ما رواه في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف إلى من هو أهله و إلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله ٥ و يحمل على من لا يحسن إليه، بل من يؤذيه مثلا و إن كان مستحقا

ص: ١٧١

١- (٢-١) الكافي باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة خبر ١-٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٣- (٤-٥) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٠-٧ من كتاب الزكاه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصَلِّهِ الرَّحِمِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَسْمِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ - وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَزْعُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ

فى نفسه لثلاثا ينافى الأخبار الآتية كما فى الأخبار الكثيرة الصحيحة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عن ظلمك، و وصل من قطعك و الإحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك (١).

«و قال عليه السلام إله» رواه فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) «و قال عليه السلام»

رواه الكلينى فى الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (٣) «المعروف»

أى المندوب إليه فى الأخبار «شئء سوى الزكاة» فإنها لازمه لا يجوز تركها و بها يصير مسلما كما مر فى الأخبار «فتقربوا إلى الله عز و جل بالبر» أى بر الوالدين أو الأعم «و صله الرحم» و تخصيصها بالذكر للاهتمام أو المثال «و قال عليه السلام إله» رواه الكلينى بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال «رأيت» متكلما أو مخاطبا خيرا أو استفهاما و يؤيده ما فى بعض النسخ أ رأيت «المعروف كاسمه»

أى كما أن اسمه حسن فهو حسن لأنه بمعنى الإحسان أو ما يؤول إليه «و ذلك يراد منه» يعنى أن ثوابه و إن كان أحسن منه فهو تابعه أيضا «يؤذن له فيه»

أى يوفق بتسهيل الله تعالى عليه و بإراءته وجوها حسنه «تمت السعادة للطالب»

أى طالب السعادة أو المعروف «و المطلوب إليه» أحدهما.

ص: ١٧٢

١- (١) الكافى باب العفو خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢-٣) الكافى باب فضل المعروف خبر ٩-٤ من كتاب الزكاة.

٣- (٤) الكافى باب تمام المعروف خبر ١.

وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهِنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوِّءِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ

«وقال أبو جعفر عليه السلام» روى بطرق متعددة (١) «صنائع المعروف» أى أى اصطناعاته أو عطاياه «تقى» أى تحفظ عن «مصارع السوء» أى مساقطه فى الدنيا والآخرة.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني فى الصحيح: عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقه (٢).

و كأنه سقط منه سهواً و «أفضل الصدقة صدقه عن ظهر غنى» أو (على ظهر) كما فى كثير من النسخ أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى (وقيل) أراد ما فضل عن العيال و الظهر قد يزداد فى مثل هذا إشباعاً للكلام و تمكينا كان صدقته مستنده إلى ظهر قوى من المال أو الثقة بالله القوى و يكون مختلفاً بحسب الأشخاص لثلاثين ما ورد من فضل الإيثار فى الآيات و الأخبار «و ابتداء بمن تعول» أى فى الإنفاق أو فى الصدقة و يكون إشاره إلى أن الإنفاق على العيال أيضاً صدقه إذا أريد به وجه الله، و يؤيده الأخبار الكثيره «و اليد العليا»

أى المعطيه (وقيل) المتعففه «خير من اليد السفلى» أى السائله و الآخذه (وقيل) المانع (وقيل) العليا يد الفقير باعتبار الثواب «و لا يلوم الله عز و جل على الكفاف»

أى إذا كان المال بقدر ما يكفى العيال لا يلام على عدم الإعطاء (وقيل) إذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع، و هذا أيضاً بالنسبه إلى الأ-كثر، و أكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التى أعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و مشتمله على المعانى الكثيره التى لا تخفى على المتدبر.

ص: ١٧٣

١- (١) راجع الكافى باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافى باب فخل المعروف خبر ٣.

وَ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْكَفَافِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرِهِ فِي سَنَامِ الْبُعِيرِ أَوْ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصَغَّرَهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَأْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَحَقَّتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١)«أن البركه»

أى زياده المال و العمر و التوفيق و غيرها «أسرع إلى البيت الذى يمتار» أى يجلب «منه المعروف من الشفره» بالفتح السكين العظيم «فى سنام البعير»

بسرعه قبول القطع «أو السيل إلى منتهاه» فيه دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزياده فى الدنيا و الآخره و هو مجرب.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني، عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «لكل شىء ثمره و ثمره المعروف» تعجيل السراج (٢) و فى الفقيه «تعجيله» و كأنه سقط من النسخ، و المراد به أن الثمره مطلوبه من كل شىء و المطلوب الأهم من المعروف تعجيله (٣) (أو) تعجيل السراج إذا كان بالليل، أو ثمره المعروف تعجيل الجزاء فى الدنيا مع جزاء الآخره، و على نسخه الكافى يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله و هو مجاز شائع.

ص: ١٧٤

١- (١) الكافى باب ان صنایع المعروف تدفع مصارع السوء خبر ٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافى باب تمام المعروف خبر ٢ من كتاب الزكاه - و عن القاموس السرج الإرسال و الاسم سراج كسحاب انتهى.

٣- (٣) الأول على نسخه الفقيه و الثانى على نسخه الكافى.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَيِّئًا فَانظُرْ إِلَى مَعْرُوفِهِ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني بإسناده عن حاتم عنه عليه السلام (١) «رأيت المعروف» أى علمته «لا يصلح» و لا يتم إلخ «محفته» أى أبطلت ثوابه و فى الكافى سخفته أى ضيعته «و نكده» أى قلته أو ضيعته.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميره قال قال أبو عبد الله عليه السلام (٢) «للمفضل بن عمر: يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلخ» روى بإسناد آخر عن مفضل ما يقرب منه ٣ و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما يؤيده، و يدل على رعايه أهل المعروف و استحقاقهم له فى جميع أنواعه، و على مرجوحه بل حرمه تضييع المال سيما إذا كان إعانه على الإثم و العدوان.

كما رواه، عن أبى مخنف الأزدى قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها فى هؤلاء الرؤساء و الأشراف و فضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسويه و العدل فى الرعيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام و يحكم أ تأمرونى أن أطلب النصر بالظلم و الجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا و الله لا يكون ذلك ما سمر السمر (أى ما اختلف الليل و النهار) و ما رأيت فى السماء نجما و الله لو كانت أموالهم لى لساويت بينهم فكيف و إنما هى أموالهم، قال ثم أزم (بالزأى و تخفيف الميم أى أمسك عن الكلام و قرى بخفه الرأى و تشديد الميم أى أمس بعض الأسنان على بعض ساكتا طويلا- ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم (منكم - خ ل) له مال فإياه و الفساد فإن إعطاه فى غير حقه (وجهه - خ ل) تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند الله و لم يضع امرء ماله فى غير حقه و عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، و كان لغيره ودهم

ص: ١٧٥

١- (١) الكافى باب تمام المعروف خبر ١ من كتاب الزكاه.

٢- (٢-٣) الكافى باب وضع المعروف خبر ١-٢.

كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ

فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُمْ مِنْهُمْ بَقِيَةٌ مِمَّنْ يَظْهَرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يَرِيهِ النَّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَ كَذِبٌ، فَإِنْ زَالَتْ بِصَاحِبِهِمُ الْبَغْلُ (أَوْ النَّعْلُ) ثُمَّ احتِجَاجٌ إِلَى مَعُونَتِهِمْ (مَعَاوَنَتِهِمْ - خ ل) وَ مَكَافَاتِهِمْ فَأَلَامَ خَلِيلٌ وَ شَرَّ خَدِينٍ (١) وَ لَمْ يَضَعْ أَمْرَهُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا- لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحِظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مُحَمَّدَهُ اللَّئِيمَ وَ ثَنَاءَ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مَنَعْمًا مَفْضُلًا وَ مَقَالَهُ الْجَاهِلِ مَا أَجُودَهُ؟ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حِظٍّ أَبُورٌ، وَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحِظِّ، وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ لِيَحْسِنَ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لِيَفْكَ بِهَ الْعَانِي وَ الْأَسِيرَ (تَفْسِيرٌ لِلْعَانِي) وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفُوزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ (٢).

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدِ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مَالَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَ عِزٌّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ (٣).

وَ فِي الْقَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا، وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يَخْرُجُ نَفَقَاتُهُ فَإِنْ كَانَ يَنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتِمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ (٤).

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ضَرِيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤)

ص: ١٧٦

١- (١) الخدين الصديق - ص.

٢- (٢) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكاه.

٣- (٣-٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب المعيشه) خبر ٣٣-٣٤ - وقد أورد خبرين بهذا المضمون في باب وضع المعروف موضعه خبر ١-٣ من كتاب الزكاه.

٤- (٥) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٥ من كتاب الزكاه.

عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَنُوهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقِّ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلْيَكْفِئْ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ فَلْيُثِّبْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَيْلَ وَ مِيَا قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُضَيِّعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

«و لم يعطكموها لتكتنوها» مقابل الأصل الإعطاء و ترك الثانيه و هي إعطاؤها في مصارفها الواجبه و المنسوبه للظهور أو يكون صرفها في غير مصارفها سيما في مراد النفس بمنزله عدم الصرف بل بمنزله الكنز.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني مسندا عن إسماعيل بن جابر(١) و يمكن أن يكون من كتابه فيكون صحيحا «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به» أى جمعوا و حصلوه من الحلال و أبوابه «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه و آله و سلم(٢) ، يدل على رجحان شكر النعمه و لو بالثناء على المنعم، و لا ينافى لزوم رؤيه النعمه من المنعم الحقيقى فإن إنعام المنعم المجازى أيضا من الله و من توفيقه و تسهيله، و لا أن هذا أيضا شكر الله لو كان لأمره تعالى.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني أيضا عنه عليه السلام(٣) و يدل على حرمة كفر النعمه بإنكارها و مقابلتها بالإضرار أو بعدم الشكر أيضا، و روى عن سيف بن عميره قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقل من شكر المعروف(٤).

ص: ١٧٧

١- (١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب من كفر المعروف خبر ٣-١-٢ من كتاب الزكاه.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفُ الْقَرْضُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

بَابِ ثَوَابِ الْقَرْضِ

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الموثق، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام (١) يدل على أفضليه القرض من الصدقة و كأنها لعدم المنه غالباً في القرض، و يمكن أن يكون الغرض بيان مضاعفه ثواب القرض على الصدقة، إذ في الصدقة واحد بإزاء الأصل و تسعه باعتبار المضاعفه، و لما أخذ هنا الأصل لم يكن بإزائه ثواب فبقى تسعه، فإذا ضوعفت صارت ثمانية عشر.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام ٢ «في قول الله عز و جل لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ» أى كلامهم سرا أو الأعم «قال: المعروف القرض»

أى فى هذه الآيه أو يكون المراد به أنه الإحسان مثل القرض و الأول أظهر من الخبر «و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن فضيل بن يسار (٢)

«وجه الله» أى رضاه «بحساب الصدقة» أى كأنه تصدق بمثله كل يوم أو فى أصل الثواب لثلاثين ما مر أنه بثمانية عشر «و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح مسنداً عنه عليه السلام ٤ «غنيمة» أى فائده عظيمه «و تعجيل خير»

تفسيرها أو غيرها و يكون المراد به أنه قضاء حاجه للمؤمن و له ثواب القرض «إن

ص: ١٧٨

١- (٢-١) الكافي باب القرض خبر ١-٣ من كتاب الزكاه.

٢- (٣-٤) الكافي باب القرض خبر ٢-٥ من كتاب الزكاه.

أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحَسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجَعَ مَالُهُ إِلَيْهِ .
وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَاةُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

بَابُ ثَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُنْتَبِرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوَابٌ صَدَقَهُ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ

أيسر أداه و إن مات» أو أعسر يجوز احتسابه عن الزكاة، و يسهل على المكلف الاحتساب بخلاف الأداء حينئذ فإنه مشكل على النفس، و قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

باب ثواب إنظار المعسر

«صعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المنبر» رواه الكليني مسندا عن أبي عبد الله عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١) «ذات يوم» أى فى يوم من الأيام «و قال أبو عبد الله عليه السلام» تتمه الحديث السابق و استشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه و آله و سلم بقول الله تعالى «وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ»

أى فالحكم أو الأمر أو الواجب عليكم إمهاله «إِلَى مَيْسِرِهِ وَ أَنْ تَصِيدُوا» أى تصدقكم و إبراءكم ذمته «خَيْرٌ لَكُمْ» من النظره «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ» و هذا من الأمور المستحبه التى تفضل على الواجب كالسلام فإنه مستحب، و رده واجب، و جاء فى الأخبار الصحيحه، عن أبى عبد الله عليه السلام أن البادى بالسلام أولى بالله و رسوله و إن الله يحب إفشاء السلام (٢) و روى أن بينهما مائه رحمه، تسعه و تسعون للبادى و واحده للراد.

ص: ١٧٩

١- (١) الكافى باب انظار المعسر خبر ٤ من كتاب الزكاة.

٢- (٢) أصول الكافى باب التسليم خبر ١-٢ من كتاب العشره.

عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَنَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ..

«و قال عليه السلام» رواه الكليني، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال:

«خلوا (إلى قوله) و تعالى» أى بقوله: (فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ) أو من المال أو من الحقوق الواجبه فى المال «و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام ٢ قال: «من أراد أن يظله الله» (أى فى ظل عرشه أو فى كنف رحمته) يوم لا- ظل إلا- ظله قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه (إما) لتعظيمه (أو) خوفا من أن يكون شاقا عليهم «فقال (إلى قوله) من حقه» أى بعضه، و يمكن أن تكون (من) بيانيه، و الظاهر أنه نقله بالمعنى و أسقط بعضه.

و فى القوى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فى يوم حار و حنا كفه (أى عطفه و أمال كأنه يريد طالبا لقوله): من أحب أن يستظل من فور جهنم (أى إلى كنف رحمته تعالى) قالها ثلاث مرات (استفهاما) فقال الناس فى كل مره: نحن يا رسول الله؟ فقال: من انظر غريما أو ترك المعسر (٢) (أو المعسر) (أى حقه) ثم قال لى أبو عبد الله عليه السلام قال لى عبد الله بن كعب بن مالك إن أبى أخبرنى أنه لزم غريما له فى المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج فى الهاجره (أى نصف النهار عند اشتداد الحر) فكشف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستره فقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال نعم بأبى و أمى قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكفه خذ النصف قال: فقلت بأبى و أمى ثم قال: اتبعه ببقية حقه (أى إلى يساره) قال: فأخذت

ص: ١٨٠

١- (٢-١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٣-١ من كتاب الزكاه.

٢- (٣) يعنى مينا للفاعل او المفعول.

قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمْنَاهُ

النصف و وضعت له النصف (١).

باب ثواب تحليل الميت

«قيل للصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلخ (٢) و يظهر منه أن المال يصل إلى الميت و له المطالبه في قيمه و إن وصل إلى الوارث لأنه ضيع حقه، و يمكن أن يكون مخصوصا بما لا يعلم الوارث و لا يوصل إليه أو يقال:

لكل من الميت و الوارث و وارث الوارث و هلم جرا استحقاق المطالبه في قيمه لأنه ضيع حقوقهم جميعا.

و روى، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام فسأله (يسأله - خ) أن يكلم شهابا أن يخفف عنه حتى ينقضى الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه، فقال له. قد عرفت حال محمد و انقطاعه إلينا و قد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم يذهب في بطن و لا فرج، و إنما ذهبت دينا على الرجال و وضائع وضعها (أى لم يصرفها في مأكله و منكحه بل باع الأمتعه نسيئه و اشترى أمتعه و نزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الأوقات) و أنا أحب أن تجعله في حل فقال عليه السلام لعلك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فيعطاه؟ فقال كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام: الله أكرم و أعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليله القره (بالفتح أى الباردة) أو يصوم في اليوم الحار و يطوف بهذا البيت، ثم يسلبه ذلك فيعطاه و لكن لله فضل كثير يكافئ

ص: ١٨١

١- (١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من كتاب الزكاه.

أَنْ يُحَلِّهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّه - وَإِذَا لَمْ يُحَلِّهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

بَابُ اسْتِدَامَةِ النُّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمُؤْنَةِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النُّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمُؤْنَةِ وَلَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النُّعْمَةُ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ اخْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا

المؤمن فقال: فهو في حل (١) و غير ذلك من الأخبار:

باب استدامه النعمه باحتمال المؤنه

أى من كان يريد أن يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤونه الخلاق في ماله حتى تدوم.

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) «قال (إلى قوله) عليه» (إما) بتكليفه تعالى في الزكاه و الخمس و سائر ما تقدم (و إما) من توقعهم و سؤالهم و طلبهم «فاستديموا (إلى قوله) للزوال» بعدم الاحتمال «فقل (إلى قوله) إليه» يعنى أنه إذا زالت النعمه بسبب عدم تحمل مؤونات الناس فنادر أن تعود إليه بعده النعمه، و الحاصل أن التحمل قيد النعمه فقيدها حتى لا تزول.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أحسنوا جوار نعم الله» أى مجاورتها بأداء حقوق الخالق و الخلاق و ذلك

ص: ١٨٢

١- (١) الكافي باب تحليل الميت خبر ٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافي باب مؤونه النعم خبر ١ من كتاب الزكاه.

إِنَّهَا لَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ أَحَدٍ قَطَّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَلَّ مَا أُدْبِرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

شكرها و هو سبب المزيد كما قال تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد «و احذروا أن ينتقل عنكم إلى غيركم» (١) لأنكم بمنزلة الوكلاء الخائنين حيثد كما ورد أنه تعالى قال: المال مالى، و الفقراء عيالى، و الأغنياء و كلائى فمن بخل بمالى على عيالى أدخلته نارى و لا أبالى (٢) قال «و كان على عليه السلام إلخ» جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهدا.

و يؤيده ما رواه فى القوى، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مثونه الناس، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاد الله فى نعمه عليه عندهم، و من لم يصبر لهم و لم يقم بشأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة (٣)

و عنه عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت مثونه الناس عليه فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زياده النعم من الله و إن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها ٤ و فى الصحيح، عن محمد بن عرفه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا بن عرفه إن النعم كالإبل المعتقلة فى عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها (أى ما داموا) فإذا أساءوا معاملتها و إيالتها (أى سياستها) نفرت عنهم (٤)

و عن محمد بن عجلان فى القوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار-

ص: ١٨٣

١- (١) الكافى باب حسن جواز النعم خبر ٣ من كتاب الزكاه و الآيه فى سورة إبراهيم - ٧.

٢- (٢) الحديث القدسى - السوره الخامسه و الثلاثون ص ٥٩ المطبعه الإسلاميه.

٣- (٣-٤) الكافى باب مثونه النعم خبر ٣-٤ من كتاب الزكاه.

٤- (٥) الكافى باب حسن جواز النعم خبر ١ من كتاب الزكاه.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ سَمْحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَإِنَّ الْبِرَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُجِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمُهُ الشَّيْطَانِ وَتَرْحُزُحُ عَنِ النَّيْرَانِ وَدُخُولِ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لَجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَّرَ أَصْحَابِكَ - قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَيُؤْتِرُونَ

النعم قلت: و ما حسن جوار النعم قال: الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها(١) أعم من الله و من الخلق

باب فضل السخاء (ممدودا و مقصورا) و الجود

«قال الصادق عليه السلام» في الصحيح، عن جميل بن دراج عنه عليه السلام و رواه الكليني عنه أيضا(٢) أنه قال «خياركم سمحاًؤكم» أي أسخياًؤكم «و شراركم بخلائكم»

الخيار جمع خير، و خير بالتشديد و التخفيف بمعنى ذى الخير أو الأخير، و كذا الشرار جمع الشر و الشرير مخففاً و مشدداً، و حذفت الهمزة تخفيفاً «و من خالص الإيمان»

أى من علاماته و آثاره أو من أصله بناء على دخول الأعمال فى حقيقه الإيمان كما ذهبت إليه جماعه و هو ظاهر الآيات و الروايات «و فى ذلك مرغمه» أى إرغام لأنف الشيطان أو محل لإرغامه و التاء للمبالغه «و ترزح» أى تباعد «أخبر بهذا غرر أصحابك»

و الغرر جمع الغره، الكريم الأفعال المعروف بها و أصله الأبيض من كل شىء، و يظهر منه و من أمثاله من الأخبار حجيه خبر الواحد، و تخصيصه بالفقيه أو المندوبات أو لأجل حصول التواتر خلاف الظاهر و إن احتملها لكن الاحتمال لا ينافى الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلى الله عليه و آله و سلم نحن نحكم بالظاهر قوله «يهون» أى يسهل عليه «و يؤترون على أنفسهم» أى يختارون و يقدمون غيرهم على أنفسهم «و لو كان بهم

ص: ١٨٤

١- (١) الكافى باب حسن جوار النعم خبر ٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافى باب معرفه الجود و السخاء خبر ١٤ من كتاب الزكاه.

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابُّ سَخِيٍّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ .

وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُوسَىٰ أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَشْخَى النَّاسِ .

خَصَاصَةٌ» أى احتياج و فقر عظيم «وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ» بوقايه الله تعالى أو بتوفيقه تعالى بأن يحفظ نفسه عن البخل «فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١) أى الفائزون بالمطلوب و التأكيدات الظاهره للمتدبر.

و المشهور أن الآيه فى شأن الأنصار و إثارهم المهاجرين على أنفسهم فى الأموال، و روى من طرق العامه أنها نزلت فى أمير المؤمنين صلوات الله عليه و أنه عليه السلام مع بقيه أهل البيت لم يطعموا شيئاً منذ ثلاثه أيام فافترض عليه السلام ديناراً، ثم رأى المقداد و تفرس فى وجهه أنه جائع فأعطاه الدينار ثم نزلت الآيه مع المائده من السماء و الحكايه طويله، و لا منافاه بينهما بأن يكون الآيه نزلت أولاً فى شأنهم صلوات الله عليهم ثم أجريت فى غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم أو ما يقرب منه.

«و قال عليه السلام» رواه الكلينى مسنداً، عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) «شاب سخي مرهق» كمعظم، المرتكب للمحرمات «من شيخ عابد بخيل» بما افترض الله تعالى عليه أو الأعم كما هو الظاهر.

«و روى» رفعه على بن إبراهيم فى كتابه ٣ فتدبر فى بركه السخاء و فضلها حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتله مع تلك الأفعال الشنيعه و الآثار القبيحه لسخائه «و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) الناس» أى بالنسبه إلى من لم يؤده و إن أعطى المال كثيراً فى غير موقعه لما مر و سيجىء.

ص: ١٨٥

١- (١) الحشر - ٩.

٢- (٢-٣) الكافى باب معرفه الجود و السخاء خبر ١٣-١٢ من كتاب الزكاه.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَهُ بِأَرْبَعِهِ أُبَيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَلَا تَخَفُ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام (١) «من»

استفهام «يضمن لي أربعه» من الأعمال حتى أضمن له «بأربعه أبيات في الجنة» ثم التفت فقال «أنفق و لا تخف فقرا» فإن الإنفاق موجب الغنى و سيجيء أيضا زائدا على ما تقدم «و أنصف الناس من نفسك» أى كن حكما على نفسك فيما كان بينك و بين الناس و أرض لهم ما ترضى لنفسك و أكره لهم ما تكره لنفسك و هو من أعظم الخصال و أحبها إلى الله تعالى كما وردت به الأخبار المتواترة عن أهل البيت سلام الله عليهم (٢) «و أفش السلام فى العالم» أى سلم جهرا على من لقيت كما كان دأب نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و سيجيء «و اترك المراء» أى الجدل «و إن كنت محقا»

كما ورد به الأخبار الكثيرة، عن سيد المرسلين و الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و إن كان فى المسائل العلمية، بل هى أحق بعدم المجادله إلا بالتى هى أحسن كما قال تعالى:

وَ جَادِلْهُمْ بِالتى هِىَ أَحْسَنُ (٣) و للنفس مكائد عظيمة، فالأولى تركها بالكلية إلا- لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسيه و الكمالات العلميه و العمليه، فيمكن له التخلص من الأخلاق الرذيله الحاصله من المجادله من التكبر، و الرياء، و الغضب، و الحسد و البغض، و العجب، و غيرها مما لا يخفى على المزاول لها، و لهذا ورد الأخبار بالنهاى عنها مطلقا رعايه للأكثر.

ص: ١٨٦

-
- ١- (١) الكافى باب الانفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاه و باب الإنصاف و العدل خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٢- (٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير تغنى عن تعيين مواضع الأحاديث و مع ذلك فراجع باب الإنصاف و العدل و باب حقّ المؤمن على اخيه إلخ و غيرهما من كتاب الإيمان و الكفر من اصول الكافى.
 - ٣- (٣) النحل - ١٢٥.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بُخْلًا. ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسِيرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أيقن بالخلف» أى العوض الذى وعده الله تعالى على الإنفاق «سخت نفسه» أى جادت «بالنفقة» فى سبيله تعالى رواه الكليني بإسناده عن سماعه إلى هنا(1) و لم يذكر الآيه، و ذكرها الصدوق لبيان المراد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم (من أيقن بالخلف) أى بقوله تعالى أو غيرها من الآيات، و الروايات من هذا الباب و لا خلف لوعده تعالى، «و قال الله عز و جل، وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ءِ ءِ» أى فى سبيل الله تعالى أو الأعم «فَهُوَ يُخْلِفُهُ» أى يعوضه فى الدنيا و الآخرة «وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» فإنه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق و يرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجرى على أيديهم الرزق، و ينسب إليهم تجوزا.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الموثق، عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام ٢ و فى معناه أخبار أخر.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئا؟ فقال: لا و الله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق و لو درهما واحدا ٣ و عن حسين بن أبتر (أيمن - خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: يا حسين أنفق و أيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد و لا أمه بنفقه فيما يرضى الله عز و جل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله ٤ و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبى عبد الله أو أبى جعفر عليهما السلام قال: تنزل المعونه

ص: ١٨٧

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَاعْتَصَمَ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبْذِرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَدْرِي مَنْ الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ فَقَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ حَتَّى لَا يَرَى فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا

من السماء إلى العبد بقدر المؤنه و من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة(1) و غيرها من الأخبار الكثيره.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم(2)

«و أعطى النائبه في قومه» أى ما ينزل بهم من المهمات و الديات و إقراء - الأضياف و غيرها، و يؤيده أخبار آخر تدل على أن الكريم و السخي و الجواد و السمع في الشرع من يصرف أمواله في المصارف التي قررها الشارع لا من يبذر و يصرف كما هو المشهور بين الجهله، بل ما اشتهر من جود حاتم و غيره من البرامكه خذلهم الله ليس بجود بل لو أنفقوا في مصارفه رياء و سمعه إلا لوجه الله تعالى، فهو إسراف و تضييع للمال الذي جعله الله عليه قيما كالوكيل الذي يصرف مال موكله في مصلحه نفسه.

«و روى عن الفضل بن أبي قره السمندي إلخ» يدل على أن البخل أعم من الشح و قد يطلق الشح على المعنى الأعم أيضا كما سيجيء.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه و آله و سلم 3 «ما محق

ص: ١٨٨

١- (١) الكافي باب الانفاق خبر ٨ من كتاب الزكاه.

٢- (٢-٣) الكافي باب البخل و الشح خبر ٥-٦ من كتاب الزكاه.

الشَّحَّ دَبِيبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتِلَاةً بِالْبُخْلِ.

: وَ سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ الشَّحِيحُ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَتَعْفِرُ وَ يَرُدُّ
الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ

الإسلام محق الشح شيء» أى ما يبطل و يذهب الإسلام شيء مثل إبطال البخل «ثم قال إن لهذا الشح ديبيا» أى حركه خفيه لا
تحس يعنى أن البخل حركاته خفيه حتى ينجر إلى ترك أكثر ما فرض الله تعالى من الزكاه و الخمس و الحج و الجهاد و غيرها
و إن كان فى الابتداء يتعلل بعدم الوجوب فى كثير من الإنفاقات «كشعب الشرك»

فإنها أكثر من أن تحصي، و لا يخفى على من له درايه بمكائد النفس فى أنواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب أو كمال النفس
فهو شرك إذا لم يكونا لله.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه
السلام(1) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إذا لم يكن لله عز و جل فى العبد حاجه» أى لم يكن قابلا للهدايات و
التوفيقات بأعماله - القبيحه «ابتلاه بالبخل» أى منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان و زين له البخل.

«و سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا» رواه الكليني مسندا عنه صلوات الله عليه ٢

«يقول الشحيح أعذر» أى عذره أشد و أكثر «من الظالم» باعتبار أن البخل لا يعطى إلى الغير، و الظالم يأخذ منه فعذره أظهر.

«فقال له (إلى قوله) الظلامه» ما به ظلم المظلوم «على أهلها» و كل هذه سهل «و الشحيح إذا شح» و عمل بمقتضى بخله «منع
الزكاه و الصدقه» الواجبه مثل الخمس أو الأعم فهو فى الحقيقه ظالم لحق جميع الفقراء «و» كذا «صله الرحم و إقراء الضيف»

أى ضيافته و الإحسان إليه و خدمته «و النفقه فى سبيل الله» أى الجهاد أو الأعم «و أبواب البر» فهو فى الحقيقه آخذ لحقوق الله و
الرسول و الأئمه و الصلحاء و الفقراء و -

ص: ١٨٩

الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَلَةَ الرَّحِمِ وَ إِفْرَاءَ الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ

الأقرباء، و ظالم لهذه الجماعة مع أن البخل داء نفساني ملكه للنفس و قلما يزول و يعسر التوبه عنه، بل لا يتوب غالبا بخلاف الظلم «و حرام على الجنة أن يدخلها شحيح» مانع لحقوقه الواجبه عليه بالاستحقاق، نعم يمكن التفضل و الشفاعة.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، بإسناده، عن فيض بن المختار عنه (عليه السلام)(1)

و فى معناه الأخبار المتواتره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم(2) و عنه صلوات الله عليه قال: أتى رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام آخر هذا اليوم يا محمد، فرده و أخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك أن أسيرك هذا يطعم الطعام، و يقرى الضيف، و يصبر على النائبه، و يحمل الحملات كالديات، فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم، إن جبرئيل أخبرنى فيك عن الله عز و جل كذا و كذا، و قد أعتقتك، فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله، و الذى بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالى أبدا(3) يحتمل الأخبار و الإنشاء.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفه فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئا فيوضع فى تلك الصحف ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة .

ثم قال: علم الله عز و جل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل إلى -

ص: ١٩٠

١- (١) الكافى باب فضل إطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) و عوى مثل هذا المتبع الخبير التواتر تغنى عن تعيين محالها.

٣- (٣) الكافى باب فضل إطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاه.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ. وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -

الجنة (١) يعنى ساوى بين العتق و الإطعام فى النجاه من النار بقوله تعالى: فَكُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَلَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٢) و التخصيص للاهتمام

فضل القصد

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني مسندا عنه عليه السلام (٣) «ما عال» أى افتقر «امرء فى اقتصاد» و القصد الوسط بين الإفراط و التفريط أو ضد الإفراط.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان (الثقة) عن مدرّك بن الهزهاز (الهرمان - خ) فى القوى عنه عليه السلام ٤

«و قال الله عز و جل» روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»

أى أنفقوا العفو أو ينفقون العفو خبرا بمعنى الأمر قال «و العفو الوسط» فتدبر فى التغييرات المخلة (٤).

«و قال عز و جل» روى الكليني، عن عبد الملك بن عمر الأحول (الثقة) قال

ص: ١٩١

١- (١) الكافى باب فضل إطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) البلد - ١٤.

٣- (٣-٤) الكافى باب فضل القصد خبر ٩-٦ من كتاب الزكاه.

٤- (٥) الظاهر ان المراد ان الصدوق ره نقل الحديث بما هو غير مخل، فان تفسير الآيه انما هو من الإمام (عليه السلام) و لا يفهم ذلك من عبارته الصدوق كما لا يخفى - و الله العالم.

يَسْتَمْلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَالْعَفْوُ الْوَسْطُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالْقَوَامُ الْوَسْطُ.

تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا» أى لم يضيقوا «وَوَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» قال: فأخذ قبضه من حصى و قبضها بيده فقال:

هذا الإقتار الذى ذكره الله فى كتابه، ثم أخذ قبضه أخرى و أرخى كفه كلها ثم قال:

هذا الإسراف، ثم أخذ قبضه أخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها و قال: هذا القوام (١) و ظاهره أعم من الإنفاق فى الصدقات و على العيال و غيرهما كظاهر الآية، و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ما يقرب منه ٢.

و عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عز و جل؟ (وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) قال القوام هو المعروف، على الموسع قدره، و على المقتر قدره على قدر عياله و مئنته أو مئنتهم التى هى صلاح له و لهم لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ٣.

و فى الصحيح عن بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال على بن - الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلغه الكفاف و يقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمه و أقرب إلى المزيد من الله جل و عز و أنفع فى العافية (٢):

و فى القوى عن داود الرقى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله عز و جل و إن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواه فإنها تصلح للشىء و حتى صبك فضل شرابك ٥ و الظاهر أن أمثال هذه الإسرافات من الإسراف المكروه و يحتمل الحرمه لظاهره.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: القصد مئراه (أى سبب لكثرة المال) و السرف

ص: ١٩٢

١- (٣-٢-١) الكافى باب كراهيه السرف و التقتير خبر ١-٩-٨ من كتاب الزكاه.

٢- (٥-٤) الكافى باب فضل القصد خبر ١-٢ من كتاب الزكاه.

..... متواه (١) (أى سبب لهلاك المال. و فى الموثق كالصحيح، عن أبى حمزه، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث مفجيات، فذكر الثالثه القصد فى الغنى و الفقر ٢.

و فى الموثق كالصحيح، عن حماد اللحام (و هو مجهول، و يمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و الظاهر أنه من كتابه أيضا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا أنفق ما فى يده فى سبيل من سبيل الله ما كان أحسن و لا وفق، أليس يقول الله عز و جل: (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعنى المقتصدين ٣.

و فى الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر و إن القصد يورث الغنى ٤. و فى الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز أنه قال له، إنا نكون فى طريق مكه فنريد الإحرام فنطلى و لا يكون معنا نخاله نتدلكك بها من النوره فنتدلكك بالدقيق و قد دخلنى من ذلك ما، الله أعلم به؟ فقال: أ مخافه الإسراف؟ قلت نعم، فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إنى ربما أمرت بالنقى (أى من الحنطه و هو دقيقها) فيلت بالزيت فأتدلكك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال و أضر بالبدن، قلت و ما الإقتار؟ قال: أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مره هذا و مره هذا ٥.

و فى الصحيح، عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجدودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود ٦

ص: ١٩٣

..... (أو فهو الأحق).

و فى القوى عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من اقتصد فى معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله(١) و عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش و ما عال امرء فى اقتصاد(٢).

و فى القوى، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين، الإسراف و الإقتار(٣).

و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور و يوسف بن عماره قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قله البركه.

و فى الموثق (أو الصحيح) عنه عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغنى إن الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ اتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

فقال كان فلان بن فلان الأنصارى، سماه و كان له حرث و كان إذا أجد يتصدق به:

و يبقى هو و عياله بغير شىء فجعل الله عز و جل ذلك سرفا.

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله فى قول الله عز و جل:

وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

قال: الإحسار الفاقه .

ص: ١٩٤

١- (٢-١) الكافى باب فضل القصد خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاه.

٢- (٣) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى الكافى باب كراهيه السرف و التقدير خبر ٢ (الى) ٧.

..... و فى القوى عن عجلان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل (و هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر فملاً يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأه ابناً لها فقالت انطلق إليه فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقال أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه (و فى نسخه (١) أخرى فأعطاه) فأدبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال: (و لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (٢).

و فى القوى، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال، أ بذلك ثوب صونك (أى لبسك فى البيت و نحوه ثوبا تلبسه للزينة) و إهراقك فضل إنائك و أكلك التمر و رميك النوى، هاهنا و هاهنا ٣.

و فى القوى، عن عمار بن أبى عاصم (عمار أبى عاصم - خ) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول الله عز و جل: أ لم آمرك بالاعتصام ٤.

اعلم أن الآيات و الأخبار المتواترة داله على مذمه الإسراف. و هو ينقسم (إلى تضييع المال) و لا يختلف بالنسبة إلى الأشخاص، لكن الظاهر أن تضييع ما يسمى مالا عرفاً حرام و ما لا يسمى مثل طرح النوى مكروه (و إلى غيره) مثل أكل الأطحمة النفيسة، و الملابس الفاخرة، و الدور الفارهة، و المراكب الجيدة، يختلف باختلاف

ص: ١٩٥

١- (١) قوله ره و فى نسخه اخرى من كلام الكليني ره و هذا و امثاله ممّا يوجد فى الكافى ممّا يؤيد ما افاده الشارح رحمه الله كرارا من ان مؤلفى الكتب الأربعة كانوا يأخذون الحديث من أصل الكتاب و يذكرون السند للتيمن كما حققه فى شرح خطبه الفقيه من الجزء الأول - و الآيه فى الاسراء - ٢٩.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب كراهيه السفر و التقدير خبر ٧-١٠-١١ من كتاب الزكاه.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَمَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

الأشخاص (فمنها) ما هو معلوم الحرمه (و منها) ما هو معلوم الإباحه أو الكراهه (و منها) شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات أحرز دينه و نجا من المحرمات، و من ارتكب الشبهات يمكن هلاكه من حيث لا يعلم و لا نجاه إلا بالاحتياط التام فى الجميع.

باب فضل سقى الماء

«قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني فى الموثق، عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبداً به فى الآخرة صدقه الماء يعنى فى الأجر(1) الظاهر أن (يعنى) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الراوى، بل هو الأظهر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ضريس بن عبد الملك (الثقه) عنه ٢ «قال إن الله تبارك و تعالى يحب إيراد الكبد الحرى» أى العطشى يمكن أن يكون المراد الظاهر أو الأعم منه، و من تنفيس كرب المؤمن أو الأعم و يكون التتمه مبينا له «أظله الله» أى أسكنه الله فى ظل عرشه كما يفهم عن صريح أخبار آخر أو أدخله فى كنف رحمته، و يمكن أن يكون ظل العرش أيضا كناية عنه .

ص: ١٩٦

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوحَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .

بَابُ ثَوَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح و رواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» (١) و الأخبار فى سقى الماء و إطعام المؤمن و إكرامه و إعظامه أكثر من أن تحصى.

باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا» أى نعمه و إحسانا «كافيته يوم القيمة» يمكن أن يكون المراد بأهل البيت هنا ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الحسن و الحسين و أولادهما عليه السلام (أو) الأعم من أولاد فاطمه صلوات الله عليها (أو) الأعم من أولاد على صلوات الله عليه كما فهمه الصدوق (٣)

ظاهرا و إن أمكن أن يكون مراده أحد الأولين (أو) الأعم من بنى هاشم ممن انتسب إليه بالأب أو الأعم من الأم و يحتمل الأخص من الجميع بأن يكون المراد به الأربعة المعصومين أو جميع المعصومين «كافيته» و فى الكافى (به) يوم القيمة (٤).

«و قال عليه السلام» رواه فى الصحيح، عن البرقى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ١٩٧

١- (١) الكافى باب سقى الماء خبر ٣ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافى باب الصدقه لبنى هاشم و مواليتهم وصلتهم خبر ٨.

٣- (٣) قوله ره كما فهمه الصدوق ظاهرا - يعنى انه عنوان الباب بما ظاهره العموم.

٤- (٤) فيما عندنا من الكافى ليس فيه لفظه «به» كما فى الفقيه.

رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَرَجُلٌ يَذَلُّ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضُّيْقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَرَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا..

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُكَلِّمُكُمْ فَتَنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مَنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَتَّقِ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُولُونَ يَا بَائِتْنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أُمَّي يَدٍ وَ أُمَّي مَنَّةٍ وَ أُمَّي مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمَنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرِيٍّ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَتَّقِ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُومُ أَنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسِ كُنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتُمْ قَالَ فَيَسِ كُنْهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

عنه صلى الله عليه وآله وسلم و رواه الصدوق فى كتبه بأسانيد عديدة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف (١). قوله «إذا طردوا أو شردوا» أى فرقوا من أوطانهم أو من الأبواب بالمنع من حقوقهم، و ظاهر الدرية المعنيان الأولان فى الخبر المتقدم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق فى كتبه مسندا عنه عليه السلام قوله «من آوى أحدا» أى أسكنه منزلا أو أدخله فى كنفه من ظلم الظالمين، تجوزا «فى الوسيلة»

و هى أرفع مراتب الجنة.

ص: ١٩٨

١- (١) الكافى باب فضل الصدقه خبر ٦ من كتاب الزكاه و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادره خبر ١٧ و الخصال باب قول النبى صلى الله عليه وآله أربعه انا الشفيع لهم إلخ خبر ١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُرُّ وَ الصَّدَقَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مِئْتَةَ سُوءٍ .

باب فضل الصدقة

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في القوي عنه صلى الله عليه و آله و سلم (1) قال «أرض القيامة نار» أى كالنار فى الحراره لقرب الشمس منهم مقدار ميل كما روى «ما خلا ظل المؤمن» أى مكانه الذى وقع عليه ظل الصدقه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب (الثقه) عن حدثه عنه عليه السلام ٢ قال «البر» أى بر الوالدين أو الأعم «و الصدقه (إلى قوله) فى العمر» و إن (كان مقدار العمر - خ) مقدرا فى لوح المحو و الإثبات مشروطا بعدم ما يكون سببا للزيادة أو النقصان و إن كان فى علم الله معينا بأنه يتصدق و يزيد أو يقطع الرحم و ينقص أو لا- يفعلهما فلا- يزيد و لا- ينقص و هذه الكتابه لطف للمكلفين فى ازدياد الأعمال الموجهه للزيادة و ترك الأعمال الموجهه للنقصان «و يدفعان عن صاحبهما سبعين مئته» بالكسر و الفتح «سوء» بالضم و الفتح، و فى الكافى (و يدفعان عن سبعين) و فى بعض النسخ (تسعين مئته السوء) و ذكر فى خبر آخر (يدفعان عن شيعتى مئته السوء) و يمكن أن يكون إحداهما تصحيفا، و مئته السوء، الموت بالحرق، و الغرق، و الهدم، و أكل السبع و أمثالها .

ص: ١٩٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفُكُّ مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْ سَبْعِمَائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام(1)

و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله: «فإنها تفك» أي تخلص «من بين لحي سبعمائة شيطان» كان الصدوق دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجه الباطل، فبعضهم يقول: لا تتصدق فإنك أحوج منه (أو) انظر العاقبة (أو) السائل ليس بمستحق (أو) تصدق في وقت آخر، و على آخر أحوج منه (أو) لثلاث تدخل في - الرياء (أو) في السر - لعله يعوقه عنها، فإذا تصدق مع هذه الوسوس و أمثالها، فكأنه أخرجها من أفواههم سيما إذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه، و كلما كان - الثواب أكثر كان منع الشياطين أكثر.

و هذه الوسوس إحدى دلائل وجودهم كما هو المجرب «و هي (إلى قوله) في يد العبد» السائل كما قال تعالى: هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٢) و كناية عن أن الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكأنه أخذها الله تعالى و أعطى المتصدق الثواب، ثم الله تعالى أعطاه السائل لثلاث إما على الفقراء بما يعطيهم، بل ينبغي أن يشكر الله تعالى على أن وفقه له و أعطاه الثواب الأبدي مع أن المال ماله تعالى.

ص: ٢٠٠

١- (١) قوله (ره) رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، - و الحاصل ان لعبد الله بن سنان في هذا الباب ثلث روايات إحداها من قوله (عليه السلام) داووا مرضاكم الى قوله في يد العبد (ثانيها) من قوله (عليه السلام) الصدقة باليد الى قوله ان لا يفعل (ثالثها) من قوله يستحب الى قوله له و سند الأخيرين واحد دون الأول فاختلف على الشارح قده فلاحظ الكافي.

٢- (٢) الشورى - ٢٥.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَتُفَكِّكَ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ.

فانظر إلى عناية الله تعالى بك في جميع الأمور (فمره) يقول (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (١) استقرضكم و له خزائن السموات و الأرض، (و مره) يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (٢)

(و مره) يقول إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ (٢) استنصركم و لِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(و مره) يقول (وَأَخِذْ الصَّدَقَاتِ) فلا تغفل عن أمثال هذه الإشارات.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٣) - و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحاً (٤) ، و كذا الصدوق «الصدقة باليد» أى بيد نفسه لا وكيله و غيرها و يكون أحسن من الأعم و لا يحتاج أن يخص العمومات بأمثال هذه المخصصات فى النوافل، بل فى الفرائض أيضاً، و كذا الإطلاقات و التقييدات، إذ لا منافاه بينهما إلا من حيث المفهوم، و المنطوق أولى من المفهوم و أقدم، و كذا لا منافاه بين السبعين و السبعمائه إلا من حيث المفهوم.

«و قال عليه السلام» الظاهر أنه من تنمه روايه عبد الله بن سنان لروايه الكليني بالإسناد الأول عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، يستحب للمريض أن يعطى -

ص: ٢٠١

١- (٢-١) البقره ٢٤٥-١١١.

٢- (٣) محمّد - ٧.

٣- (٤) الكافى باب فضل الصدقه خبر ٥ لكن فى الكافى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الخ.

٤- (٥) يعنى و ان كان فى سند الروايه من لم يثبت وثاقته لكن لما اخذه الكليني من كتاب ابن سنان فلا يقدح فى ذلك.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ

السائل بيده و يأمر السائل (أى يلتمس منه) أن يدعو له (١).

«و قال عليه السلام» رواه الكليني، عن سليمان بن عمر و النخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «باكروا بالصدقة» أى تصدقوا فى أول النهار «فإن البلايا لا تتخطاها» أى لا تتجاوز عن الصدقة و هى حائل بينه و بين البلاء، و روى - الكليني بإسناده، عن الحسن بن محبوب (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحا) عن أبى ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة، (و فى الفقيه (باكروا و المعنى واحد) و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم ٣ و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقه حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم (٣).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بينى و بين رجل قسمه أرض و كان الرجل صاحب نجوم و كان يتوخى ساعه السعود فيخرج فيها و أخرج أنا فى ساعه النحوس، فافتسمنا فخرج لى خير القسمين، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كالיום قط قلت: ويك، ألا- أخبرك ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك فى ساعه النحوس و خرجت أنا فى ساعه السعود، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت

ص: ٢٠٢

- ١- (١) الكافى باب فضل الصدقه خبر ٩ و قوله (ره) الروايه الكليني عنه بالاسناد الأول - نقول ليس كذلك بل السند فى الكافى هكذا - على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إلخ.
- ٢- (٢-٣) الكافى باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٥-١ من كتاب الزكاه.
- ٣- (٤) الكافى باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٧.

شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغُرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ.

ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه، و من أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقه يدفع نحس ليلته فقلت: إنى افتتحت خروجي بصدقه، فهذا خير لك من علم النجوم(١)

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني مسندا عنه عليه السلام ٢ و الدبيله تصغير دبله و هى خراج(٢) و دمل كثير يظهر فى الجوف فيقتل غالبا «من الشر» و فى الكافي (من السوء).

و روى الكليني فى القوى، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر يهودى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليك، فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت قال الموت عليك، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذا اليهودى يعضه أسود فى قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودى فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعه فوضع الحطب فإذا أسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال لليهودى أى شىء عملت اليوم فقال: ما عملت عملا إلا- حطبي هذا حملته فجئت به و كان معى كعكتان (و الكعك معرب (كأك) و هو الخبز اليابس أو الأعم) فأكلت واحده و تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ص: ٢٠٣

١- (٢-١) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٩-٢ من كتاب الزكاه.

٢- (٣) و الخراج بضم معجمه و كسرهما و خفه راء، ما يخرج فى البدن من القروح و الورم الواحد الخراج (مجمع البحرين).

..... بها دفع الله عنه، و قال: إن الصدقه تدفع ميتة السوء عن الإنسان (١) - و روى العامه أيضا قريبا منه.

و أول أخباره صلى الله عليه و آله و سلم بأنه يعضه أسود، أى يريد أن يعضه كما فى رؤيا إبراهيم عليه و على نبينا السلام " إني أرى فى المنام: أنني أذبحك " أى أريد ذبحك (أو) يعضه أسود لو لا - الصدقه و نحوها، و فى هذا الخبر لطف و إعجاز فى رغبه المكلفين إلى الصدقه مع رؤيتهم أسباب القتل.

و مثله ما رواه فى القوى، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه تصدق عنه قال: إنه رجل، قال: فمره أن يتصدق و لو بالكسره من الخبز ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلا من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محبا فأتى فى منامه فقيل له إن ابنك ليله يدخل بأهله يموت، قال: فلما كان تلك الليله و تبنى عليه أبوه (أى زفه العروس) توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليما فأتاه أبوه، فقال يا بنى: هل عملت البارحه شيئا من الخير؟ قال: لا إلا أن سائلا أتى الباب و قد كانوا ادخروا لى طعاما فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع (الله - خ) عنك ٢.

و قريب منه ما رواه، عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ٣

و فى القوى، عن سدير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الصدقه لتدفع سبعين بليه من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إن صاحبها لا يموت بميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة ٤.

و عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسقط شرف (شرفه - خ) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضره و أصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أى شىء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت و فى كمي تمر

ص: ٢٠٤

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٣-٨-١٠-٦.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَهُ السِّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ .

وَرَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةَ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمره، فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه (١).

«و قال صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) و رواه أيضا فى الصحيح عن صفوان، عن الوصافى، عن أبى جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم ٣ والمراد بالغضب العذاب الشديد كما ورد فى الأخبار و تأيدت بالبراهين أنه تعالى ليس محلا للحوادث من الرضا و الغضب و أمثالهما.

«و روى عمار» فى الموثق و رواه الكليني عنه عن أبى عبد الله عليه السلام ٤

و حمل على الصدقات و العبادات المستحبه إلا أن يتهم بتركهما أو يقصد اقتداء غيره به فيهما، و أما الواجبان فإظهارهما أفضل إلا مع ظن الوقوع فى الرياء.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني، عن السكوني، عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٣) أنه قال: «إذا طرقكم» أى نزل عليكم «سائل ذكر بليل فلا تردوه» لأنه يمكن أن يكون من الملائكة بخلاف الأتشي فإنهم لا يتمثلون بصورتها، و روى فى الصحيح، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم (أى دخل فى العتمه بمعنى العشاء) و ذهب من الليل شطره (أى بعضه) أخذ جرابا فيه خبز و لحم و الدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجه من أهل المدينة فيقسمه فيهم و لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام ٤.

و روى مثله، عن على بن الحسين زين العابدين، و محمد بن على باقر علم النبیین صلوات الله عليهما.

ص: ٢٠٥

١- (١) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ١١ من كتاب الزكاه.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب فضل صدقه السر خبر ١-٣-٢.

٣- (٥-٦) الكافي باب صدقه الليل خبر ١-٢ من كتاب الزكاه.

..... و فى القوى، عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام فى ليله قد رشت (أى جاءت) بالمطر و هو يريد ظله بنى ساعده (و الظله بالضم كهينه الصفه) فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شىء. فقال: بسم الله اللهم رد علينا قال: فأتيته فسلمت عليه فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فما وجدت من شىء فادفعه إلى فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك أحمله على رأسى؟ فقال: لا أنا أولى به منك و لكن امض معى قال فأتينا ظله بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس (أى يخفى) تحت رؤوسهم أو ثيابهم الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقه.

و الدقه هى الملح.

(و الظاهر أن التفسير من الراوى، و فى القاموس الدقه بالكسر هيئه الدق و الخساسه، و ضد العظم، و بالضم التراب اللين كسحته الريح، و التوابل من الأبرار و الملح مع ما خلط به من أجزاره، أو الملح المدقوق و حلى لأهل مكه انتهى فعلى ما فسره الراوى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح و يحتمل أن يكون المراد، الملح مع الأخلاط أو الحلى).

إن الله (1) تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه (أى من الملائكه) إلا الصدقه فإن الرب يليها بنفسه و كان أبى عليه السلام إذا تصدق بشىء وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده فى يد السائل، إن صدقه الليل يطفى غضب الرب و يمحو الذنب العظيم و يهون الحساب، و صدقه النهار تثمر المال و تزيد فى العمر، إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو من قوتك؟ قال

ص: ٢٠٦

١- (١) من تتمه خبر معلى بن خنيس فلا تغفل.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ صَلَّةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ .
وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّةً عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

فقال، فعلت هذا لدابه تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم(١) فتدبر في هذا الخبر فإنه مشتمل على فوائد كثيرة.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني، عن السكوني - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢).

«و سئل عليه السلام» رواه بهذا الإسناد عنه عليه السلام ٣ و الكاشح الذي يضر لك العداوه، و ثوابه أفضل لأن الإخلاص فيه أتم بخلاف المحب فإنه غالباً يصله للمحبه البشريه لا لله «و قال عليه السلام لا صدقه» أى كامله «و ذو رحمة» أى منك «محتاج»

روى الكليني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريباً بحجه أو عمره كتب الله له حجتين، و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين ٤ و الأخبار في صلة الرحم أكثر من أن تحصى «و قال عليه السلام» رواه في القوي، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه(٣)

عليه السلام - و الكل الثقل.

«و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

ص: ٢٠٧

١- (١) الكافي باب صدقه الليل خبر ٣ من كتاب الزكاه.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب الصدقه على القرابه خبر ٣-٢-١.

٣- (٥) الكافي باب كفايه العيال و التوسع عليهم خبر ٩.

..... أبي الحسن عليه السلام «قال ينبغي (إلى قوله) موته» و تلا هذه الآية (وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا) قال: الأسير عيال الرجل فينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ثم قال: إن فلانا أنعم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: و كان فلان حاضرا(١).

و في الصحيح، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ٢ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعه بالجبل أستغلها كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم و أتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان يكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه فقد نظرت لنفسك و وفقت لرشدك و أجريت نفسك في حياتك بمنزله ما يوصى به الحي عند موته(٢).

و عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال قال: عليه السلام: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله - و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: المؤمن يأكل بشهوه أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته - و عن أسباط بن سالم (قال): إن أبا عبد الله عليه السلام سئل أ كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوت عياله قوتا معروفا؟ قال: نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم.

و في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله. و في الحسن كالصحيح، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل

ص: ٢٠٨

١- (٢-١) الكافي باب كفايه العيال و التوسع عليهم خبر ٣-١.

٢- (٣) أورده في الكافي و السبعة التي بعده في باب كفايه العيال و التوسع عليهم خبر ٢-٥ (إلى) ١٤ من كتاب الزكاه.

وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أُعْطِيَ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَقَالَ أُعْطِيَ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ .

وَ رَوَى الوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلَ بِبَيْدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ إِنَّهُ يَا تَيْبِكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتَكَ

السوق و معى درهم أبتاع به لعيالى لحما فقد قرموا (أى اشتهوا) أحب إلى من أعتق نسمة - و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالى قيل له: أ أتصدق؟ قال، من طلب الحلال فهو من الله عز و جل صدقه عليه.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاذ بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله.

و فى الحسن، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء و يزيد فى وقودهم.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى القوى عنه عليه السلام(١) و فى الحسن كالصحيح. عن سدير الصيرفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال: نعم أعط من لا تعرفه بولايه و لا عداوه للحق إن الله عز و جل يقول وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ لَا تَطْعَمْ لِمَنْ نَصَبَ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ ٢.

«و روى الوصافى» فى القوى و رواه الكليني عنه، عن أبى جعفر عليه السلام(٢) - خوله و نوله، أعطاه «و قال عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام ٤ و ذكر بعض الأصحاب تبعا للعامه أن هذا الخبر من الأخبار الموضوعه و غفل عن

ص: ٢٠٩

١- (١-٢) الكافى باب الصدقه على من لا تعرفه - خبر ٢-١ من كتاب الزكاه.

٢- (٣-٤) الكافى باب كراهيه رد المسأله خبر ٣-٢ و أورد الثانى فى التهذيب باب الزيادات فى الزكاه خبر ٥٣.

فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ يَرُدُّهُمْ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَصَالَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيُبْقِيَ لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ

صحته عن الأئمة صلوات الله عليهم، و استدلل به على جواز إعطاء الزكاه لصاحب الفرس، و يشكل بأن ظاهره في كراهه رد السائل كما فهمه المحدثون رضی الله عنهم. و إن أمكن أن يقال إنه بعمومه يدل على ذلك أيضا، و حمل على ما إذا احتاج إليه للضعف عن المشى أو إذا كان من عادته عرفا و من أمثاله استثنى كلما يحتاج إليه عرفا و لا بأس به كما يظهر من بعض الأخبار، و سيجيء أيضا مع نفي الحرج و العسر و سماحه الشريعة و إن كان الأحوط عدم أخذه إذا لم يكن محتاجا إليها.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني بإسناده، عن السكوني، (١) و القطع على السائل رده، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: لا تردوا السائل و لو بظلف محترق ٢ و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما منع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سائلا قط إن كان عنده أعطى، و إلا قال:

يأتى الله به ٣ و عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال: أعطوا السائل و لا تردوا سائلا ٤.

«و روى» فى الموثق «عن الوليد بن صبيح» و رواه الكليني عنه فى الصحيح

ص: ٢١٠

أَرْزُقَكَ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَسْعَى فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السُّؤَالِ (١) أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق (٢) و قد تقدم مثله «و قال عليه السلام» رواه الكليني مرسلًا (٣) و روى في الصحيح. عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن قال: لا- تحقروا دعوته أحد فإنه يستجاب لليهودى و النصرانى فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم ٤.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج (٤) و الظاهر أن الصدوق أيضا أخذه من كتابه فيكون صحيحا «و لو أن المعروف»

رواه الكليني مرسلًا عنه عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفالا و جروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا (٥).

و روى الكليني بإسناد فيه سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحا) عن صالح بن رزين (و هو من أصحاب الأصول) قال:

دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاه أقسمها فأتيته يوما فسألنى هل قسمتها؟ فقلت: لا فأسمعنى كلاما فيه بعض الغلظه فطرح ما كان بقى معى من الدراهم و قمت مغضبا فقال لى ارجع حتى أحدثك بشىء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال: قلت

ص: ٢١١

-
- ١- (١) السؤال - كتجار: جمع سائل و هو الفقير.
 - ٢- (٢) الكافى باب قدر ما يعطى السائل خبر ١ (لكن الى قوله (عليه السلام) سبيلا- الى طلب الرزق و ذكر: تمام الثلاثة فى باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء.
 - ٣- (٣-٤) الكافى باب دعاء السائل خبر ١-٢.
 - ٤- (٥) الكافى باب دعاء السائل خبر ١.
 - ٥- (٦) الكافى باب ان الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها فى الاجر خبر ٢.

فَارْزَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْطِيْتُمْوَهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ .

فَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى غَيْرَهُ الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطَى وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهِدُ الْمُقِلِّ أَمَا سَمِعْتَ

لأبي عبد الله عليه السلام إنى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع بها أو منها إلى من أثق به يقسمها قال، نعم لا بأس بذلك. أما إنه أحد المعطين (أو المعطين) قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها(١).

و الظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه إذا كان مستحقا إذا لم يعلم إرادته غيره، و قيل مقدار ما يعطى غيره لا أزيد لما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا قال نعم(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالا- يفرقه فىمن يحل له أ له أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره ٣ و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممن يحل له الصدقة قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلا بإذنه ٤.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني عن أبى بصير عنه عليه السلام (٣) «أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل» و الجهد بالضم، الوسع و الطاقه. و بالفتح المشقه (و قيل) المبالغه و الغايه، و قيل هما لغتان فى الوسع و الطاقه، فأما فى المشقه و الغايه فالفتح

ص: ٢١٢

١- (١) الكافى باب ان الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها فى الاجر خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب الرجل يدفع إليه مال يفرقه و هو محتاج إليه إلخ خبر ١-٢-٣.

٣- (٥) الكافى باب الايثار من كتاب الزكاه خبر ٣.

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هَلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

لا غير، و من المضموم حديث الصدقه أى الصدقه أفضل؟ قال جهد المقل (أى قدر ما يحتمله حال قليل المال قاله فى النهايه) و قد تقدم أن أفضل الصدقه صدقه عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل و الإيثار على من يحتمل الصبر مثل شأن أهل البيت سلام الله عليهم، و الثانى على من لا يحتمله كشأن الأكثر (و قيل) الإيثار على النفس مستحب دونه على العيال أو على الفضيله و الأفضليه.

كما رواه الكليني فى الموثق عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أ يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شىء، و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه، و السنه على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذى لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبه و الأثره على نفسه، فإن الله عز و جل يقول وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف، و اليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن تعول(١)

و يفهم من هذا الخير أن اليد العليا عباره عن الغنى و السفلى عن الفقير، و يمكن أن يكون استطرادا و الآيات و الأخبار فى الإيثار أكثر من أن تحصى.

«هل ترى هاهنا فضلا» يعنى هل ترى فى الآيه احتمال أن يكون المراد الفضل و الزائد من المال مع التصريح بالخصاصه، و دلالة الإيثار أو المراد أنه لا فضل أعظم من مدح الله تبارك و تعالى.

«و قال على بن الحسين عليهما السلام» رواه الكليني، عن الحسن بن محبوب،

ص: ٢١٣

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتِحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلِهِ فَتَرَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أُبْغَضَ عَزَّ وَجَلَّ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئْنَا نَعْلَمُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُونَهُ وَ حِسَابٌ

عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام (1) (ضمنت على سبيل التهكم).

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى فى ترك السؤال) أو انظروا إلى ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم «و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني مسندا عنه ٣ عليه السلام (فيموت) عطف على (يسأل) أى لا يموت - و فى الكافى (فلا يموت) لكن نسخه الفقيه أحسن.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح (2) و الشرح قبال النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى و التى يليها، و الظاهر أن المراد هنا مطلق سير النعل كناية عن القله، و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالدعاء فإنكم لا تقرّبون بمثله و لا تتركوا صغيره لصغرها أن تدعوا بها، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار (3) و غير ذلك من الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير

ص: ٢١٤

١- (٣-٢-١) الكافى باب من سئل من غير حاجه - ١-٢-٣.

٢- (٤) الكافى باب كراهيه المسأله خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٣- (٥) أصول الكافى باب فضل الدعاء و الحث عليه خبر ٦ من كتاب الدعاء.

طَوِيلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا.

: وَ جَاءَتْ فِخْدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ فَنَكْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ وَ نَكْتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسِيْقُ سَوْطَهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَنْسِيَانِ نَاوِلْنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السُّوَاكِ.

عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم و سؤال الناس فإنه ذل الدنيا و فقر تعجلونه (أى لأنفسكم) و حساب طويل يوم القيمة (١) (أى لأجله) و نقلنا الخبر للتغييرات و كأنه من النساخ.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل إلخ ٢.

«و جاءت فخذ» ككتف أى قبيله «من الأنصار» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم ٣ و إطراقه صلى الله عليه و آلِهِ و سلم برأسه و نكته و ضربه فى الأرض بالقضيب الذى يفعله المتفكرون، كان لنزول الوحي «و قال عليه السلام استغنوا عن الناس و لو بشوص السواك»

و فى النهايه - فيه أنه كان يشوص فاه بالسواك أى يدللك أسنانه و ينقيها و قد قيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، و أصل الشوص الغسل، و منه الحديث

ص: ٢١٥

..... استغنوا عن الناس و لو بشوص السواك أى بغسالته (وقيل) بما يتفتت منه عند التسوك.

و عن الحسين بن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عبدا عف و تعفف و كف عن المسأله فإنه ليتعجل الدينه فى الدنيا و لا يغنى الناس عنه شيئا قال: ثم قال، تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم.

إذا ما عرفت اليأس ألفتته الغنى(١) إذا عرفته النفس، و الطمع الفقر

و فى الصحيح عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الأيدى ثلاثة يد الله العليا، و يد المعطى التى تليها، و يد المعطى أسفل الأيدى، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى خياره و أخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه، و الذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبالا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه، و فى نسخه (ثلثيه) و يتصدق بثلثيه، و فى نسخه (بثلثه) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه(٢).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اشتدت حال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألته، فجاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فلما رآه النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشر فأعلمه، فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم أتى الجبل فصعد ففقط حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل و يجمع

ص: ٢١٤

١- (١) أى وجدته الغنى - منه رحمه الله.

٢- (٢) الكافى باب كراهيه المسأله خبر ٦ من كتاب الزكاه.

..... حتى اشترى معولا، ثم جمع حتى اشترى بكرين (أى جملين)، و غلاما، ثم أثرى حتى أيسر فجاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأعلمه كيف جاء يسأله، و كيف سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم قلت لك، من سألتنا أعطيناها و من استغنى أغناه الله(١).

و روى عن لقمان أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر و أكلت لحاء الشجر (أى قشره) فلم أجد شيئا هو أمر من الفقر، فإن بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينونك و لا ينفعونك بشيء، ارجع إلى الذى ابتلاك به و هو أقدر على فرجك و سله من ذا الذى سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه ٢.

و عن الحسين بن علوان قال: كنا فى مجلس نطلب فيه العلم و قد نفدت نفقتى فى بعض الأسفار فقال لى بعض أصحابنا من تأمل لما نزل بك؟ فقلت فلانا فقال، إذا و الله لا تسعف حاجتك و لا يبلغك أملك و لا ينج طلبتك قلت: و ما علمك رحمك الله؟ قال:

إن أبا عبد الله عليه السلام حدثنى أنه قرأ فى بعض الكتب أن الله تبارك و تعالى يقول: و عزتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى لأقطعن أمل كل مؤمل من الناس أمل غيرى باليأس و لأكسونه ثوب المذله عند الناس و لأنحينه من قبرى و لأبعدنه من وصلى، أ يؤمل غيرى فى الشدائد و الشدائد بيدي و يرجو غيرى و يقرع بالفكر باب غيرى و بيدي مفاتيح الأبواب و هى مغلقة و بابى مفتوح لمن دعانى.

فمن ذا الذى أملنى لنوائبه فقطعته دونها؟ و من ذا الذى رجانى لعظيمه فقطعت رجائى منى؟ جعلت آمال عبادى عندى محفوظه فلم يرضوا بحفظى و ملأت سماواتى ممن لا يمل من تسبيحى و أمرتهم أن لا يلقوا الأبواب بينى و بين عبادى فلم يتقوا بقولى أ لم يعلم من طرفته نائبه من نوائبى أنه لا يملك كشفها أحد غيرى إلا من بعد إذنى أ فما لى أراه لاهيا عنى أعطيته بجودى ما لم يسألنى ثم انتزعت عنه فلم يسألنى رده و سأل غيرى أ فيرانى أبدأ بالعطايا قبل المسأله ثم أسأل فلا أجيب سائلى؟ أ بخيل أنا فيخلى

ص: ٢١٧

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنُ يَهْدُمُ الصَّنِيعَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُبْنًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالصَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ .

وَرُوي عَنِ مَسِيْعَدَةَ بِنِ صَيْدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ الْبُعَيْبِغَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَيَرْضَى نَائِلَهُ وَرِفْدَهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرَهُ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا سَأَلَكُ فُلَانٌ شَيْئًا وَلَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَشَقَّ وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ صَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلَ أَنْتَ بِهِ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَسْأَلَتِي ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ

عبدى؟ أو ليس الجود والكرم لى؟ أو ليس العفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محل الآمال فمن يقطعها دونى؟ أ فلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيرى، فلو أن أهل سماواتى وأهل أرضى أملىنى جميعاً ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكى مثل عضو ذره، وكيف ينقص ملكك أنا قيمه؟ فيا بؤسا للقانطين من رحمتى ويا بؤسا لمن عصانى ولم يراقبنى (١) والأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى عنه عليه السلام مرفوعاً - (٢) «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكلينى فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣ وقد تقدم - وقد قال الله تبارك وتعالى: "لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ، (٣) وذلك أظهر من أن يذكر فى الأخبار «و روى عن مسعدة بن صدقة» طريق الصدوق والكلينى إليه (٤) صحيح و كتابه

ص: ٢١٨

- ١- (١) عدّه الداعى - الباب الثالث فى الداعى عند قوله (نصيحه) ص ١٩٨ المطبوع بالتبريز مع اختلاف فى الفاظه صدره و الراوى - محمد بن عجلان - لا حسين بن علوان.
- ٢- (٢-٣) الكافى باب المن خبر ٢-١ من كتاب الزكاه.
- ٣- (٤) البقره ٢٦٤.
- ٤- (٥) الكافى باب من أعطى بعد المسأله خبر ١ من كتاب الزكاه.

أَعْطَاهُ إِلَّا تَمَنَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ لِأَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ
طَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ

معتمد، و البغيغه ضيعه بالمدينه أو عين غزيره كثيره النخل لآل رسول الله عليهما السلام فى - القاموس، و النوافل العطايا، و
النائل العطاء، و كذا الرقد و الضرب المثل «فلم يصدق الله» أى لم يقل صدقا، و الحطام ما يكسر من اليبس كناية عن الأموال
الفانيه الزائله.

و عن أبى عبد الله عليهم السلام قال المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد مسألته فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه بيت ليلته
أرقا (أى سهرا) متململا (أى مضطربا) متمثلا بين الرجاء و اليأس لا يدرى أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه
يرجف (أى يضطرب) و فرائضه ترعد (و الفريضة اللحمه بين الجنب و الكتف التى لا تزال تضطرب من الدابه، جمعها فرائض)
قد ترى دمه فى وجهه لا يدرى أ يرجع بكأبه أم بفرح (١)

و عن اليسع بن حمزه قال: كنت فى مجلس أبى الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال
و الحرام، إذ دخل عليه رجل طوال آدم (أى أسمر مائل إلى السواد) فقال: السلام عليك يا بن رسول الله، رجل من محبيك و
محبى آبائك و أجدادك عليهم السلام، مصدرى من الحجج (أى رجوعى عن الحجج) و قد افتقدت نفقتى و ما معى ما أبلغ
مرحله، فإن رأيت أن تنهضنى إلى بلدى و لله على نعمه فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك، فلست موضع صدقه؟
فقال له: اجلس رحمك الله و أقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا و بقى هو و سليمان الجعفرى و خيثمه و أنا فقال: أ تأذنون
لى فى الدخول؟ فقال له سليمان: قدم الله أمرك فقام فدخل الحجره و بقى ساعه ثم خرج و رد الباب و أخرج يده من أعلى
الباب و قال أين الخراسانى؟ فقال: ها أنا ذا فقال: خذ هذه - المائتى دينار و استعن بها على مؤنتك و نفقتك و تبرك بها و لا
تصدق بها عنى، و اخرج فلا- أراك و لا- ترانى، ثم خرج فقال له سليمان: جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذا سترت
وجهك عنه؟ فقال: مخافه أن أرى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته، أ ما سمعت

ص: ٢١٩

الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعُ لِحْمَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَضِدْ دِقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المستتر بالحسنه تعدل سبعين حجه و المذيع بالسيئه مخذول و المستتر بها مغفور له؟ أ ما سمعت قول الأول.

متى آتته يوما لا طلب حاجه رجعت إلى أهلى و وجهى بمائه(١)

و عن الحرث (الحرث) الهمداني قال سامرت (أى حدثت بالليل) أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لى حاجه قال: فرأيتنى لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال: جزاك الله عنى خيرا، ثم قام إلى السراج فأغشاها و جلس ثم قال: إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد، فمن كتبها كتبت له عبادته، و من أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه ٢

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: ما توسل إلى أحد بوسيله و لا تذرع بذريعه أقرب له إلى ما يريد منى، من رجل سلف إليه منى يد أتبعها أختها و أحسنت ربها، فإنى رأيت صنع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل و لا سخت نفسى برد بكر الحوائج و قد قال الشاعر.

إذا ما ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضل

أن الجواد إذا جباك بموعد أعطاكه سلسا(٢) بغير مطال(٣)

و إذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال و خف كل نوال (٤)

ص: ٢٢٠

١- (٢-١) الكافى باب من أعطى بعد المسأله خبر ٣-٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٣) أى منقادا منه رحمه الله.

٣- (٤) أى تأخير منه رحمه الله.

٤- (٥) الكافى باب من أعطى بعد المسأله خبر ٥ من كتاب الزكاه.

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَالَ نَزَلَتْ فِي صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

باب ثواب صله الإمام (عليه السلام)

«سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي إبراهيم عليهم السلام قال سألته «عن قول الله عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» فَيُضَاعَفُهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١) «قال نزلت في صله الإمام» لأن طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله.

و في القوي، عن الخيبري و يونس بن ظبيان قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدرهم إلى الإمام و إن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد، ثم قال: إن الله يقول في كتابه مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً قال: هو و الله في صله الإمام خاصة ٢

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله عز وجل: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا ٣ و عن معاذ بياع الأكسيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن الله لم يسأل ما في أيديهم (و في نسخه أياديهم) قرضا من حاجه به إلى ذلك و ما كان لله من حق فإنما هو لوليه ٤ و عن مياح قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا مياح، درهم يوصل به الإمام أعظم وزنا، من أحد ٥ و في الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي -

ص: ٢٢١

أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي شَيْعَتِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عَلَيْهِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَرَاهِمَ يُوَصَّلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ (١)

وغير ذلك من الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام عليه السلام» رواه الشيخ في القوي، عن علي بن عثمان الرازي قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام إلخ (٢)

كتاب الصوم

باب عله فرض الصيام

«سأل هشام بن الحكم» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و الفقير»

حاله الصوم «و كتب أبو الحسن عليه السلام (إلى قوله) الصوم» أو الصيام «لعرفان مس - الجوع» و مشقته «و العطش ليكون» بسببهما «ذليلا مستكينا» متضرعا إلى الله تعالى

ص: ٢٢٢

١- (١) أصول الكافي باب صله الامام خبر ٦ من كتاب الحججه.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاه خبر ٥٦، لكن السند هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع إلخ.

الصَّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كَلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُسَوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمَ لِيُرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ .

وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عَلَيْهِ الصَّوْمَ لِعِرْفَانِ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعْظَا لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجَلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

و الجميع ظاهر مجرب «مأجورا» مستحقا للثواب الذي يقتضيه الجود الإلهي «محتسبا» يحصل له به القرب «صابرا» و يحصل له الصبر و فضيلته و كماله «و يكون (إلى قوله) الآخرة» من الجوع و العطش و غيرهما يوم القيمة «مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات» فإن أكثرها بسبب الأكل و الشرب «واعظا له في العاجل» ليرحم الضعفاء و الجائعين «دليلا على الآجل» بأنه إذا أشكل عليه الجوع و العطش و الألم في ساعات عديده فكيف يكون حاله في الآخرة في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة «ليعلم» عله لهما على سبيل اللطف و النشر . قوله «فيمن» أي ينعم . قوله «لأي شيء فرض الله عز و جل»

الظاهر أنه سأله صلى الله عليه و آله و سلم عن عله أصل الصوم و عله الثلاثين، مع أنه كان في الأمم السابقة أكثر فأجابه صلى الله عليه و آله و سلم بأن عله أصله ترك أولى وقع من آدم عليه السلام، و لما بقى في بطنه ثلاثون يوما كان أصل الصوم ثلاثين، و كذلك كان على ذريته في زمانه عليه السلام أو الأعم و كانت الزيادة (إما) من قبلهم (أو) بسبب خطيئاتهم ففرض الله تعالى على أمتي أصله لا- الزيادة فاستشهد بقوله تعالى «كُتِبَ» أي فرض «عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ» و فرض «عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» باعتبار الأصل و المقدار «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ»

و هو شهر رمضان، و يكون التقوى من مفطرات الصوم (أو) الأعم منها و من جميع المناهي كما سيجيء (أو) ليحصل لكم فضيله التقوى في أيام الحياه أو بقيه السنه فإنه إذا حصل له ملكه التقوى في الشهر يسهل عليه التقوى بقيه السنه أو بقيه العمر، و تصديق

وَ كَتَبَ حَمَزُهُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغِنَى مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَيَاءُ نَفْسٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (١) قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيهِ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَتَهُ آدَمَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّابِعَةُ يَهْوَنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

اليهودى كان باعتبار علمه بأنه هكذا كان فى الأصل و الزيادة عليها (إما) منهم أو بهم، و كذا تصديق الثانى.

باب فضل الصيام

أعم من الواجب و المندوب، و من صوم شهر رمضان و غيره، كما يظهر من الأخبار.

ص: ٢٢٤

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ

«قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره عنه عليه السلام(1) و روى أيضا بطرق متكرره كاد أن تكون متواتره، و تخصيص الخمسه للاهتمام و تأخير الولاية التي هي من أصول الدين للتقيه، و لبيان اشتراط الأربعة بها كما ورد في الأخبار المتواتره «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصوم» أى مطلقه أعم من الواجب و المندوب «جنه» و مانع «من النار».

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في القوي(2) و يدل على جواز النوم فى الصوم، بل على كونه عبادته، و على أن الصائم فى عبادته من أول اليوم إلى آخره ما لم يغترب مسلما فإن الغيبه تبطل فضله أو كونه عبادته كل النهار. و الظاهر اختصاص البطلان بها و يحتمل كونها فردا كما سيجىء، و يكون تخصيصها بالذكر للاهتمام بها نفيا.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح. عن ابن أبى عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن أبى الصباح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى يقول الصوم لى و أنا أجزى عليه ٣ و رواه الشيخ فى القوي، عن الفضيل بن يسار (العظيم الشأن) عن أبى جعفر عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله عز و جل الصوم لى و أنا أجزى به(3).

ص: ٢٢٥

- ١- (١) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ١ من كتاب الصيام.
- ٢- (٢-٣) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ٩-٦ من كتاب الصيام.
- ٣- (٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام.

وَالصَّائِمِ فَرِحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ حَزَلَّ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

أضاف تعالى الصوم إليه و إن كان جميع القربات له (إما) باعتبار الخلوص غالباً فإنه يمكن أن يخبر بأنه صائم و لا يكون صائماً، فإذا صام فلا يكون إلا لله، و تقييده بالغالب باعتبار أنه يمكن في غيره أيضاً أن لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة و النية و غيرها (و إما) باعتبار أنه تشبه به تعالى من كونه يطعم و لا يطعم (أو) باعتبار أنه يحصل منه المعرفة و المحبة و الإخلاص و التنزه عن القبائح و إرادتها (أو) لأنه لم يعبد غير الله تعالى بالصوم كما أنه عبد بالسجود و القربان و الصدقة و غيرها (أو) للتشريف كما قال: (وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) - وَ بَيَّنِّي - وَ نَاقَهُ اللَّهُ (أو) باعتبار المجموع.

و أما قوله: (و أنا أجزى به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثره الجزاء لأنه تعالى إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه جزاءه فبالحرى أن يكون جزاؤه لا- يتناهى و تقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر أى أجازيه به و لا أكله إلى ملائكتي كما ورد في الصدقة أيضاً، و قد تقدم، و قرئ بالمجهول يعنى أنا جزاؤه أى محبتي و معرفتي و قربى (أو) التخلق بأخلاقى و صفاتي (أو) الصوم جزاء نعمائى.

«و للصائم فرحتان» رواه الكليني بالإسناد السابق عن أبي الصباح(1)

و الظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن أبي عمير ٢

فرحه «حين يفطر» فإنه حين الإفطار يعرف قدر نعمه الطعام و الشراب و لذتهما «و» فرحه «حين يلقى ربه عز و جل» بالموت أو ملاقاته الثواب أو حين يحصل له المعرفة التامة في الدنيا و الآخرة «و الذي نفس محمد بيده» أى حياته و مماته، و وجوده و عدمه و سائر لوازم الوجود بقدرته و قبضه و بسطه تعالى شأنه «لخلوف فم الصائم» أى رائحته و فى بعض النسخ بالقاف و هو طيب معروف أطلق عليه تشرفاً ،

ص: ٢٢٤

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْثِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَلكلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ

ويمكن أن يكون من النساخ «عند الله أطيب من ريح المسك» عندنا فإن الله تبارك و تعالی يحب عباده الخلق و إخلاصهم و يثيب و يأجر عليهما و هو منزه عن لوازم الجسمانيات، و الظاهر أن الجميع خير واحد و مضمونه وارد في أخبار كثيرة كما تقدم بعضها و سيدكر.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال «لأصحابه (إلى قوله) عنكم» أو منكم - حقيقه أو مجازا لعدم تسلطه عليكم «يسود وجهه»

حقيقه من الغضب أو مجازا للخيبه و الحرمان، و كذا الباقي «و الحب في الله»

أى حب الله (أو) حب الأعمال الصالحة لله (أو) حب المؤمنين له تعالى «و الموازره على العمل الصالح» أى معاونه المؤمنين عليه (أو) تحمل ثقل الأعمال الصالحة لله «تقطع دابره» أى أصله و أساس استيلائه «و الاستغفار يقطع وتينه» و هو عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه أى كأنه يقتله «و لكل شىء زكاه»

أى تطهير أو نمو و بركه «و زكاه الأبدان الصيام» فإنه يطهرها من الآثام و ينميها بالعبادات و الطاعات أو بالصحه و العافيه أو الأعم.

«و قال الصادق عليه السلام» فى القوى «لعلى بن عبد العزيز» و رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عنه، و كتابه معتمد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام (١) «أصله

ص: ٢٢٧

فَرَعِهِ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سِنَامِهِ قَالِ بَلَى قَالِ أَضِيْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرَعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرْوَتُهُ وَ سِنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةٍ مِنَ النَّارِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ قَالَ يَعْنِي بِالصَّبْرِ الصَّوْمَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ أَوْ الشَّدَّةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالِدُّعَاءِ لِأَحَدٍ

الصلاة» كان من لم يصل ليس بمسلم «و فرعه الزكاة» لأن كل شجر لم يكن له فرع فكأنه ليس بشجر «و ذروته» بالضم و الكسر أعلاه «و» كذا «سنامه»

تجوزا «الجهاد في سبيل الله» فإنه به يحصل إعلاء الإسلام و رفعته «ألا أخبرك (إلى قوله) جنة» أى منها الصوم أو هو أبواب الخير كما سبق.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن سليمان عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز و جل: وَ اسْتَعِينُوا» أى على الشدائد «بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ» يقول «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ» و فى الكافى بالصبر يعنى الصيام(١) و هو أصوب(٢) و التكرار على الحالين للتأكيد أو يكونان خبرين أو يكون فى وقتين «و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني فى القوى ٣

و قال أى دعاء الملائكة له مستجاب البتة .

ص: ٢٢٨

١- (٣-١) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خير ٧-١١.

٢- (٢) يعنى ان ما فى الكافى من عدم ذكر الصلاة فى الجملة الثانية اصوب ممّا هنا من تكرارها.

مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبُّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِيُخْلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِيُخْلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ يَا مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَشْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) «أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم» أى فمى لأنى صائم، يمكن أن يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقاييسه فى قوله تعالى: (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ) بأن يلزمه رعايه ما يرعى مع المخلوق فأجيب بأنى لا أكره ريحك أو يكون المراد تنفر الملائكه كما مر فى السواك عند صلاه الليل بأنهم يتأذون من الرائحه الكريهه فأجيب بأنهم لا يتأذون منها و جعلها الله تعالى طيبه عندهم.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني بالإسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر ٢

«و قال عليه السلام» رواه الكليني، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام ٣

«و روحك» أى نسيم ريحك و أنفاسك للصوم (أو) بالعبادات الواقعه فيه «و قال أبو الحسن عليه السلام» رواه الكليني عنه عليه السلام مسندا ٤ «قيلوا» القائله نصف النهار و قال أى نام فيه «يطعم الصائم» أى يصيره شعبان .

ص: ٢٢٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمًا: يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَسْنَدًا عَنْهُ (١) وَرَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْنَدًا قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ» وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعًا يَرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ (٢) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالِدُعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِدُعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ (٣) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمَ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَحَتْ لَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ فِي جَسَمِهِ ٤ وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكِ (٤).

باب وجوه الصوم

«روى عن الزهري» من علماء العامة و فقهاءهم و كان له انقطاع إلى علي بن

ص: ٢٣٠

- ١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم خبر ٢ و الكافي باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم خبر ١٢.
- ٢- (٢) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم خبر ٥ و فيه معاوية بن عثمان عن إسماعيل بن يسار.
- ٣- (٣-٤) الكافي باب فضل الصوم و الصائم خبر ١٠ و ١٦.
- ٤- (٥) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم خبر ٤.

جِئْتُ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكِرُنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُمْ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْبِأَذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَرُّهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الحسين صلوات الله عليهما و يروى عنه كثيرا، و رواه الكليني بإسناده عنه(1) و قدم الصدوق هذا الخبر لأنه بمنزله فهرست أنواع الصوم و يذكر أحكامها مفصلا بعده في باب الصيام و غيره «ففيهم» بحذف الألف الاستفهامية «فاجتمع رأيي» أي اجتهادي «و رأى أصحابي (إلى قوله) شهر رمضان» يفهم منه كمال جهلهم فإنهم مع هذا التبع لأحكام الله كيف اجترءوا بأن يكونوا متبوعين و يتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنير و لم يكن إلا للدنيا الدنية و الاعتبار الفانية الزائلة عند أئمة الجور و أتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذ بالله من أمثال هذه الجراء التي ليست إلا من إغواء الشياطين و حزبهم الظالمين «و أربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار» أي هو مندوب إليه تجوزا.

«و صوم الإذن» أي الصوم الذي لا يصح إلا بإذن شخص آخر «و صوم التأديب»

شامل للتمرين و الإمساك مستحبا تشبها بالصائمين «و صوم الإباحة» صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزا «عمدا متعمدا» أي عالما بأن يكون الجاهل معذورا أو يكون تأكيدا و لفظ المتعمد غير مذكور في الكافي و الوجوب هنا تخيري على

ص: ٢٣١

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (١) وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قِتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٢) وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

الأشهر (وقيل) بعد العجز عن العتق «و صيام (إلى قوله) الإطعام» أى لمن لم يجده مع أخته من العتق و الكسوه و ترك للظهور «كل ذلك متتابع» و يحصل المتتابع فى الشهرين بإيقاع شهر و جزء من الآخر أو المتتابع واجب و ليس بشرط، إنما الشرط القدر المعبر فيكون المعنى الأخير كافياً فى حصوله كما سيجىء «و صيام أذى حلق الرأس» أى صيام يكون للأذى بترك حلق الرأس مع الحلق و فى بعض نسخ الكافى الصحيحه (إذا) الشرطيه مع قوله (فى الإحرام) بعد الرأس و هو أظهر «و صوم دم المتعه» أى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه و تفسير الآيات مذکور فى الأخبار فى أبوابها.

ص: ٢٣٢

١- (١) المجادلہ - ٣-٤.

٢- (٢) النساء - ٩٢.

٣- (٣) المائدہ ٨٩.

أَوْ نُشِكِّ (١) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَيْدَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٢) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا بِالْبَعْلِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٣) ثُمَّ قَالَ أَوْ تَذَرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ يُقَوْمُ الصَّيْدُ قِيَمَهُ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَضْوَاعًا فَيُصَوْمُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصِيَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ

«و صوم النذر واجب» الظاهر أن المراد به الأعم منه و من العهد و اليمين و سيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما و لو تجوزا «و صوم الاعتكاف واجب» المراد به (إما) الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم و لا- يجب أن يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان و صامه في اعتكافه صحح (أو) المراد وجوب اليوم الثالث و السادس و التاسع و هكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين.

«و ثلاثة أيام التشريق (إلى قوله) مع شعبان» أى بنيته «و نهينا عنه أن ينفرد

ص: ٢٣٣

١- (١) البقره - ١٩٦.

٢- (٢) البقره - ١٩٦.

٣- (٣) المائده - ٩٥.

يُنْفِرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ
يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ يُجْزَى
صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَوْمِ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ
عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَصَوْمُ الصَّوْمِ حَرَامٌ وَصَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ
حَرَامٌ وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ -

الرجل بصيامه» بنيه أنه من رمضان «في اليوم الذي يشك فيه الناس» و لم يتحقق كونه من رمضان، و يحتمل العبارة معنى آخر
لفهم العامه تقيه لتصريح تتمه هذا الخبر و غيره من الأخبار بخلافه «فقلت (إلى قوله) فريضه» و الجواب أن الفرض على اليوم
بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوما من شهر رمضان ندبا لا جزء عنه إذا كان جاهلا
و لو كان نيه التعيين شرطا مطلقا لما أجزأ عنه أو لأن الفرض على اليوم بعينه و نيه التعيين واجب مع العلم و أما مع الجهل فلا
ريب أنه لو غفل عن نيه التعيين في يوم بعينه و نواه ندبا أجزأ عن رمضان فكذا يوم الشك لأنه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه
من شعبان و انكشف أنه كان من رمضان أجزأه عنه و المعتمد قوله عليه السلام، لا استدلاله، و هذه الاستدلالات كانت لإسكات
العامه.

«و صوم الوصال حرام» بأن يصوم يومين لا يفطر بينهما أو يجعل عشاءه سحوره مع النيه أو بدونها كما سيجيء «و صوم الصمت
حرام» و هو صوم كان في بنى إسرائيل و كان صومهم الصمت عن كل شيء، أما إذا صام و صمت عما لا يعنى فإنه كمال و غير
صوم الصمت «و صوم نذر المعصيه حرام» و هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة أو فعل المعصيه شكرا و على عكسهما زجرا
«و صوم الدهر حرام» إما باشماله على العيدين

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالصَّوْمُ الْبَيْضِ وَالصَّوْمُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ

وغيرهما (وإما) بقصد كونه سنة مؤكدة فإنه كذب حرام وافتراء على الله تعالى و على رسوله، و أما لو صامه على أنه تطوع و جنه من النار فلا بأس به.

«بالخيار» أى يجوز له الإفطار بعد الشروع فيه أو لا يجب صومه «و الاثنين»

الظاهر أنه وقع تقيده و سيجىء الأخبار فى ذمه و أنه يوم تبركت به بنو أمية لعنهم الله بقتلهم الحسين صلوات الله عليه فيه «و صوم البيض» و هو اليوم الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر - لبياض الليالى فيها مع الأيام أو لبياض جسد آدم عليه السلام لصيامها و الأشهر فى الأخبار استحباب يوم الأربعاء بين الخميسين و سيدكر «و» كذا «صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان» و استحباب صيامها مشهور بين العامة، و روى من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فكأنما صام الدهر لقوله تعالى:

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١) و لو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجىء.

«يؤمر الصبى إذا راهق» أى قرب البلوغ و المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ،

ص: ٢٣٥

١- (١) سنن ابى داود ج ٢ باب فى صوم ستة أيام من شوال خبر ١، و الآيه فى الانعام - ١٦٠.

تَأْدِيًّا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيًّا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيًّا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَدْبَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..

بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ

لِمَا سِذَكَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ ذَكَرَ بَعْضُهَا، قَوْلُهُ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أَيُّ فَعَلِيهِ أَوْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَ عَدَمَ كَوْنِهِمَا مَكْلَفَيْنِ يَكْفِي فِي كَوْنِهِمَا تَشْرِيحًا بَدْعُهُ حَرَامًا فَكَيْفَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ مِنْ طَرَفِنَا وَ طَرَفِهِمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ

الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّنَةِ وَ التَّطَوُّعِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَ الْوَاجِبِ، فَمَا كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ يَسْمَى فَرَضًا وَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ سَنَةً، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْإِهْتِمَامُ يَسْمَى وَاجِبًا، وَ رَبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى السَّنَةِ الْوَكِيدَةُ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ وَ سَيَجِيءُ.

«رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ» الثَّقَةُ «عَنْ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَنْبَغُضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى

محمد بن مروان» المشترك بين الثقة وغيره، و لكن لا يضر لصحته، عن ابن محبوب، و الظاهر أن الكليني أيضا رواه، عن كتاب الحسن بن محبوب، عن جميل بن محمد بن مروان (1) «قال (إلى قوله) يصوم» أي في مده طوبله «حتى يقال لا يفطر»

بعد ذلك و بالعكس «ثم صام يوما و أفطر يوما» على نحو صيام داود عليه السلام «ثم صام الاثنين و الخميس» لم يذكر في غير هذا الخبر، و على تقدير صحته محمول على التقية «ثم آل» أي رجع من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر «الخميس في أول الشهر»

و هو أول خميس منه «و أربعاء» بفتح الهمزة و كسر الباء في وسط الشهر، فالمراد الأربعاء الأول كما سيجيء «و خميس في آخر الشهر» و هو الخميس الآخر و قد يطلق على الخميس الأول من العشر الآخر «و كان صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) الدهر» إذا صامه في كل شهر لقوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا :

«و قد كان أبي عليه السلام يقول» الظاهر أن مراده عليه السلام الزيادة في السنه و جعلها سنه لا الزيادة تطوعا، فإن الصوم جنه من النار كما سيذكر في ضمن الأخبار و تقدم بعضها «و في روايه حماد بن عثمان» الصحيحه و رواها الكليني أيضا عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ «يوما و يوما» أي يوما لا، كما ذكرها في هذه الروايه في غير

ص: ٢٣٧

قِيلَ مَا يُفْطَرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ يَغِيدُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبُنْ بِوَجْهِ الصَّدْرِ وَقَالَ حَمَادُ الْوَحْرِيُّ الْوَسْوَسَةُ فَقَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَخُوفَةُ .

وَ رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلَ وَ لَا يُسْرِعَ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنَّ جَهْلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمْتُ أَنِّي قَدْ أَجْنَبْتُ

الكتاب و رواه الكليني، و كأنه سقط (لا) من النسخ.

«و روى الفضيل بن يسار» في القوي كالصحيح، و رواه الشيخ عنه في الصحيح و الكليني أيضا في الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على استحباب رعايه هذه الأيام كالواجب في عدم المجادله و السفاهه و الحلف بالله كاذبا أو الأعم كما ورد لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين (٢) و في تحمل سفاهه السفهاء.

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح «عن حبيب الخثعمي» الثقة «قال:

قلت (إلى قوله) الأيام إلخ» يدل على عدم اشتراط إدراك الصبح طاهرا في النافله (و ربما يقال به مطلقا - خ) و ربما يخص بالنوم كما سيجيء، كما يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في

ص: ٢٣٨

١- (١) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٥ و الكافي باب آداب الصائم خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب كراهيه اليمين خبر ٣ من كتاب الايمان.

فَأَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومٌ أَوْ لَا أَصُومٌ قَالَ صُمُّ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبَنَّ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا .

الموثق كالصحيح عن ابن بكير، و الشيخ أيضا عنه - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، و قال: و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: لا بأس (١).

و عمومات الأخبار الكثيره مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر (٢).

و فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التى نوى فيها ٣ و غيرها من الأخبار الكثيره التى سيجىء فى بابها إن شاء الله تعالى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي (٣) (و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحا لصحة طريقه إلى كتابه أيضا و إن كان الظاهر من التبع أن الكلينى رحمه الله أيضا أخذه من كتابه لأن طريقه إليه فى أكثر أخبار الحلبي واحد فلا تغفل عن أمثال هذه القرائن، و كثرتها تفيد القطع كما حصل لى) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصوم فى الحضر، فقال ثلاثة أيام فى كل

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافى باب فيمن اجنب بالليل فى شهر رمضان إلخ خبر ١٣ و التهذيب باب الزيادات خبر ٥٤ الى قوله و بين نصف النهار.

٢- (٢-٣) التهذيب باب نيه الصوم خبر ٧-٨.

٣- (٤) الكافى باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٦.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيْسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيْسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَدِّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيْسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيْسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

وَ سَأَلَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ فَقَالَ مَدُّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

شهر الخميس من جمعه، و الأربعاء من جمعه، و الخميس من جمعه أخرى، و قال

«قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر» أي شهر رمضان «و ثلاثه (إلى قوله) - الصدر إلخ» أي همومه و أحزانه و وساوسه «و في روايه عبد الله بن سنان» الصحيحه و رواه الكليني أيضا عنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام(1) و في الكافي (و أما الصوم فجنه من النار).

«و في روايه إسحاق بن عمار» الموثقه كالصحيحه (كالكليني 2) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أن صوم الأربعاء وسط الشهر مندوب إليه و إن لم يصم الخميسين «و في روايه عبد الله بن سنان» الصحيحه تدل ظاهرا على استحباب الخميس الثاني من العشر الأول، و الأول من العشر الثالث و إن كان العكس أفضل كما هو المنقول في الأخبار الكثيره و سيجيء أفضله الخميس الأول من العشر الثالث أيضا خوفا من عدم اللحوق، و الكل حسن، و يحمل الأفضليه بالاعتبارين.

«و سأل عيص بن القاسم» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح،(2) و يدل على استحباب الفداء بدلا من صومها و هذا أيضا من خصائصها .

ص: ٢٤٠

١- (٢١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ١١-١٢.

٢- (٣) الكافي باب كفّاره الصوم و فديته خبر ٤.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْخَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَأَحْفَظْهَا.

«و روى ابن مسكان» بضم الميم، فى الصحيح «عن إبراهيم بن المثنى» و هو مجهول الحال و لا يضر بصحته لأن الطريق إلى عبد الله بن مسكان صحيح و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و هو كالسابق فى الدلالة على استحباب الفداء، لكن فيه التصديق بالدرهم كما ورد بهما أخبار آخر.

مثل ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال:

شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام، فقلت: إنى أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشق على قال: فاصنع كما أصنع فإنى إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذى - أقوتهم به(١).

و فى الحسن بن عقبه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام فى كل شهر فقال: يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم - قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم؟ قال: قلت: إن نعم الله عز و جل على لسابغه فقال: يا عقبه: لإطعام مسلم خير من صيام شهر ٢.

و يمكن الجمع بما إذا كان قيمة المد درهما و الأولى رعايه الفقراء فيهما، فإذا كان الدرهم أكثر تصدق به كما إذا كان قيمه المد أكثر تصدق بالمد.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن الحسن بن أبى حمزه» و -

ص: ٢٤١

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ جَرَتِ السَّنَةُ مِنَ الصَّوْمِ

الظاهر الحسين بن أبي حمزه الثقه كما فى الكافى(1) و الرجال،(2) و فى الكافى بزياده (عن أبى حمزه) و هو أظهر، و يدل على جواز تأخيرها مع المشقه إلى الشتاء، و هو أيضا من خصائصها، و الظاهر أنه فى الشتاء يصومها أداء و قضاء عن الصيف و يكون له ثوابها و إن احتمل أن يكون له مع الأداء ثواب القضاء تبرعا و إن كان الأولى عدم - التداخل.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن راشد قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو لأبى الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر فى الأيام القصار يصومه لسنة (لسته - خ) قال: لا بأس(3) الظاهر أنه يصومه لعشره أشهر و إن احتمل حمله على السابق - و فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن - الرجل يكون عليه من الثلاثه الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها فى آخر الشهر؟ قال: لا بأس - قلت يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: ما أحب، إن شاء متواليه و إن شاء فرق بينهما(4).

«و روى ابن بكير» فى الموثق كالصحيح «عن زراره» كالكلينى(4).

ص: ٢٤٢

١- (١) الكافى باب تأخير صيام الثلاثه الأيام من الشهر الى الشتاء خبر ٢.
٢- (٢) فى النسخ التى عندنا من الفقيه، الحسن بن أبى حمزه و لكن ذكر فى تنقيح المقال ما هذا لفظه (و عن بعض نسخ الفقيه، الحسين بن أبى حمزه، و الظاهر أنه الصحيح (إلى أن قال) و يؤيده انه ليس للحسن بن أبى حمزه ذكر فى كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتى إنشاء الله، و الحسين أيضا لم يرو عن أبى جعفر عليه السلام الا بتوسط ابيه ابى حمزه فالظاهر سقوط ابى حمزه من قلم الفقيه او قلم الناسخ انتهى و رواه الشيخ أيضا نقلا من الكافى عن الحسين بن أبى حمزه عن ابى حمزه مع جعله (الحسن) أيضا بدلا عن الحسين.

٣- (٣-٤) الكافى باب تأخير صيام الثلاثه الأيام من الشهر الى الشتاء خبر ١-٣.

٤- (٥) الكافى باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٩.

فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ قُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعَلِّمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الأربعاء؟ فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم - الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) من النار (١) و حمل على تأكد السنه كما في نظائره.

«و روى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام» و التردد من الراوى (٢).

«و روى جميل» في الصحيح و رواه الكليني أيضا، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و يجمع بينهما بالإعلام و عدمه لما في الإعلام من الاشتمال على المنه، لما رواه الكليني أيضا في القوي، عن صالح بن عقبه قال: دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانيه (أى مائده جيده كثيره) يأكل منها فقال: ادن فكل فقلت: إني صائم فتركنى حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم على ألا أفطرت؟ فقلت له أ لا كان هذا قبل الساعه؟ فقال: أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنه.

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) قوله قده: و التردد من الراوى يعنى التردد الواقع فى هذه الروايه من قوله: سبعين ضعفا او سبعين ضعفا من الراوى.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى الكافي باب فضل افطار الرجل عند اخيه إذا سأله خبر ٣-٤-٥-١-٢.

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعاً وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ سِيَفَرًا وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمٍ

و روى عن عبد الله بن جندب (1)(الثقه) قال. قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام أدخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون: أفطر؟ فقال، أفطر فإنه أفضل.

و عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا، و عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر و ليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام و هو قول الله عز و جل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

«قال مصنف هذا الكتاب هذا فى السنه و التطوع جميعا» و إن وقع فى بعض الأخبار بلفظ التطوع، لعموم أخبار آخر و إن كان الظاهر من التطوع فى ذلك الخبر غير الواجب ليشملهما و ذكر الصدوق هذا الحكم فى باب صوم السنه ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع أيضا.

«و قال أبى رضى الله عنه إلخ» مراده جواز تقديم الثلاثه الأيام للشهر الذى يسافر بناء على كراهه الصوم فى السفر، و كأنه أخذه من خبر، و هذا الحكم أيضا من خصائصه، و يمكن أن يكون أخذه من العمومات، فإن الظاهر من الأخبار الكثيره استحباب صيام ثلاثه أيام فى كل شهر، و فى كثير منها صيام كل يوم فى عشر، و فى أكثرها أربعاء بين الخميسين، و فى بعضها خميس بين الأربعائين، و فى بعضها الجمع.

ص: ٢٤٤

١- (١) فى الكافى (على بن حديد) بدل (عبد الله بن جندب) و لا يبعد صحه ما هنا لان على بن حديد يروى عن عبد الله بن جندب و هو عن الكاظم (عليه السلام) نعم عن النجاشى ان على بن حديد روى عن الكاظم (عليه السلام) أيضا و ذكر ان له كتابا.

السُّنَّةِ شَيْئًا فَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الخُرُوجَ فِيهِ.

و ها أنا أذكر في هذا الباب أخبارا آخر تدل على ذلك زائدا على ما ذكر سابقا (منها) ما تقدم في خبر الفضيل بن يسار أنه سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام في كل شهر و أمثاله، و روى الكليني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم، إن الله عز و جل يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر(1).

و روى الشيخ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صوم السنه فقال:

ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس، و الأربعاء، و الخميس، تذهب ببلايل القلب و وحر الصدر، الخميس و الأربعاء، و الخميس - و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس و إن صام في كل عشره أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنه و إن أحب أن يزيد على ذلك فليزد(2).

و في الموثق عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال: في كل عشره أيام يوم، خميس، و أربعا، و خميس، و الشهر الذي يليه، أربعا و خميس و أربعا ٣ و في القوي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال ثلاثة أيام في الشهر، الأربعاء، و الخميس، و الجمعة - فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعا بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك، و لا بأس بخميس بين أربعائين ٤.

و يمكن حمل بعض هذه الأخبار على الأخبار الأوله و بعضها على التقيه، و لا شك في أن الأربعاء بين الخميسين أفضل، لما ذكر، و لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما بعث كان يصوم حتى يقال: ما يفطر، و يفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٧.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصيام ثلاثة أيام في كل شهر إلخ خبر ٣-٥-٦.

وَرُوي أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي

و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغر (أى البيض) ثم ترك ذلك و فرقتها فى كل عشره، يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلك(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عنبسه العابد قال قبض النبى صلى الله عليه و آله و سلم على صوم شعبان و رمضان و ثلاثه أيام فى كل شهر، أول خميس، و أوسط أربعاء، و آخر خميس و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك(٢).

و ذكر ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله صوم شعبان مع صوم الثلاثة فى فصل صوم السنه للأخبار الكثيره الداله على أنه سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاه من النافله مثلى الفريضة، و كذا من الصوم و هو صوم شعبان و ثلاثه أيام من كل شهر، و ذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فضلا آخر لكثره أخباره و لكل منهما وجه حسن.

«و روى أنه سئل العالم عليه السلام» قد تقدم خلافه، و وجه الجمع، و يمكن أن يكون المراد جمعهما كما يشعر(٣) به الخبر أيضا.

ص: ٢٤٦

١- (١) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٨.

٣- (٣) قوله قده كما يشعر به الخبر، نقول فان قوله (عليه السلام) (لعلك لا تلحق الثانى) مشعر بانه ان لحقه يصومه ثانيا فتدبر.

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

باب صوم التطوع و ثوابه من الأيام المتفرقه

«سأل محمد بن مسلم و زراره بن أعين» فى الصحيح «أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء» عاشر المحرم و ربما تطلق على التاسع منه أيضا «فقال كان صومه» أى وجوبه أو استحبابه «قبل (إلى قوله) ترك» و نسخ، و يؤيده ما رواه الكلينى فى القوى، عن نجيه بن الحرث العطار قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعه قال نجيه فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابنى بمثل جواب أبيه ثم قال: أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنه إلا سنه آل زياد بقتل الحسين بن على صلى الله عليهما(1).

و فى القوى، عن جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال عن صوم ابن مرجانه تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، و هو يوم يتشأم به آل محمد و يتشأم به أهل الإسلام و اليوم الذى يتشأم به أهل الإسلام لا يصام و لا تترك به و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز و جل فيه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و ما أصيب آل محمد إلا فى يوم الاثنين فتشاءمنا به و تبرك به عدونا، و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرك به ابن مرجانه و تشأم به آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما(2).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن زيد النرسى قال: سمعت

ص: ٢٤٧

فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.

عبید بن زرارہ یسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه و آل زياد قال: قلت: و ما حظهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار أعادنا الله من النار و من عمل يقرب إلى النار(١).

و عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه و أصحابه رضى الله عنهم بكرىلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه (أى أبركوا جمالهم على قتاله حوله) و فرح ابن مرجانه، و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و أصحابه كرم الله وجوههم و أيقنوا أن لا يأتى للحسين عليه السلام ناصر و لا يمدده أهل العراق بأبى (أى أفديك بأبى) أيها المستضعف الغريب، ثم قال و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعا بين أصحابه، و أصحابه صرعى حوله (عراه - خ) أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلا يوم حزن و مصيبه دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرياتهم، و ذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعه الشام، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه، و من ادخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه إلى يوم يلقاه و انتزع البركه عنه، و عن أهل بيته، و ولده، و شاركه الشيطان فى جميع ذلك ٢.

(و أما) ما رواه الشيخ، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر فإنه يكفر ذنوب سنة(٢) و غيره من الأخبار (فمحموله) على التقية أو على الصوم حزنا أو الإمساك من غير نيه الصوم إلى العصر كما

ص: ٢٤٨

١- (٢-١) الكافى باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ٦-٧.

٢- (٣) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١١ و لاحظ خبر ١٢-١٣-١٤ منه ايضا.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ يَغْدِلُ سَنَّهُ يَصُومُهَا .

سيجيء في الزيارات إن شاء الله تعالى.

«و قال علي عليه السلام» رواه الصدوق، بإسناده، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (١). قوله عليه السلام «من ختم له بصيام يوم» بأن يموت في يوم صومه أو في ليلته الآتية أو مرض أو مات في مرضه على احتمال قريب «دخل الجنة».

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الصدوق، عن أبي هريره (٢) و كأنه كان له طريق آخر و إلا فلا حاجة له إلى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب (٣) «من صام يوما

ص: ٢٤٩

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب من صام يوما تطوعا خبر ١.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب من صام يوما في سبيل الله خبر ١.

٣- (٣) في الكنى ج ١ ص ١٧٢ ما هذه عبارته - و ذكر ابن أبي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه ابي جعفر الاسكافي: ان معاويه وضع قوما من الصحابه و قوما من التابعين على روايه أخبار قبيحه في علي عليه السلام تقتضى الطعن فيه و البراءه منه و جعل لهم على ذلك جعللا- يرغب في مثله فاختلفوا ما أرضاه، منهم، ابو هريره، و عمرو بن العاص، و المغيره بن شعبه (إلى أن قال) و قال قال أبو جعفر (الاسكافي): و أبو هريره مدخول عند شيوخنا غير مرضى الروايه إلخ ثم قال (في الكنى) اقول كان أبو هريره يلعب بالشطرنج، قال الدميرى: و المروى عن ابي هريره من اللعب به مشهور في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر: و كانت عائشه تتهم ابا هريره بوضع الحديث و ترد ما رواه، و من أراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الإصابه فيما استدركته على الصحابه انتهى نقل شطر ممّا في الكنى فقول الشارح قده (مثل هذا الكذاب) ليس لاجل التعصب المذهبي حاشاه، ثم حاشاه، بل لشهاده الموافق و المخالف بكونه كذابا لكن من الاعاجيب ان العامه العمياء يتمسكون في اصولهم و فروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضاع.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَكَانَتْ صِيْلَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا.

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْتَيْنِ.

وَرُوِيَ: أَنْ فِي

فى سبيل الله» الظاهر أن مراده الصوم فى السفر مثل الجهاد أو الحج و سيجىء مرجوحته، و على تقدير صحته يكون المراد به لله تعالى، و الله تعالى يعلم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق فى الموثق عنه عليه السلام (١) «من تطيب بطيب»

مثل ماء الورد لما سبذكر «أول النهار و هو صائم لم يفقد عقله» أى يحفظ عقله بفضل الله بأن لا يصير مجنوناً أبداً أو فى آخر النهار أى لا يصير عقله مختلاً بسبب يبوسه الدماغ اللازمه للصوم «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «ما من صائم يحضر قوما يطعمون» و لا يمكنه الإفطار (إما) لكونه واجبا معينا أو قضاء رمضان بعد الزوال (أو) الأعم منها من غير المعين و قبل الزوال فى القضاء على احتمال هو أحوط و إلا فالإفطار أفضل كما مر «إلا سبحت له أعضاؤه» بالتسيح الذى لا نفهمه.

«و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه مسندا فى القوى عنه عليه السلام (٣) «و قال الصادق عليه السلام» رواه فى القوى عن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام ٤.

ص: ٢٥٠

١- (١) ثواب الأعمال باب من تطيب بطيب إلخ خبر ١.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم يحضر قوما يأكلون خبر ١.

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجته خبر ٢-٣.

أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلِدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً .

وَرُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

و روى أن شابا كان صاحب سماع و كان إذا أهل هلال ذى الحجة أصبح صائما فارتفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأرسل إليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ قال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله أيام المشاعر و أيام الحج عسى الله أن يشركني في دعائهم قال: فإن لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقبه، و مائة بدنه: و مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم الترويه فللك عدل ألف رقبه، و ألف بدنه، و ألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفه فللك عدل ألفى رقبه و ألفى بدنه و ألفى فرس يحمل عليها في سبيل الله، و كفاره ستين سنة قبلها سنة بعدها(1).

«و روى «فى تسع من ذى الحجة» أى فى اليوم التاسع بقريته، (فمن صام ذلك اليوم) «و روى عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح «قال إن شئت صمت و إن شئت لم تصم» يدل على عدم تأكده، و حمل على من يضعفه عن الدعاء و لئلا يتوهم أنه واجب أو سنة و كيده و إن كان الفضل فى صومه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع يضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر(2) و فى الموثق

ص: ٢٥١

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ١ و قوله (عليه السلام) و كفاره ستين الخ هكذا فى نسخ روضه المتقين كلها و لكن فى ثواب الأعمال هكذا - و كفاره ستين سنة قبلها و ستين سنة بعدها.

٢- (٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٧.

فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ صُئِمْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعًا وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لِنَلَا يَتَّخِذَ صَوْمَهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي .

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةِ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَتْ

كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفه يعدل السنة، و قال: لم يصمه الحسن عليه السلام و صامه الحسين عليه السلام(١).

«و روى عبد الله بن المغيرة» فى الصحيح «عن سالم» المشترك و لا يضر لصحته عن عبد الله «عن أبي عبد الله عليه السلام».

«و أوصى (إلى قوله) جميعاً» أى حين فوته عليه السلام، لكن بأن يكون الإمام الحسن عليه السلام، ثم الحسين عليه السلام قوله «فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة» أى واجبه أو وكيده أو مطلقاً كما.

«روى حنان بن سدير» فى الموثق، «عن أبيه» و رواه الشيخ أيضاً فى الموثق عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام ٢ و يدل على استحبابه إذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

ص: ٢٥٢

فَدَاكَ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ دُعَاءِ وَ مَسْأَلِهِ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ - يَوْمَ الأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ العَامَّةَ غَيْرُ مُوَفِّقِينَ لِلفِطْرِ وَ لَا أَضْحَى وَ إِنَّمَا كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ العِيدِ فِي أَكْثَرِ السِّنِينَ وَ تَصْدِيقُ.

الهلال، كما روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه قال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله فصمه، و إن خشيت إن تضعف عن ذلك فلا تصمه(١).

و أما ما رواه الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفه؟ فقال: ما أصومه اليوم و هو يوم دعاء و مسأله(٢) فظاهره للضعف.

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس (مسلم - خ ل) قال: سمعت أبى جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان(٣).

و فى القوى عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا: لا تصومن يوم عاشوراء و لا يوم عرفه بمكة و لا المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار.

فمحمولان على عدم الوجوب أو التأكد أو مع الضعف عن الدعاء أو مع عدم تحقق الهلال.

«قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله» غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالبا و إن سببه ذلك الفعل القبيح الذى صدر عنهم، و لهذا يكون الاشتباه غالبا عندهم، فما لم يكن مشتبهها يكون لصوم عرفه الثواب المتقدم، و إذا كان مشتبهها لم يكن له ثواب،

ص: ٢٥٣

١- (١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠.

٢- (٢) الكافى باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ١ لكن فيه بدل (ما اصومه إلخ) (انا اصومه) و عليه فلا معارضه و لا حاجه الى التوجيه المذكور.

٣- (٣) الكافى باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ٢ - و الراوى محمّد بن مسلم - و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٨ و الراوى محمّد بن قيس.

مَا قَالَه الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَنَادَى أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِترَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَى . وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَيْتُنَا عِنْدَ

و الروايه المذكوره رواه مسندا، عن محمد بن إسماعيل الرازي (الثقه) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في العامه فإنه قد روى أنهم لا يوفقون لصوم فقال لي: أما إنهم أجيب دعوه الملك فيهم قال: إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليهما أمر الله عز و جل ملكا ينادى: أَيُّهَا الْأُمَّة الظالمة القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله لصوم و لا فطر (1) «و» ذكر «في حديث آخر لفطر و لا أضحى» و عن رزين قال، قال أبو عبد الله: لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: أَيُّهَا الْأُمَّة المتحيره الضاله بعد نبيها: لا وفقكم الله لأضحى و لا فطر قال، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم و الله ما وفقوا و لا يوفقون حتى يثور نائر الحسين صلوات الله عليهما ٢ (يعنى طالب دمه و هو القائم أو نفسه صلى الله عليه مع القائم و باقى الأئمه عليهم السلام و كثير من خلص الشيعة يحييهم الله تعالى و يطلبون دمه من قتلتهم و الراضين بفعالهم بعد ما يحييهم الله تعالى أيضا كما قال تعالى: وَ يَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا (٢) و ليس ذلك يوم القيمة لأن فيه يبعث الكل لا الفوج.

«و روى عن الحسن بن علي الوشاء» في الصحيح «ولد فيها إبراهيم عليه السلام»

و قد تقدم أن مولده عليه السلام كان أول ذى الحجه و الظاهر صحه أحد الخبرين، و يمكن أن يكون أحدهما للتقيه وقع بناء على معتقدهم أو كان باعتبار النسب الذى قرره العرب

١- (٢-١) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطره) خبر ١-٣ من كتاب الصوم.

٢- (٣) النمل - ٨٣.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْلَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَوُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهَا دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

و ذكره الله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) وهو تأخير أيام الحج إلى الشتاء وقع في - الخامس والعشرين من ذى القعدة في آخر الدور، لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين (أو) يكون قرار النطفة في أول ذى الحجة و الولادة في - الخامس والعشرين بناء على أن أكثر الحمل سنه كما روى في الصحيح و سنذكر إن شاء الله تعالى في محله و طرح الخبر الأول بالضعف أسهل «و فيها دحيت الأرض» أى بسطت و صارت واسعة و ظاهر القرآن أن خلق الأرض كان قبل خلق السماء و دحو الأرض كان بعده و قبل دحوها كان الأيام تقديريا معلوما عند الله تعالى (أو) باعتبار غيبوبه الشمس في الماء و كان خلقه قبل خلق السماء و التسع هنا كما تقدم آنفا.

و روى الكليني مسندا عن محمد بن عبد الله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن الرضا عليه السلام في يوم خمسة و عشرين من ذى القعدة فقال: صوموا فإنى أصبحت صائما قلنا: جعلنا فداك أى يوم هو؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمه و دحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبه و هبط فيه آدم صلوات الله عليه(1) و عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن الأول صلوات الله عليه قال: بعث الله عز و جل محمدا صلى الله عليه و آله و سلم رحمه للعالمين فى سبع و عشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، و فى خمس و عشرين من ذى القعدة وضع البيت و هو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز و جل مثابه للناس و أمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، و فى أول يوم من - ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ٢.

ص: ٢٥٥

١- (٢-١) الكافي باب صيام الترغيب خبر ٤-٢ و التهذيب باب صوم الأربعة الأيام فى السنه خبر ٢-١.

وَرَوَى: أَنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ - لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ وَ أَعْظَمُهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَصِيحَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكَبِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ مَا لِمَنْ صَامَهُ مِنَّا قَالَ

«و روى أن في تسع إله» الظاهر أن تبديل خمس بتسع وقع من النساخ لأن المصنف يروى هذا الخبر بعينه في باب ابتداء الكعبه بتغيير ما عن موسى بن جعفر عليهما السلام و على تقديره فالجمع كما تقدم، و يمكن الجمع هنا أيضا بأن يكون الإنزال في سنه و الوضع في أخرى.

«و روى الحسن بن راشد (إلى قوله) هو» أى كان يوم الجمعة أو يوم الخميس مثلا- «قال إن الأيام تدور» يعنى: الاعتبار باليوم الذى وقع فى الشهر، لا بالأسبوع.

و روى الشيخ، عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال وجد فى صدرى، ما الأيام التى تصام فقصدت مولانا أبا الحسن على بن محمد عليهما السلام و هو بصريا (موضع) و لم أجد (أى لم أظهر) ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال صلوات الله عليه: يا إسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى تصام فيهن و هى الأربعاء، أولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه و آله و سلم إلى خلقه رحمه للعالمين، و يوم مولده صلى الله عليه و آله و سلم و هو السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبه، و يوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخاه عليا صلوات الله

صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ .

وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً. وَأَمَّا خَبْرُ صَلَاةِ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَانَ لَا يُصِحُّهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

عليه علما للناس و إماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجه الله على خلقه (١).

«و أما خبر صلاة يوم غدیر خم» رواه الشيخ عن الحسين بن الحسن الحسنى (الفاضل) قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني (فهو و إن ضعفه ابن الوليد بالغلو لكنه له كتاب في الرد على الغلاة) قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي (الثقة) قال، حدثنا علي بن الحسين العبيدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: يقول صيام غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند الله عز و جل في كل عام مائة حجه و مائة عمره مبرورات متقبلات و هو عيد الله - الأكبر و ما بعث الله عز و جل نبيا إلا و تعيد في هذا اليوم و عرف حرمة و اسمه في السماء يوم العهد المعهود، و في الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود، و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عز و جل، يقرأ في كل ركعه سورة الحمد مره و عشر مرات قال هو الله أحد، و عشر مرات آيه - الكرسي، و عشر مرات إنا أنزلناه - عدلت عند الله عز و جل مائة ألف حجه و مائة ألف عمره و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت كائنه (كائنا - خ) ما كانت الحاجه و إن فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك، و من فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما و فئاما و فئاما، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا.

ص: ٢٥٧

أَلْهَمِي دَانِي وَ كَانَ كَذَابًا غَيْرَ ثِقَةٍ وَ كُلِّ مَا لَمْ يُصَيِّحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَثْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ

: وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ

ثُمَّ قَالَ: وَ تَدْرِي كَمْ الْفَنَاءُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: مِائَةٌ أَلْفَ، كُلُّ فَنَاءٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَطْعَمَ بَعْدَهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَعِهِ ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ قَالَ: لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَكْبَرُ حَرَمِهِ مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ - لَا وَ اللَّهِ - لَا وَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيمُ أَنْ تَقُولُوا:

(الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم و جعلنا من الموفين بعهده إينا و ميثاقه الذي واثقنا به من ولايه وواه أمره و القوام بقسطه و لم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين بيوم الدين) ثُمَّ قَالَ: وَ لِيَكُنْ مِنْ دَعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ، رَبَّنَا وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوْلِهِ قَالَ: ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا حَاجَتَكَ لِلْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا (لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ - خ) فَإِنَّهَا وَ اللَّهِ مُقْضِيَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَ عَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِ لِكُونِهِ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ، وَ الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَتَّقِمِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْخُطْبَةِ الْمَرْوِيَّةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهَا مَا يُؤَيِّدُهُ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ أَنَّهُ كَصِيَامِ عَمْرِ الدُّنْيَا.

«وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ» رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ ابْنُ طَاوُوسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا «وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثُوقِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الْمَوْثُوقِ (٢) «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِهِ الْإِفْطَارَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ عَلَى جَوَازِ النِّيَّةِ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْضًا، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ

ص: ٢٥٨

١- (١) التهذيب باب صلاه الغدير خبر ١ من كتاب الصلاه.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر ٢ و التهذيب باب نيه الصيام خبر ٣.

الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصِيرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ يَدَأُ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَبَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَصْبِحُ وَلَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدِثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَسَبَ لَهُ يَوْمَهُ وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَسَبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى (١).

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ وَإِلَّا صَمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ ٢.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ مَتَى شَاءَ (٢) وَيَدُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَمْثَالُهَا عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ فَلَا تَغْفَلُ.

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

«رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ كَذَلِكَ (٣)» عَنْ

ص: ٢٥٩

١- (٢-١) التَّهْذِيبُ بَابُ نِيَّةِ الصِّيَامِ خَبَرٌ ١٠-١٣.

٢- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ الرَّجُلِ يَرِيدُ الصِّيَامَ فَيَفْطُرُ إِخْبَارٌ ٣ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ نِيَّةِ الصِّيَامِ خَبَرٌ ١٠.

٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صِيَامِ رَجَبٍ وَالْأَيَّامُ مِنْهُ خَبَرٌ ١ وَفِيهِ كَثِيرٌ بِيَاغِ النَّوَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا وَ لَهُ صَدْرٌ طَوِيلٌ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَ إِنْ نُوْحَا لِمَا رَكِبَ إِخْبَارٌ وَ ذَكَرَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ نَعَمْ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كَمَا هُنَا.

رَكِبَ السَّفِينَةَ - أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةَ وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةَ وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَمَنْ زَادَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ

كثير النواء (إلى قوله) النيران السبعة» و ذكر بعض المحققين أنه كما أن للنار سبعة أبواب ظاهرا كذلك لها في الإنسان سبعة أبواب، و هي السمع، و البصر، و اللسان، و البطن، و الفرج، و اليد، و الرجل - فإنها إذ استعملت في مخالفه الله تعالى كانت سببا لدخولها، فإذا صام المؤمن سبعة أيام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل إلى الشهوات الجسمانية التي هي أسباب دخول النار فكأنه أغلق عنه أبواب النار، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ليدخل من أى باب شاء، و هي تلك السبعة مع باب القلب و يوفقه الله تعالى بأن يستعملها فيما يوجب رضاه، و سيذكر إن شاء الله تعالى في أبواب الحقوق.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الصدوق مسندا عنه عليه السلام(1)

«رجب نهر» أى اسم نهر «في الجنة».

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه مسندا عنه عليه السلام ٢ «و قد أخرجت» أى ذكرت «ما روئته» بالمجهول أى رواه لى المشايخ «في كتاب فضائل رجب» منها الخبر الطويل الذى رواه مسندا، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الأمالى و ثواب الأعمال ٣ و لم أذكره لطوله و شهرته، و لم يذكر الكلينى ره فى

ص: ٢٦٠

١- (٣-٢-١) ثواب الأعمال باب ثواب صوم رجب خبر ٢-٣-٤ و أورد خبر ابى سعيد الخدرى فى الأمالى فى المجلس الثمانين خبر ١.

وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَمَا كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصِيْمَةٍ وَبَادِرَةٍ وَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْوَصِيْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِه قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدْمُ عَلَيْهَا.

فضائل شهر رجب، و كأنه لعدم صحه طرقة عنده أو للاختصار.

باب ثواب صوم شعبان

«روى أبو حمزه الثمالي» في القوي كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان» الصوم «له طهورا» أو مطهرا «من كل زله» أي معصية كناية «و وصمه (إلى قوله) و لا نذر» و في الكافي (و النذر) كما في بعض النسخ، و في التهذيب و ثواب الأعمال كالأصل (1) و الوصمه في اللغة الصدع و العيب و العار، و اليمين في المعصية اليمين بالطلاق و العتق و أمثالهما و جعل متعلق اليمين أو شرطها معصية، و كذا النذر، و على الأصل معناه و الحال أنه لا نذر أي شرعا أو منعقدا «في المعصية (إلى قوله) عند الغضب» مع بقاء القصد على المعصية أو الأعم و يكون مكروها و يكون التوبة باعتبار إحداث الأسباب مع أنها تشمل على المكروه أيضا.

ص: ٢٤١

١- (١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٨- و التهذيب باب صيام شعبان خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَاوَمَ نَظْرَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ - وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ - زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن عبد الله بن مرحوم (إلى قوله) نظر الله إليه» أى وفقه لما يحبه و يرضاه و أعطاه من الدنيا ما لا يكون سببا لشقاها «فى كل يوم و ليلة» من أيام صومه أو الأعم «و دام نظره إليه فى الجنة» بإفاضه الخيرات و المواهب السنية و رفعه إلى الدرجات العالیه «زار الله فى عرشه من جنته» و فى ثواب الأعمال(١)

(فى جنته).

«قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه» روى عبد السلام بن صالح الهروى الثقة الصحيح الحديث (و الظاهر أنه لاختلاطه بالعامه نسب إليهم و إلا- فالذى يظهر من أخباره و نقل معجزات الرضا عليه السلام و اختصاصه به صلوات الله عليه أنه برئ من هذه النسبه) قال:

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه أهل الحديث: إن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة؟ فقال عليه السلام: يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم على جميع خلقه من النبيين و الملائكة، و جعل طاعته، طاعته و مبايعته مبايعته، و زيارته فى الدنيا و الآخرة زيارته فقال عز و جل مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٢) و قال: إِنَّ الدِّينَ يُبَايَعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٣).

ص: ٢٤٢

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٤.

٢- (٢) النساء - ٨٠.

٣- (٣) الفتح - ١٠.

عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم، من زارنى فى حياتى أو بعد موتى فقد زار الله تعالى و درجه النبى صلى الله عليه و آله و سلم أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته فى الجنة فقد زار الله تبارك و تعالى.

قال: فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى الخبر الذى روه: إن ثواب لا- إله إلا- الله النظر إلى وجه الله؟ فقال عليه السلام، يا أبا الصلت من وصف الله تعالى بوجهه كالوجه فقد كفر، و لكن وجه الله أنبأؤه و رسله و حججه صلوات الله عليهم، و هم الذين بهم يتوجه إلى الله عز و جل و إلى دينه و معرفته، و قال الله عز و جل: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا وَجْهَهُ (١)

فالنظر إلى أنبياء الله و رسله و حججه (عليهم السلام) فى درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة، و قد قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: من أبغض أهل بيتى و عترتى لم يرنى و لم أره يوم القيمة - و قال عليه السلام إن فيكم من لا- يرانى بعد أن يفارقنى يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى لا يوصف بمكان و لا يدرك بالأبصار و الأوهام.

قال: فقلت: يا بن رسول الله فأخبرنى عن الجنة و النار أهما اليوم مخلوقتان؟ فقال: نعم و إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد دخل الجنة و رأى النار لما عرج به إلى السماء قال: فقلت له: إن قوما يقولون إنهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين؟ فقال عليه السلام ما أولئك منا، و لا- نحن منهم، من أنكر خلق الجنة و النار فقد كذب النبى صلى الله عليه و آله و كذبتنا، و ليس من ولايتنا على شىء و يخلد فى نار جهنم.

قال الله عز و جل: هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون يطوفون بينها و بين حميم آن (٢)

و قال النبى صلى الله عليه و آله لما عرج به إلى السماء أخذ بيدي جبرئيل فأدخلنى الجنة فناولنى من رطبها فأكلت فتحول ذلك نطفه فى صلبى فلما هبطت

ص: ٢٤٣

١- (١) القصص - ٨٨.

٢- (٢) الرحمن - ٤٢-٤٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ وَاللَّهُ مِنَ اللَّهِ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا

إِلَى الْأَرْضِ وَاقَعَتْ خَدِيجَةُ فَحَمَلَتْ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَفَاطِمَةُ حَوْرَاءُ إِنْسِيهِ فَكَلِمَا اشْتَقَتْ إِلَى رَائِحَةِ الْجَنَّةِ شَمِمَتْ رَائِحَةَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق بسندين قويين،(١) و المراد أنه إذا صام شعبان تاما مع شهر رمضان فهما كالتوبة الناشئة من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفاره قتل الخطيئة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ (٢) و أكده عليه السلام باليمين.

«و روى عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام» و رواه الكليني و الصدوق في الموتق أيضا(٣) ، قوله(٤)(على الإنكار) و يحتمل أن يكون على الإخبار و يكون (الناس) مرفوعا فاعل (ينهى) ذما للنهين (أو) يكون المراد بالناس بعضهم (أو) أحيانا (أو) تقيه أو يكون المراد أنه (صلى الله عليه و آله) يصل لياليها أحيانا و ينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني و الشيخ، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى: (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ) قلت فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا وصال في صيام يعني

ص: ٢٤٤

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر ٣.

٢- (٢) النساء - ٩٢.

٣- (٣) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٨.

٤- (٤) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الإنكار و الحكاياه لا على الاخبار) يحتمل أن يكون على الاخبار إلخ.

كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذَّنُوبِ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوا لَهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْحِكَايَةِ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ
وَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوا لَهُمَا فَمَنْ شَاءَ وَصَلَ وَمَنْ شَاءَ فَصَلَ وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْضِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ وَكَانَ
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ. وَقَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَوَصَلَّهُ بِشَهْرٍ.

لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إبطار و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور(١)

«و تصديق ذلك ما رواه زرعه» في الموثق كالكليني (٢)«عن المفضل بن عمر» و في بعض النسخ الصحيحه من الكافي (و عن
المفضل بن عمر) فيكون حسنا أيضا لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليهما السلام و في ثواب الأعمال
كالأصل(٣).

و روى الكليني و الصدوق في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان و شهر رمضان مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ و الله ٤ و في الحسن عن المفضل بن عمر قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ٥

و روى الصدوق ردا على العامه من طرقهم، عن أم سلمه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يصوم من السنه شهرا تاما
إلا شعبان يصل به رمضان(٤) و عن أنس قال: سئل

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٥ و التهذيب باب صيام شعبان خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤-٥) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٣-١-٢ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٧-٦-٣.

٤- (٤) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١٥.

رَمَضانَ وَ صامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ

: وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أَخْرَجَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهِيَةً أَنْ

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أى الصوم (الصيام - خ) أفضل؟ قال: شعبان تعظيما لرمضان(١)

و عن أسامه بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصوم الأيام حتى يقال:

لا- يفطر و يفطر حتى يقال: لا يصوم - قلت رأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر من الشهور؟ قال: نعم - قلت أى الشهر؟ قال: شعبان و قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم٢.

و عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صوم رجب فقال: أين أنتم عن شعبان٣ و روى عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد الأيام إلى الثلاثين يوما٤

«و كن نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكلبيني فى الحسن كالصحيح و الصدوق و الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كن(٢)

و فى يب أن نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم «إذا كان عليهن (إلى قوله) شهري» و روى فى الصحيح عن الحلبي قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(٣) و فى الصحيح و الموثق عنه عليه السلام مثله ٧.

ص: ٢٤٤

١- (١-٢-٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١٦ لكن روى الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن عباس) نعم نقله فى الأمالى فى المجلس السابع خبر ١ و الظاهر كون نسخه ثواب الأعمال غلطا.

٢- (٥) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٩ و التهذيب باب صوم شعبان خبر ٨.

٣- (٦-٧) التهذيب باب صوم شعبان خبر ٧-٥ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١١.

يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَاجَتَهُ وَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُومَنَ وَصَامَ مَعَهُنَّ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ عَمِدَ شَعْرٍ مِعْزَى كَلْبٍ وَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّهَ . وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِيَتْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَعْبَانَ.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الصدوق في القوي عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة، و من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مره حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وجبت له من الله الكرامة، و من تصدق في شعبان بصدقه و لو بشق تمره حرم الله جسده على النار، و من صام ثلاثة أيام من شعبان و وصلها بصيام رمضان كتب الله عز و جل له صوم شهرين متتابعين(١).

«و روى حريز» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) معزى كلب» (و المعزى) هو المعز (و كلب) قبيله عظيمه من قضاعه كان لهم معز كثير.

ص: ٢٤٧

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادره في فنون شتى خبر ٦.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصِيَالِهِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصِيْلِهِ مِنْ خَصِيَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَانِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَانِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

«روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب» فى الصحيح «عن أبي الورد»

الممدوح «عن أبي جعفر عليه السلام» و كذا الكليني (1) «قال خطب (إلى قوله) قد أظلكم» أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله «و جعل قيام ليله فيه»

و فى بعض النسخ كالكافى و ثواب الأعمال بتطوع صلاه «كمن تطوع بصلاه سبعين ليله» أى جعل الله قيام ليله تامه منه بالصلوات المستحبه كقيام سبعين ليله فى غيره (أو) جعل القيام فى كل ليله منه بصلاه ركعتين كمن قام فى سبعين ليله بصلاه ركعتين «و جعل لمن تطوع فيه بخصله» أى بفضيله من فضائل الخيرات و المبرات أىما كان «و هو شهر الصبر» لأنه يصبر على ترك المألوفات و المنهيات أو الصوم و تسميته بالصبر لما ذكر (أو) شهر ينبغى أن يصبر عن غير ما يوجب رضاه.

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٥ و الأمالى المجلس الحادى عشر خبر ١ و التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر ١ من كتاب الصلاه.

وَهُوَ شَهْرُ الْمُوسَايَاهِ وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُنُنًا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطَرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مِذْقِهِ مِنْ لَبَنٍ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَيْذِبٍ أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ وَسِيْطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِيْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهُ بِهِمَا فَشَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ لِإِبْلَالِ نَادٍ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا

«و هو شهر المواساه» أى ينبغى فيه إعانه الفقراء و المساكين أو جعل نفسه مساويا لهم بالإيثار، و فى النهايه، المواساه، المشاركه و المساهمه فى المعاش و الرزق «و هو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن» على سائر الشهور أو بسبب الصوم عن المقدر لو لا الصوم مثلا، و المذقه الشربه من اللبن المخلوط بالماء أو الأعم، و العذب غير المالح «أوله» أى عشر أوله أو يوم أوله «رحمه» أى يوجب الرحمه أو ينزل الرحمه فيه من الله تعالى «ترضون الله بهما» نسب الشهادتين إلى نفسه لشرفهما و إلا فظاهر أن نفع الجميع عائد إلى العبد و هو غنى عن الانتفاع و منزه عن الرضا و السخط و سائر الحوادث و المغيرات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكلينى بإسناده عن أبى جعفر عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١)

ص: ٢٤٩

الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَالِدِيهِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانَ وَ السَّلَامَةَ وَ الْإِسْلَامَ وَ الْعَافِيَةَ الْمَجْلَلَةَ وَ الرَّزْقَ الْوَاسِعَ وَ دَفَعَ الْأَسْقَامَ وَ تَلَاوَهَ الْقُرْآنَ وَ الْعَوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ

قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لم يغفر له» أى لم يفعل فيه ما يوجب المغفرة من الصالحات «فأبعده الله» دعائه أو خبريه «و من أدرك والدیه أو أحدهما» حيا و لم يفعل من برهما و الإحسان إليهما ما يوجب المغفرة فى هذا الشهر أو الأعم، و كذا الصلاة و يشعر بوجوبها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل عليه أخبار كثيرة بهذا المعنى.

«و روى جابر (إلى قوله) رمضان» و الهلال بكسر الهاء غره القمر أو لليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع، ثم هو قمر «استقبل القبلة ثم قال» مشيرا إليه أو الأعم «اللهم أهله» أى اجعله طالعا «علينا» مقرونا «بالأمن» من الآفات الدنيوية و الأخروية «و الإيمان» أى زيادته بالصالحات «و السلامه» من البليات «و الإسلام» أى الانقياد لأوامرك و ترك نواهيك «و العافية المجللة» بالكسر أو الفتح أى الشامله لجميع الأعضاء من الأسقام أو الأعم من مكروهات الدارين «اللهم سلمنا لشهر رمضان» بأن تكون صحيحا حتى نصومه و نعبدك فيه «و سلمه لنا»

من الاشتباه فى الصوم و الفطر «و تسلمه منا» أى أقبله «غلت مرده الشياطين»

المارد، المتكبر عن الإطاعة و المتجاوز عن حده، و الإضافه بيانیه (أو) بمعنى (من) و الغل (إما) حقيقه (و إما) كناية من منعهم من التسلط على المؤمنين و المخالفات

السَّمَاءِ وَ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ وَ غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءُ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلِهِ هَلْ

الحاصله فى شهر رمضان (إما) من غير المردده منهم (و إما) من النفس الأماره بالسوء (و إما) لأجل الصوم و انكسار القوى الشهوانيه فيه و قوه القوى العاقله به و قدرتها على ترك المخالفات كما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع، و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أن وجاء أمتى الصوم.

و روى الكلينى فى القوى، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا معشر الشباب عليكم بالباه (أى الجماع) فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاء(١).

و روى الشيخ بإسناده، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء فقال: ما هى يا عثمان؟ قال: قلت: إنى أردت أن أترهب قال: لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتى القعود فى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة قال: فإنى أردت يا رسول الله أن أختصى قال: لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتى الصيام الخبر(٢).

«و فتحت أبواب السماء» بالرحمه و التوفيق «و أبواب الجنان» بتوفيق الخيرات و المبرات «و أبواب الرحمه» بالعبادات و الطاعات «و غلقت أبواب النار»

بترك المخالفات و المنهيات «عند كل فطر» أى وقت الإفطار (أو) فى يوم العيد و الأول أظهر «عتقاء» كثيره، فى روايه، ستمائه، و فى روايه أنها تضاعف بعدد الليالى «يعتقهم من النار» بمغفره ذنوبهم جميعا «و ينادى مناد كل ليله» من أول الليل إلى آخرها و كذلك ليله الجمعه بخلاف سائر الليالى، فإنه ينادى فى الثلاث الأخير، و يدل على استحباب الدعاء فيها كما يظهر من قوله تعالى فى أثناء

ص: ٢٧١

١- (١) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر ٥.

مِنْ تَائِبٍ هَيْلٍ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ - اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا - حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالٌ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَزَائِرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَزَائِرِهِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ سَارَ إِلَى مَنَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَعِيدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا اَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِيحٌ سِوَى فَصَامَ نَهَارَهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ.

"وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ" (١).

«اللهم أعط كل منفق خلفا» أى عوضا عظيما فى الدنيا و الآخرة «و أعط»

ذكر الإعطاء هنا إما للمشاكله أو للتهكم «كل ممسك تلفا» من المال و النفس «أن اغدوا إلى جوائزكم» أى تعالوا غدوه إلى أخذ جوائزكم «ما هى بجائزه الدنانير و الدراهم» بل جوائز المغفرة و الثواب الأبدى و ما يوجبهما من التوفيقات زائدا على قضاء حوائجهم الدنيويه.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام» قوله «لم أطوها»

أى لم أكفها عنكم «لأنى لم أكن بها عالما» بل لمصالح لا يعلمها إلا الله تعالى أو من علمه الله و أخفى بها كالأسم الأعظم و أوليائه تعالى و ساعه الاستجابة و ما يوجب رضاه فى جملة الطاعات و ما يوجب سخطه فى جملة المنهيات، و يمكن أن يكون المعنى إنى لم أبخل عليكم فى كتمانها و لكن وجه الكتمان إنى لم أكن بها عالما و الأول أظهر لفظا و معنى كما ورد فى الأخبار أنه تنزل الملائكة و الروح فيها على النبى و الأئمة صلوات الله عليهم (٢) «اعلموا (إلى قوله) سوى» الأعضاء ليس

ص: ٢٧٢

١- (١) البقره - ١٨٦.

٢- (٢) راجع أصول الكافى باب فى شأن انا أنزلناه إلخ من كتاب الحجّه.

وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَوَاطَبَ عَلَى صَلَاتِهِ - وَهَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزِهِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَازُوا وَاللَّهِ بِجَوَائِزٍ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرٍ: يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَغَضَّ بَصِيرَتَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

بمريض يضره الصوم «فصام نهاره وقام وردا» أى جزءا «من ليله» بالعبادات أقلها صلاة الليل و أكثرها ألف ركعه كما سيجيء «و واطب على صلواته» الخمس بأدائها فى أوقاتها بشرائطها (أو) مع نوافلها المرتبه (أو) صلاة نافله رمضان بقرينه الإضافه (أو) الجميع «و هجر إلى جمعته» أى ذهب إليها أول وقتها أو فى شده الحر «و غدا إلى عيده» أى صلواته «فقد أدرك ليله القدر» فى ضمن جميع الليالى أو أعطاه الله ثواب إحيائها «و فاز بجائزه الرب عز و جل» فى صلاة العيد أو الأعم و يظهر منه أنها مخفيه فى الجميع و يؤيده عباره بعض الدعوات كما سيجيء بعضها «و قال أبو عبد الله عليه السلام» من كلام زواره كما يظهر من ثواب الأعمال (1) ففیه (قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام).

«و قال أبو جعفر عليه السلام لجابر» و هو جابر بن يزيد الجعفى، و روى الكلينى بإسناده، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا جابر ما أشد هذه الشروط (2).

ص: ٢٧٣

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب آداب الصائم خبر ١.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عِدْوَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقَالَ: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ وَعِدْكُمْ الْإِجَابَةَ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ

وَ لَا منافاه بينهما فإنه عليه السلام تأسى بجده في هذا القول، بل قوله قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان الظاهر أن الترك من النساخ بقريته متابعه الكليني رحمهما الله تعالى كالشيخ (ره).

«و قال على عليه السلام» رواه الصدوق في الموثق عنه (١) «كفاكم الله عدوكم من الجن و الإنس» أى بسبب شهر رمضان أو بصيامه كما قال تعالى: (وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ) وَ هو الصوم كما هو المروى أو بالدعاء فيه «و قال: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»

فأمركم بالدعاء «و وعدكم الإجابة» فادعوا الله لدفع شر أعاديكم الظاهره و الباطنه حتى يدفع عنكم و يمكن أن يكون الجملة دعائه «إلا (إلى قوله) سبعة»

و فى بعض النسخ سبعين، و فى ثواب الأعمال كالأصل: و هذه الجملة علاوه لكفايه الأعداء، و يمكن أن تكون الآية لدفع أعادى الإنس و كفايه الجن بفضل الله و ببركه الشهر أو صيامه أو مع لوازمه من العبادات و ترك المنهيات و المكروهات «فليس»

الشیطان «بمحلول» من أيدي الملائكة أو من أغلالهم.

«و روى محمد بن مروان» رواه فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح (الثقة من أصحاب الأصول) عنه (٢) «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ».

ص: ٢٧٤

-
- ١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٥.
 - ٢- (٢) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٧ و ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٦.

لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَ طُلُقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ أُعْتِقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ وَ هُوَ الشُّطْرُنْجُ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أُسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ .

«و في روايه عمر بن يزيد» و في بعض النسخ عمر بن حريز و الظاهر أنه من النساخ لأنه في ثواب الأعمال عن عمر بن يزيد في الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» قال إن الله تبارك و تعالى في كل ليله من شهر رمضان عتقاء من النار «إلا من أفطر على مسكر أو مشاجر» أي منازعا مع المؤمنين ظلما، و في بعض النسخ (مشاحن) أي معاد مع المؤمنين (و قيل) المراد به صاحب البدعه و في طريق العامه أو مشاحنا و هو أظهر و كأنه من النساخ أو يؤول (يعتق) بمعنى لا يعذب مثلا «أو صاحب شاهين» و هو الشطرنج و شاه بمعنى الملك و للشطرنج شاهان و سيذكر إن شاء الله تعالى في باب القمار.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) كل أسير» من أهل الحرب تعظيما لرمضان و رجاء لإسلامهم «و أعطى كل سائل» فيكره رد السائل فيه و إن كان زائدا على الثلاثه و لو لم يكن مستحقا تعظيما له.

«و روى هشام بن الحكم» في الصحيح كالكليني (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عرفه» في عرفات أو بالدعاء و العباده.

ص: ٢٧٥

١- (١) و في النسخه التي عندنا من ثواب الأعمال و عمرو بن يزيد بالواو أورده في باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ١٠.

٢- (٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٣.

وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي وَوَلَدَهُ وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِمَ الْأَرْزَاقِ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (١) فَغَرَّهُ الشُّهُورُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبَلَ الشُّهُرَ بِالْقُرْآنِ .

«و كان الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام(٢)

«فأجهدوا أنفسكم» في العبادات و الدعوات «فإن فيه» أى فى ليله القدر منه «تقسم الأرزاق» لعل الله يزيدها لكم «و تكتب الآجال» لعله يمد فى أعماركم «و فيه يكتب وفد الله» أى النازلين بفناء بيته الحرام لعله يوفقكم للحج و العمره فى تلك السنه أو بعدها فى البلاد البعيده التى لا يمكن الوصول إليه بعد الدعاء أو يكتبكم من الحجاج بنياتكم الحسنه تفضلا منه تعالى .

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامى عنه عليه السلام ٣«فغره الشهور» أى أولها كما ورد فى الأخبار الكثيره أن أول السنه شهر رمضان (أو) سيدها و أفضلها (أو) أولها و أفضلها «و قلب شهر رمضان» أى أفضله أو روحه «ليله القدر و نزل القرآن» أى من اللوح تماما إلى البيت المعمور «فى أول ليله من شهر رمضان» ثم نزل فى ليله القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل بالتدريج إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فى عشرين سنه أو ثلاث و عشرين سنه جمعا بين الأخبار «و استقبل الشهر بالقرآن» يعنى جاء القرآن فى أوله قبل

ص: ٢٧٦

١- (١) سورة التوبه الآيه ٣٦.

٢- (٢-٣) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ١-٢.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَامَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١) قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فِضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أن يجيء، فالمناسب أن لا يترك القرآن فيه كما سيجيء أن ربيع القرآن شهر رمضان. و في الكافي و التهذيب و بعض النسخ، بالفاء فعلى هذا قراءته بلفظ الأمر أولى بأن يبتدئ بقراءه القرآن في الليلة الأولى «و روى سليمان بن داود المنقري» و يؤيده أخبار أخر.

«و قد أخرجت هذه الأخبار إلخ» روى الصدوق في كتبه خبرا طويلا مشتملا على فضيله كل يوم لم نذكره لشهرته (٢).

و روى أيضا في الموثق كالصحيح - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور و أيامه أفضل الأيام و لياليه أفضل الليالي و ساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافته الله و جعلتم فيه من أهل كرامه الله، أنفاسكم فيه تسيح، و نومكم فيه عبادة، و عملكم فيه مقبول، و دعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقه و قلوب طاهره أن يوفقكم لصيامه

ص: ٢٧٧

١- (١) سورة البقره الآيه ١٨٣.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب فضل شهر رمضان خبر ١٢ و الأمالي - المجلس الثاني عشر خبر ٢.

..... و تلاوه كتاب الله فإن الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم.

و اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيمة و عطشه و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم، و قرؤوا كباركم، و ارحموا صغاركم، و صلوا أرحامكم، و احفظوا ألسنتكم و غضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم و عما لا يحل الاستماع إليه أسمعكم و تحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، و توبوا إلى الله من ذنوبكم، و ارفعوا إليه أيديكم بالدعاء فى أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه و يليهم إذا نادوه و يستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس أن أنفسكم مرهونه بأعمالكم ففكوها باستغفاركم، و ظهوركم ثقيله من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم، و اعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين و الساجدين و أن لا يروعهم بالنار يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

أيها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان بذلك له عند الله عتق رقبه و مغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل يا رسول الله و ليس كلنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه و آله و سلم اتقوا النار و لو بشق تمره، اتقوا النار و لو بشربه من ماء.

أيها الناس من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، و من خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، و من كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه: و من أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه، و من وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، و من تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، و من أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، و من أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين، و من تلا فيه آيه من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن فى غيره من الشهور.

أيها الناس أن أبواب الجنان فى هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها

..... عليكم، و أبواب النيران مغلقه فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، و الشياطين مغلوله فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز و جل ثم بكى، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال يا علي: أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر؟ و قد انبعث أشقى الأولين و الآخرين شقيق عاقر ناقه ثمود فضربك ضربه على قرنك فخضب منها لحيتك، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت، يا رسول الله: و ذلك في سلامه من ديني؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: في سلامه من دينك.

ثم قال: يا علي من قتلك فقد قتلني و من أبغضك فقد أبغضني، و من سبك فقد سبني لأنك مني كنفسى، روحك من روحي و طينتك من طينتي، إن الله تبارك و تعالى خلقني و إياك، و اصطفاني و إياك، و اختارني للنبوه و اختارك للإمامه، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي.

يا علي أنت وصي و أبو ولدي و زوج ابنتي و خليفتي على أمتي في حياتي و بعد موتي، أمرك أمرى، و نهيك نهى، أقسم بالذى بعثني بالنبوه و جعلني خير البريه أنك لحجه الله على خلقه و أمينه على سره و خليفته على عباده(1) و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

ص: ٢٧٩

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب فيما جاء عن الرضا علي بن موسى عليها السلام خبر ٥٣ - ص ٢٩٥ ج ١.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَرِزْقَهُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَاتِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَهْلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفَعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَسَلِّمُهُ لَنَا وَتَسَلِّمُهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْنَا فِيهِ

باب القول عند رؤيه هلال شهر رمضان

«قال أمير المؤمنين عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عنه عليه السلام (١) لا ريب في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان و شوال (وقيل) بوجوبهما و لا- ريب في أنه أحوط و يستحب الدعاء بعد رؤيته (وقيل) بالوجوب للتأسي و للأمر به في بعض الأخبار و هما أعم من الوجوب «إذا رأيت الهلال فلا- تبرح به» و ليس في الكافي و يب لفظه (به) و هو أولى أى لا- تزل من ذلك المكان حتى تدعو بهذا الدعاء.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ (٢).

ص: ٢٨٠

١- (١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٩ و التهذيب باب الدعاء عند طلوع الهلال خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ١.

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِيرْ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ - وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَ شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ

: وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهِلَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ

«و قال أبي رضى الله عنه» يدل على كراهه الإشارة إلى الهلال حال الدعاء، و على استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه أخبار كثيرة و استحباب رفع اليدين كما مر، و مخاطبه الهلال (إما) باعتبار أن له شعورا كما فى سائر الجمادات كما قال الله تعالى:

(وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (١).

و (إما) من باب مخاطبه الناس سيما العرب التلال و الجبال و البقاع و الأشجار لأغراض لطيفه (إما) سرورا (و إما) تحسرا (و إما) تهكما إلى غير ذلك و هنا من باب الآيه و العلامه كأنه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

«و كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤيه الهلال» و قريب منه ما فى الصحيفه الكامله (٢) «أيهما الخلق المطيع لله» شعورا أو كالانقياد «الدائب» أى مع الجد و التعب «المتردد» المتحرك «فى فلک التدبير» أى فى السماء الدنيا معها الذى دبرها الله تعالى لمنافع الخلائق (أو) فى فلک يكون تدبير أمورهم فيه (أو) تكون الإضافة بيانيه تجوزا و يكون المراد أن القمر أيضا من جمله آلات التدبيرات التى قدرها الله تعالى فى العالم و كانت الكل بمنزله فلک فى الاستقامه و كذا

ص: ٢٨١

١- (١) الإسراء - ٤٤.

٢- (٢) الصحيفه الكامله السجاديه (دعاء ٤٣) و كان من دعائه عليه السلام إذا نظر الى الهلال إلخ.

الدَّائِبِ السَّرِيعِ الْمُتَرَدِّدِ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ الْمُتَصَيَّرِ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظَّلَمَ وَأَضَاءَ بِكَ البُهْمَ وَ جَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ وَ امْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ وَ الطُّلُوعِ وَ الأُفُولِ وَ الإِنَارَةِ وَ الكُفُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَ إِلَى إِزَادَتِهِ سَرِيعٌ سَيِّحَانُهُ مَيَا أَحْسَنَ مَيَا دَبَّرَ وَ أَتَقَنَ مَيَا صَنَعَ فِي مُلْكِهِ وَ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرِ حَادِثٍ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ أَمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ هِلَالَ أَمْنِهِ مِنَ الْعَاهَاتِ وَ سَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ

قوله عليه السلام «المتصرف في منازل التقدير» (أو) يكون المراد بها المنازل المعروفة له و هي ثمانية و عشرون التي قدرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل أو ما يقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع أو الثامن أو الجميع إليها «و امتحنك» بالتغيرات للخلق ليستدلوا بها على عدم اختيارك و الصواب (بالهاء) كما في الصحيفة (١) أى جعلك خادما لخدمه الله أو للعباد «لأمر حادث» من الصوم و الإفطار، و الحج و سائر المنافع الدينيه و الدنيويه من العاهات و البلايا و الأمراض.

و أكمل (٢) الأدعيه في الصحيفة الكامله، و الجمع بين الدعوات أكمل.

و روى الكليني في القوي، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال شهر رمضان قال: اللهم أدخله علينا بالسلامه و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التوفيق لما تحب و ترضى (٣).

و في القوي عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، كان أمير - المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة، ثم قال (اللهم أهله علينا بالأمن

ص: ٢٨٢

١- (١) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه (و امتحنك) بالهاء ايضا.

٢- (٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركا في عدده جملاته الا انه اكمل و اطول فراجع.

٣- (٣) أورده و الذي بعده في باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٤-٥.

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَتْنَةٌ

و الإيمان و السلامه و الإسلام و العافيه المجلله - اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه - اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه) - إلى غير ذلك من الأخبار.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

«روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (1) «قال ادع (إلى قوله) مستقبل دخول السنه» حال من الضمير في (ادع) و ظاهره قراءته في أول ليله منه، و يحتمل الأعم منه و من أول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين و يحتمل الأعم منهما و من باقى الشهر بأن تكون لفظه (مستقبل) صفه لشهر رمضان، و يؤيده قوله (في شهر رمضان) و يحتمل استحبابه في كل ليله و كل يوم «و ذكر أن من دعا به محتسبا» أى خالصا مخلصا «لم تصبه في تلك السنه فتنه إلخ» أى فى دينه من الاعتقادات و ترك الواجبات و فعل المنهيات، و لا آفه فى دنياه و بدنه بأن يكون لفا و نشرأ أو الكل فى الكل «و وقاه الله شر ما يأتى به» الله «فى تلك السنه» و فى فى و يب بدون (فى) (2) و هو أصوب لانتساب الشر إلى السنه لا إلى

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافى باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان خبر ٣ و التهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر ١ من كتاب الصلاه.

٢- (٢) و لكن فى النسخه التى عندنا من الكافى وجود لفظه (فى) نعم ليست فى التهذيب كما ذكره الشارح قده.

وَلَا آفَهُ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ بَدَنِهِ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

الله تعالى و إن كان المراد في انتساب الشر إليه الضرر و هو خير أيضا.

«اللهم (إلى قوله) دان» أى ذل و خضع و أطاع «له كل شىء» و هو الاسم الأعظم المخصوص به تعالى (أو) الأعم منه و مما أعطى الأنبياء و الأوصياء، بل الأولياء أيضا (و يحتمل) أن يكون المراد بالاسم صفه القدره (و العزه) المنعه و العظمه و القوه و الجبروت و العزه لله تعالى يرجع إلى القدره، لكن لكل منهما اعتبار به يغاير الآخر لا يمكن الجزم به، و يمكن أن يكون المراد بالعزه، القدره التى تتعلق بالعذاب و القهر أو العظمه الذاتيه التى قهرت كل شىء عن أن يصل إليها و بالعظمه الصفاتيه التى لا تصل العقول إلى كنهها و بالوصول إلى وجه منها تواضع لها كل شىء و بالقوه الأفعاليه التى خضع لها كل شىء بالانقياد لها وجودا و عدما و بالجبروت، القدره و الملكوت و الكبرياء التى غلبت كل شىء بالإيجاد و الإعدام، أو بالوجوب و الإمكان.

«يا نور» (1) أى منور عالم الإمكان - بالإيجاد، و الضلاله - بالهدايه، و الظلمه - بالإضاءه «يا قدوس» أى المقدس و المنزه عن النقص فى ذاته و صفاته و أفعاله (أو) المنزه عن إدراك العقول و الأوهام و الأفهام «يا أول قبل كل شىء» أى كان موجودا قبل أن يكون شىء ثم أوجد الأشياء «و يا باقى بعد» فناء «كل شىء»

ص: ٢٨٤

١- (١) الظاهر أنه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله عليه السلام (و بعلمك الذى احاط بكل شىء) و الله العالم.

وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَيِّرُ النَّعْمَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النَّعْمَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطِّعُ الرَّجَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ الْبَلَاءَ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ

«الذنوب التي تغير النعم» يمكن أن يكون الأوصاف توضيحيه، فإن جميع الذنوب مشتركة فيها، و أن تكون احترازيه.

و يؤيده ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي (و هو الظلم و الفساد) و الذنوب التي تورث الندم، القتل، و التي تنزل النقم، الظلم، و التي تهتك الستور، شرب الخمر، و التي تحبس الرزق الزنا، و التي تعجل الفناء، قطيعه الرحم، و التي ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين(1) و الظاهر أن المراد بها البغي مثلا و أمثاله و مقدماته ليصح الحمل و كذا البواقي.

و تغيير النعم إزالتها كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (2) و النقمه بالكسر و بالفتح، و كفرحه، المكافاه بالعقوبه، جمعه نقم، و كعنب و كلمات، (و التي تقطع الرجاء) أي يحصل بسببه اليأس من روح الله.

و لا- يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا- الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (3) أو محل لأن يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها و إن لم يحصل القطع منه، (و الأداله)، الغلبه (و التي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مر في الزلزله(4)).

ص: ٢٨٥

١- (١) أصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الإيمان و الكفر خبر ١.

٢- (٢) الرعد - ١١.

٣- (٣) يوسف - ٨٧.

٤- (٤) اورد الخبر الدال عليه في أصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر ٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَأَلْبَسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرِيئِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا تَسَيَّمْتَهُ بِهِ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرِ بِالْقَلِيلِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ أَلْبَسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ سِتْرَكَ وَأَصْنِي وَجْهِي بِنُورِكَ وَأَحْنِي بِمَحَبَّتِكَ وَبَلِّغْ بِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَسِيمَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَأَلْبَسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مُؤْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَشَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَعَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ وَيَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّتِهِ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ الْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ

و المراد بهتك العصمه (إما) أن يكون رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب بالتخليه بينه و بين الشيطان المغوى و النفس الأماره (و إما) برفع ستره الذى ستره به عن الملائكه و الثقلين، أو عن الناس كما روى فى الأخبار الكثيره أن الله تعالى يستر عبده بستره حتى إذا تمادى فى المعاصى يقول الله تعالى ارفعوا الستر عنه فيفضحه و لو فى جوف بيته و يلعنه ملائكه السماء و الأرض.

«و ألبسنى درعك الحصينه التى لا ترام» أى لا يقصد لابسها بالضرر من الأعداى الظاهره و الباطنه و هى عصمته تعالى «و بما تسميت به» و فى بعض النسخ و الكافى (سميت) بالمجهول، و فى بعض النسخ (سميت به نفسك) أى بأسمائك «تمن بالعظيم» أى تنعم بالنعم العظيمه «و تضاعف (إلى قوله بالقليل) أى تضاعف أضعافا كثيره بسبب القليل من الأعمال، و فى الكافى (بالقليل و الكثير) و فى يب (و بالكثير) «و أحنى»

اللَّهُمَّ وَجَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَمَقْتِكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَيْدَرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي وَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَنْفِكَ وَجَلَلِنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَهَبْ لِي كِرَامَتَكَ عَزَّ جَارِكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصِيحِي مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالْحَقْنِي بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَاسْتِعَالِي بِشَهْوَاتِي فَيُحَوِّلَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنَسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَيِّئِ خَطِيئَتِكَ وَنَقْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفَقِينِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَ لَمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَوْلَ عَيْدُوهُ وَفَرَجْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ كَرْبَهُ وَصَدَّقْتَهُ وَعَدَدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ وَعَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَكَفِّنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَأَفَاتِهَا وَأَسِيقَامِهَا وَفِتْنِهَا وَشُرُورِهَا وَأَحْزَانِهَا وَضَيْقِ الْمَعَاشِ فِيهَا وَبَلْغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النِّعَمِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَضَرَتْهَا حَفِظْتِكَ وَأَحْصَيْتَهَا كِرَامًا مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعِصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ

بالباء المشدده، و بالياء المشاه من تحت كما فى (فى) و (يب) (1) أيضا «عز جارك»

أى من التجأ إليك فهو عزيز و غالب و لا يصل إليه سوء «فأكون منسيا» أى متروكا من رحمتك أو كالمنسى (و الزلفى) القرب «و صدقته وعدك» أى أوقعت وعدك إياه فى النصر و الغلبه على الأعداى «فبذلك» أى بتلك الكفايه و الحفظ «فاكفى» أو بحقها على أن يكون الباء للقسام.

ص: ٢٨٧

١- (١) فى النسخه التى عندنا من التهذيب (و احببى) بالباء الموحده ايضا.

إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَتَكَفَّلْتَ بِالْإِجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ الصَّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعُنُقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَيِّئْ لِي وَ تَسَيِّئْ لِمَنْ مَنَى وَ أَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ صَيِّحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّامَةَ وَ الْفِطْرَةَ وَ الْقَسِيوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْمَاعِرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمَزِهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفَثِهِ وَ نَفْحِهِ وَ وَسْوَاسِهِ

«و كان علي بن الحسين عليهما السلام» رواه في الكافي، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (1) و قال الشيخ: و ادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء و ذكره مع زياده كثيره، لكن ما ذكره هنا موافق للكافي «اللهم أذهب عني فيه - النعاس» كناية عن الغفلة أو الكسل و هو التثاقل عن الشيء و الفتور فيه «و السأمة»

الملال من العباده «و الفتره» السكون بعد الجهد و اللين بعد الشده «و القسوه»

قساوه القلب «و الغره» الانخداع من الشيطان أو الغرور بالدنيا.

«و اصرف عني فيه السوء» أي الصغائر «و الفحشاء» أي الكبائر «و همزه»

و هو الغيبه و الوقيعه في الناس و ذكر عيوبهم أو الجنون و في بعض النسخ (و نفيه) و ليس

ص: ٢٨٨

وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ خَيْلِهِ وَ أَمَانِيهِ وَ خَدْعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ خَيْلِهِ وَ رَجُلِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَاءِهِ وَ جَمِيعَ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صَبْرِي وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي صَبْرًا وَ إِيْمَانًا وَ يَقِينًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ - اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَ يَقِينًا وَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَ يَقِينًا وَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الرِّقَّةَ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

في في، و في يب بدله «و لمزه» في بعض النسخ و المراد به نفيه عن الإيمان و الصالحات و اللمز كالهمز «و نفثه» أي إلقاء الباطل في النفس و (قيل) الشعر و النفخ بمعناه و قيل الكبر، و (الختل) الخدعه «و أمانيه» أكاذيبه «و خيله» أي ركبانه «و رجليه»

أي مشاته «و أخدانه» أصدقائه «و أشياعه» أتباعه «و الاجتهاد» السعي في العباده «و النشاط» خلاف الكسل «و العرض» ما يعرض للإنسان من مرض و نحوه

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ نَلِّ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ - اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَ عَلَيَّ رِزْقُكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ.

باب القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) و الظمأ العطش، و يفهم منه استحباب الإفطار بالماء كما روى الكليني بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء - (٢)

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق - و عنه عليه السلام قال: الإفطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب.

و عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكركه أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر و كان يقول: ينقى المعدة و الكبد، و يطيب النكهة و الفم، و يقوى الأضراس، و يقوى الحدق و يجلو الناظر، و يغسل الذنوب غسلا، و يسكن العروق الهائجة و المره الغالبه و يقطع البلغم، و يطفى الحرارة عن المعدة، و يذهب بالصداع - و في الحسن كالصحيح

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي باب ما يقول الصائم إذا افطر خبر ١.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الاخبار الأربعة التي بعده في الكافي باب ما يستحب ان يفطر عليه خبر ١ الى ٥.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَضِيحًا وَمِنَّا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَاعِنَّا عَلَيْهِ وَاسَلِّمْ فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

عن طلحة بن زيد (و كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب.

و روى الشيخ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الأسودين قلت رحمك الله: و ما الأسودان؟ قال: التمر و الماء، و الزبيب و الماء، و يتسحر بهما(1)

و فى الموثق، عن على عليه السلام أنه كان يستحب أن يفطر على اللبن ٢.

و روى الشيخ فى الموثق، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال:

فضحك على عليه السلام قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطنى إلا شىء أعرف سبيله قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقا فجعل منه فى قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا، و على رزقك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم(2).

«و روى أبو بصير» فى الموثق و رواه الكليني فى القوى(3)

«و قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار» فيستحب الدعاء عنده .

ص: ٢٩١

١- (٢-١) التهذيب باب فضل السحور و ما يستحب أن يكون عند الإفطار خبر ٥-٩.

٢- (٣) التهذيب باب القول و الدعاء عند الإفطار خبر ٣.

٣- (٤) الكافي باب ما يقول الصائم إذا افطر خبر ٢.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ

باب آداب الصائم و ما ينقض صومه و ما لا ينقضه

اعلم أن الصوم عباده شرعيه تحتاج إلى النيه، و ما لم يعلم حقيقته لا يمكن نيته و لم يعلم حقيقته إلا بإبطال بعض الأشياء له و قد اختلف الأخبار ظاهرا و الأصحاب في المبطلات، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالأكل و الشرب و الجماع، و ظاهر الإطلاق انصراف الجميع إلى المعتاد كما في سائر الإطلاقات - و أما ما يظهر من الأخبار فهو الثلاثه المذكوره فلا ريب و شك، و يظهر من الآيه و الأخبار أن حقيقته الإمساك عن الأكل و الشرب فقط و الإمساك عن الجماع شرط في صحته (فيه - خ ل) كما ستطلع عليه، و أما غيرها فلا يخلو من احتمال، و ها أنا أذكر الأخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقه الصوم و يقصد المكلف الإمساك عن الأشياء المذكوره لله و نقدم الأخبار في الأشياء ثم نتبعها بأخبار النيه.

(فمنها) ما «روى محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح، و رواه الشيخ في - الصحيح (1) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) و النساء» أي جماعهن، و ظاهره - المتعارف، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن الحكم، عن رجل. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأه في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل ٢ و في الصحيح، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأه في دبرها و هي صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل، ٣ لكن المشهور العموم .

ص: ٢٩٢

أَزْبَعَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ.

«و الارتماس في الماء» و رواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال(١)، بجعل الطعام و الشراب معا خصله واحده، و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء و لا يرتمس رأسه(٢) و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء ٣

و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: - الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه، و يتبرد بالثوب، و ينضح المروحه، و ينضح البوريا، و لا يرمس رأسه في الماء ٤ و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم(٣) و عن حنان بن سدير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس، و لكن لا ينغمس فيه، و المرأه لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها(٤) و عن مثنى الحناط و الحسن - الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال، لا، و لا المحرم قال: و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا ٧ فظهر من هذه الأخبار حرمه - الارتماس.

(فأما) ما رواه الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الصائم أن يرتمس في الماء(٥) فيحمل على الحرمة لإطلاق الكراهه عليها كثيرا في الأخبار، و لو قيل بالتجاوز و إن احتمل حمل الأخبار المتقدمه عليها أيضا لكنه خلاف

ص: ٢٩٣

١- (١) التهذيب باب ما يفسد الصيام إلخ خبر ١ و باب ماهيه الصيام خبر ٢.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٤-٥-٨ و الكافي باب كراهيه الارتماس في الماء للصائم خبر ١-٢-٣.

٣- (٥) الكافي باب ان المحزم لا يمس في الماء خبر ٢.

٤- (٦-٧) الكافي باب كراهيه الارتماس في الماء للصائم خبر ٥-٦.

٥- (٨) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ١٣.

وَفِي رِوَايَةٍ مِّنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُفْطَرُ الصَّائِمَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيُصِمِ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ وَ شَعْرُكَ

الظاهر، و على تقدير الحرمة فلو ارتمس لا يجب القضاء لأنه بأمر جديد، و ليس فيها ما يدل عليه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى، و الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودن(١)

«و فى روايه منصور بن يونس» فى الموثق «عن أبى بصير (إلى قوله) الصائم»

و الظاهر أن الصدوق نقل بالمعنى. لما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الكذبه تنقض الوضوء و تفتقر الصائم قال: قلت هلكننا؟ قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز و جل و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمه عليه السلام(٢)

و يحمل عليه ما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه(٣) لما رواه - الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن رجل كذب فى رمضان؟ فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه، فقلت ما كذبتة؟ قال: كذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجىء فى باقى المناهى كما فى نقض الوضوء فى الخبرين و إن كان الأحوط تركه، و على تقدير الوقوع قضاؤه.

«و روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام» فى القوى و رواه الشيخ فى الصحيح

ص: ٢٩٤

١- (١) التهذيب باب الكفار فى اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١٤ و باب الزيادات خبر ٦٣ و حيث ان فى طريق الأول عبد الله بن جبله عن إسحاق و فى طريق الثانى أبو جميله عن إسحاق فالاول قوى و الثانى موثق.

٢- (٢) الكافى باب آدام الصائم خبر ١٠ و التهذيب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٢.

٣- (٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٣ و فيه يقضى صومه و وضوئه إذا تعمد.

وَ جَلْدُكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي أَحَدُهَا الرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَى صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسِدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الأَيْمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ

وَ الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا صمت فليصم سمعك» مما يخالف رضا الله تعالى «و» كذا «بصرك و شعرك» عن الوصول إلى بدن محرم عليه مبالغه «و عدد أشياء غير هذا» أى ليصم جميع جوارحك و قواك عما لا يرضى الله تعالى، و هذه التروك الواجبه أو المستحبه من مكملات الصوم، و كذا - الأفعال الواجبه و المندوبه، و الصوم الأكمل أن يكون صائما عن غير الله و يكون مشغلا به تعالى.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الموثق عنه صلى الله عليه و آله و سلم (1) (و الرفث) الجماع أو الفحش.

«و روى أبو بصير» في الموثق كالكليني 2 «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) وحده» أى الكامل منه «إن مريم (إلى قوله) صوما» أى صمتا، و الاستشهاد من حيث إنه أطلق الصوم على الصمت فإنه و إن لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يستحب فى - الصوم الصمت عما لا يعنى و كما له به «فإن الحسد يأكل الإيمان» و ينقصه أو ينقص كما له.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني فى القوى عنه عليه السلام، 3 و فى

ص: 295

فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ عَنْكُمْ الْبَلَاءَ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَيُتَمَحَّى بِهِ ذُنُوبِكُمْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدِّدِ الشُّعْرَ بِلَيْلٍ وَلَا تُنْشِدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ وَإِنْ كَانَ فِينَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ فِينَا .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سِلامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتَمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ .

القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء، و التسييح، و الاستغفار و التكبير، فإذا أفطر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت (١) أى الرحمه و المغفره «و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى - الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ، و روى فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكره روايه الشعر للصائم و المحرم، و فى - الحرم، و فى يوم الجمعة، و أن يروى بالليل قال: قلت: و إن كان شعر حق قال: و إن كان شعر حق (٣)

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه و آله و سلم ٤ «فيقول» لفظا أو معنى «استجار عبدى بالصوم» أى استجار العبد الصائم بالصوم أو بالله بسبب الصوم من شر توجه إليه بسبب العبد الشاتم و هو مقابلته بالشتم (أو) أنه مع الشتم كان يتضرر من الشاتم أولا (أما) بإعادة الشتم أو بغيرها من أنواع الأذى، و الشر فى الأول أخروى، و فى الثانى دنيوى .

ص: ٢٩٦

١- (٤-١) الكافى باب آداب الصائم خبر ٨-٥.

٢- (٢) الكافى باب آداب الصائم خبر ٦ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ٤ و باب الزيادات خبر ٣٧.

٣- (٣) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٦.

: وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كَلْبِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتِكَ إِنْ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطُّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمْتَ فَلْيُصِّمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ

الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيَحْتَجِمُ

«و سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَى الْكَلِينِي (فِي الْقَوَى)، عَنْ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حُدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (أَي صَوْمًا وَ صِمْتًا وَ فِي نَسْخِهِ أُخْرَى أَيْ صِمْتًا)، فَإِذَا صِمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا - قَالَ: وَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِيخَ وَ فِيهِ قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صِمْتَ (١) - فَيَكُونُ مِنْ تَتَمُّهِ الْخَبْرِ وَ هُوَ أَحْسَنُ، وَ الْمِرَاءُ، الْجِدَالُ مُطْلَقًا، وَ رَبَّمَا يَقِيدُ بِغَيْرِ الْأَحْسَنِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) وَ الظَّاهِرُ أَنْ تَرَكَهُ فِي الصَّوْمِ أَحْسَنُ لِانْجِرَارِهِ غَالِبًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَكْثَرِ إِلَى مَا لَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمَجْرِبُ.

«وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» أَيْ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا لِقَوْلِهِ «وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ (٣) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ الْمَرَّةُ الْخَلْطُ وَ هُوَ السُّودَاءُ أَوْ الصُّفْرَاءُ هُنَا وَ بَثُورَانَهُمَا يَحْصُلُ الْغَشْيُ وَ فِي - الْكَافِي وَ يَبُغِشِيَانُ بِمَعْنَاهُ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ -

ص: ٢٩٧

١- (١) الْكَافِي بَابِ آدَابِ الصَّائِمِ خَبْر ٣.

٢- (٢) النحل - ١٢٥.

٣- (٣-٤) الْكَافِي بَابِ فِي الصَّائِمِ يَجْتَحِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَامُ خَبْر ١-٢.

الصَّائِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مَا يَتَخَوَّفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ مَا [ذَا] تَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَى أَنْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِكَحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِالْحُضُضِ.

الصائم يحتجم فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (١) و في الصحيح، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثه لا يفطن الصائم، القيء، و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو صائم، و كان صلى الله عليه و آله و سلم لا يرى بأسا بالكحل للصائم ٢.

(و أما) ما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فإنني أكره أن يغرب بنفسه (أى يضرها و يصير سببا لهلاكها) إلا أن يخاف على نفسه، و إنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ٣

(فمحمول) على الكراهه أو الحرمة مع خوف الضرر إلا أن يكون ضرر تركه أشد.

و كذا ما رواه عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يحجم و هو صائم قال: لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقة، و عن الصائم يحتجم قال: لا بأس (٢) و في الموثق عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره (٣) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف أو الضرر، مع أنه لا ينافي الكراهه.

«و لا بأس بأن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك» لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين (الحسن خ - ل) بن أبي غندر (من أصحاب الأصول) قال

ص: ٢٩٨

١- (٣-٢-١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ١٢-١٣-١٤.

٢- (٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٩.

٣- (٥) الكافي باب في الصائم يسعط إلخ خبر ٤.

..... قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم فقال: لا بأس به(١).

و يؤيد الجواز مطلقا ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب(٢) أى و إن دخل الحلق لأنه ليس مما يؤكل عادة بطريق العاده و فى الصحيح، عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله ٣.

و فى الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء (الثقه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم(٣) و فى الصحيح. عن صفوان عن الحسين بن أبي غنندر، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل ٥.

(فأما) ما رواه الكليني فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن من يصيبه الرمذ فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟ قال. يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم(٤).

و فى الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال: لا، إنى أتخوف أن يدخل رأسه(٥) و فى الصحيح، عن الحسن بن على (و كأنه الوشاء و يحتمل أن يكون ابن فضال الموثق كالثقه) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا- يسوغ له ذلك! فقال لا- يكتحل ٨ فمحمول على الكراهه.

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ ١٠.
 - ٢- (٢-٣) الكافي (باب الحكل و الذرور خبر ١-٢).
 - ٣- (٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٥-١٠.
 - ٤- (٦) الكافي باب الكحل و الذرور خبر ٣.
 - ٥- (٧-٨) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل سبر ٧ و ٦.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرُّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

(وقيل) على كحل فيه مسك أو نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة و منه إلى الحلق كالصبر، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعه بن مهران قال، سألته عن الكحل للصائم فقال:

إذا كان كحلا- ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا- بأس به(١) و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمه فقال: إذا لم يكن كحل تجد له طعما في حلقها فلا بأس(٢) و الأظهر الكراهه مطلقا و إن تأكدت فيهما لما تقدم.

«و لا- بأس (إلى قوله) شاء» إذا لم يدخل الرطوبة إلى الحلق - روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال: نعم أي النهار شاء(٣) و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي (بطريقين) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه؟ فقال:

لا بأس(٤) و في الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعه من النهار أحب(٥) و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعه يستاك من النهار؟ قال: متى شاء ٦ و غيرها من الأخبار.

(فأما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك بالماء؟ قال لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك

ص: ٣٠٠

١- (١) الكافي باب الكحل و الذرور خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب السواك للصائم خبر ١.

٤- (٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٢٠ و باب الزيادات خبر ٥٨.

٥- (٥-٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خبر ١٨-٢٢.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْسِ أَوْ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ لَا.

رطب (١) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب و يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه فى الماء (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب ٣ و روى الكلينى فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال: لا، و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب (٣).

(فمحمول) على الكراهه خصوصا إذا خاف دخول الرطوبة أو الماء حلقه - لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: لا يضر أن يبيل سواكه بالماء، ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شىء ٥ و روى الشيخ فى الحسن، عن موسى بن الحسن الرازى قال: سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان فقال: جائز، فقال بعضهم: إن السواك يدخل رطوبته فى الحلق (و فى نسخه) فى الجوف فقال: الماء للمضمضه أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا- بد من الماء للمضمضه من أجل السنه، فلا بد من السواك من أجل السنه التى جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٤).

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم» و رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه (٥) «عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس» و هو ما خرج عن الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القىء «أ يفطر الصائم

ص: ٣٠١

- ١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٧ و الكافى باب السواك للصائم خبر ٢.
- ٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٢٣-٢٤.
- ٣- (٤-٥) الكافى باب السواك للصائم خبر ٣-٢.
- ٤- (٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل خبر ٢٦.
- ٥- (٧) الكافى باب الصائم يتقياً إلخ خبر ٥ و التهذيب باب حكم العلاج للصائم إلخ خبر ٣٣.

وَلَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ لِلصَّائِمِ فَإِذَا تَمَضَّمَ وَاسْتَنَشَقَ فَلَا يَبْلُغُ.

فقال: لا) و روى الكليني فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فقد أضر و إن ذرعه (أى سبقه و غلبه) من غير أن يتقياً فليتم صومه (1) و فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه.

و فى الصحيح (على الظاهر) عن معاويه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يذرعه القىء و هو صائم قال: يتم صومه و لا يقضى، و فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن القلس و هى الجشأه يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً و هو قائم فى الصلاه قال: لا ينقض ذلك وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه.

و يحتاط فى أن لا- يبتلع ما يخرج من جوفه فإن دخل بغير اختياره أو ناسياً فلا بأس، لما رواه الكليني فى الموثق، عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم؟ قال: ليس بشيء.

و عليه يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أ يفطره؟ قال: لا قلت:

فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك (2) و يمكن حمله على النسيان أو الجهل أيضاً و إن كان الأحوط فى صورته الجهل القضاء بل الكفاره أيضاً (و قيل) بوجوب كفاره الجمع لحرمة.

«و لا بأس بالمضمضه و الاستنشاق للصائم» روى الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء

ص: ٣٠٢

١- (١) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الصائم يتقياً إلخ خبر ٢-١-٣-٤-٤.

٢- (٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم إلخ خبر ٣٤.

رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثًا وَ إِنْ تَمَضَّمَصَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

و هو صائم؟ قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال: ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة فقال: قد أساء ليس عليه شيء (١)

«فإذا تمضمض» روى الكليني و الشيخ، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال: لا يلع ريقه حتى يبرق ثلاث مرات (٢) و المشهور أنه على الاستحباب، و الاحتياط العمل به و قال الشيخ (و قد روى مره واحده) «و إن تمضمض»

و سيجيء في خبر سماعه ما يدل عليه.

و لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام و الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضه فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاة نافله فعليه القضاء (٣) و الأحوط العمل عليه و الاحتياط في الضبط حتى لا يدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق قال: نعم و لكن لا يبالغ (٤) و روى الكليني بإسناده عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و إن تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تم صومه، و إن تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض ٥ و كأنه من كلام يونس.

ص: ٣٠٣

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٤.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٥ و الكافي باب المضمضه و الاستنشاق خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب المضمضه و الاستنشاق للصائم خبر ١ و التهذيب باب الزيادات خبر ٦٧.

٤- (٤-٥) الكافي باب المضمضه و الاستنشاق للصائم خبر ٣-٤ و قول الشارح في الثاني (و كأنه إلخ) الظاهر إرادته قوله و الأفضل إلخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل و الله العالم.

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُو مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ: عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُذَرَعُهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرَهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

: وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ. وَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَعِبَ

«و سأل سماعة بن مهران» في الموثق، و رواه الشيخ أيضا في الموثق(1) و عليه عمل الأصحاب «و سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الصحيح و رواه الكليني عنه أيضا و رواه الشيخ أيضا في الصحيح(2) «أبا الحسن الرضا عليه السلام» و يدل ظاهرا على عدم جواز الحقنه مطلقا و إن كان إطلاق الحقنه على المائع أكثر، و لو دل على العموم أيضا يحمل على المائع، لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال لا بأس ٣ و ما روي في الموثق، عن الحسن بن علي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (و هو إدخال شيء في الفروج مطلقا) يستدخله الإنسان و هو صائم فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد ٤

«و لا يجوز للصائم أن يستعطب» و السعوط الدواء يصب في الأنف و يمكن أن يكون مراده الكراهه، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره(3).

ص: ٣٠٤

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٩.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب في الصائم يسعط إلخ خبر ٣-٥-٦ و التهذيب باب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٦-٧ و باب الزيادات خبر ٧٢.

٣- (٥) الكافي باب في الصائم يسعط إلخ خبر ٢.

..... و روى الشيخ فى القوى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم (١) و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه كره السعوط للصائم ٢ و حملت الأخبار على ما لم يعلم الوصول إلى الجوف لأنه إذا علم فإنه شرب على غير العاده و الاجتناب عن مثله أحوط و إن كان الظاهر من الأكل و الشرب المعتاد بالمعتاد.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (الموثق) و الشيخ فى الموثق عنه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته (٢).

و فى الصحيح، عن مسعده بن صدقه (المجهول الحال) عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاؤه لأنه ليس بطعام ٤ فإنه و إن كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بأنه لو كان بالاختيار أيضا لا يفسد، و قد تقدم فى الأخبار الصحيحه فى الكحل أيضا أنه ليس بطعام و لا شراب.

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلك قال: لا بأس ٥ و إن أمكن حمله على مجرد المص بدون أن يبلع الريق و فى الصحيح، عن أبى ولاد الحناط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أقبل بنتا لى

ص: ٣٠٥

١- (٢-١) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٩-٣٠.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٦١-٦٠-٦٤ و الكافى باب فى الصائم يزدرد نخامته الخ خبر ١-٢.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَّبَ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُقَّ الفَرُخَ وَيَمْضَغَ الخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَ شَيْئاً

صغيره و أنا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شىء قال: فقال لى لا بأس ليس عليك شىء (١) و سيجىء أيضا و ما رواه فى الموثق، عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه قال: جائز لا بأس به قال و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال: لا بأس ٢.

(و أما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن جعفر المروزي (المجهول الحال) قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح (٢) (فمحمول) على الكراهه و استحباب الكفاره جمعا بين الأخبار مع قطع النظر عن جهاله السائل و المسؤول و إيجاب الكفاره بالمضمضه و الاستنشاق و لم يقل به أحد من الأصحاب.

«و لا- بأس أن يصب الدواء فى أذنه» و كأنه لضيق مجراها المانع من الوصول إلى الجوف، لما تقدم، و لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، سألته عن الصائم يشتكى (أى يوجع) أذنه يصب فيها الدواء قال:

لا بأس به (٣) و فى الحسن كالصحيح عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب فى أذنه الدهن قال: لا بأس به ٥.

«و لا بأس بأن يزق الفرخ» أى يطعمه بفيه «و يمضغ (إلى قوله) شيئا» لما روى الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبى يعفور

ص: ٣٠٦

١- (١-٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٤-٧١.

٢- (٣) التهذيب باب الكفاره فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٨.

٣- (٤-٥) الكافى باب فى الصائم يسعط و يصب فى اذنه الدواء خبر ١-٢.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشَمَّ الطَّيِّبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاقِهِ.

أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال: نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ(١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرقه تنظر إليه قال، لا- بأس قال: و سئل عن المرأه يكون لها الصبي و هي صائمه فتمضغ الخبز و تطعمه فقال، لا- بأس و الطير إن كان لها(٢) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام و هي صائمه في شهر رمضان(٣).

«و قال لا بأس بأن يشم الطيب إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان و الطيب؟ قال لا:

بأس به(٤) و في الصحيح، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفه الصائم(٥)

و التحفه بالسكون و الفتح ما أتحت به الرجل من بر و إنعام كان الله تعالى أتحنه بجواز التطيب (أو) كأنه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها سوء الخلق في آخر النهار.

و في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم ٦ و الظاهر أن الكراهه لبيوسته و أنه مسحوق أو كالمسحوق غالبا و يصعد أجزاءه إلى الدماغ، و الأحوط الاجتناب

ص: ٣٠٧

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب في الصائم يذوق القدر إلخ خبر ١ و التهذيب باب الزيادات خبر ١٠.

٣- (٣) الكافي باب في الصائم يذوق القدر إلخ خبر ٣.

٤- (٤) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر ٤.

٥- (٥-٦) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر ٣-١.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ الْمَرْقَ وَهُوَ صَائِمٌ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَهُ لِيُعْرِفَ.

عن المسحوق مطلقا كما تقدم في خبر المروزي (أو شم رائحه غليظه أن عليه الكفارهِ)(١).

«و لا بأس بأن يذوق إلخ» قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه و يزيده بيانا ما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالطباخ و الطباخه أن يذوق المرق و هو صائم(٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر(٣) و في الصحيح عن الحلبي أنه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق تنظر إليه فقال:

لا بأس به ٤.

و أما ما رواه الكليني و الشيخ رضى الله عنهما في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشىء و لا يبلعه؟ قال: لا (٤)(فمحمول) على الكراهه مع عدم الحاجه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه عليهم السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل قلت:

فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شىء عليه و لا يعود(٥).

و روى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم، إن شاء ٧ و هو محمول على ما لم ينفصل منه الأجزاء و إن حصل الطعم.

و الأحوط العدم لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا و أنا صائم

ص: ٣٠٨

١- (١) يعنى استفاد من خبر المروزي المتقدم ان من شم رائحه غليظه فعليه الكفارهِ.

٢- (٢) الكافى باب فى الصائم يذوق المرق خبر ٢.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٨ و صدر خبر ١٠.

٤- (٥) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر و لا يبلعه خبر ٤ و التهذيب باب الزيادات خبر ١١.

٥- (٦-٧) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٦-٦٩.

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاهَ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ
الْخَاتِمَ قَالَ نَعَمْ. وَ مِنْ أَحْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْتَمَّ صِيَامَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

فوجدت في نفسى منه شيئاً(١) و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ
العلك؟ قال: لا ٢ و يمكن حمله على الكراهه أو على انفصال الأجزاء.

«و روى عن منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح، و النهى عن مص النواه للكراهه لاحتمال بقاء شيء فيها، فلو كان فيها شيء
من التمر و غيره حرم بخلاف مص الخاتم و مثله، و يؤيده، ما رواه الكليني في القوي، عن يونس بن يعقوب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا(٢) و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا بأس بأن يمص الخاتم(٣).

«و من احتلم بالنهار إلخ» قد تقدم في صحيحه القداح أن الاحتلام لا يفطر الصائم و في موثقه ابن بكير أنه يتم صومه (يومه -
خ) كما هو، و روى الصدوق عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لا يفطر الاحتلام و النكاح يفطر الصائم؟ قال:

لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به(٤) و روى الشيخ في الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (و هو موسى بن
جعفر عليهما السلام و التعبير للتقيه) قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام
حتى

١- (٢-١) الكافي باب مضغ العلك للصائم خبر ٢-١.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يمص الخاتم و الحصاه و النواه خبر ٢.

٣- (٤) الكافي باب الرجل يمص الخاتم إلخ خبر ١ و التهذيب باب الزيادات خبر ٦٨.

٤- (٥) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يفطر الاحتلام إلخ خبر ١.

وَرَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَلَا يُدْمِي فَمَهُ .

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ - تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَ يَقُولُ الطَّيْبُ تُحَفَّهُ الصَّائِمُ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا. وَلَا بَأْسَ بِالْقَبْلِ لِلصَّائِمِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ.

يغتسل الخبر (1) و حمل على الاستحباب، و الأحوط العمل به.

«و روى عمار بن موسى الساباطي» في الموثق، و الظاهر الكراهه خوفا من دخول الدم حلقه بغير اختياره أو بغير شعوره.

«و روى العلاء» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح (2) «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على كراهه دخول الحمام مع خوف الضعف و منه العطش الكثير، و روى الكليني عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال: ليس به بأس ٣ و يحمل على عدم خوف الضعف مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهه.

«و لا- بأس بالقبلة للصائم إلخ» روى الكليني في الصحيح أو في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا- يؤمن. و القبلة إحدى الشهوتين قلت: فما تقول في مثلي تكون له الجارية فيلعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم (أى لك شهوه الجماع) كيف طعمك؟ قلت إن

ص: ٣١٠

١- (١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٢٥.

٢- (٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر ٣-٤.

وَقَدْ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَشْمُمُهَا. وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَزَهُ الصَّائِمُ عَنِ الْقَبْلَةِ

فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ

شَبَعْتُ أَضْرَنِي وَإِنْ جَعْتُ أَضْعَفْنِي قَالَ: كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءُ؟ قُلْتُ وَ لَا شَيْءَ قَالَ: وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ (١).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَهُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ ٢

وَ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ عَنِ زُرَّارِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصُّومَ (٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّائِمُ يَقْبَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ (٣).

«وَ قَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَشْعُرُ بِالْكَرَاهَةِ بِاعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ بِالرِّيْحَانَةِ كَمَا سَيَجِيءُ وَ تَقْدِمُ أَخْبَارَ الْجَوَازِ، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَوْ تَفْطُرُ؟ قَالَ: لَا (٤).

«وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَ أَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ عَفْ صَوْمِكَ فَإِنْ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ ٦ (أَيُّ كَمَا أَنَّ اللَّطْمَةَ تَنْجُرُ إِلَى الْقِتَالِ كَذَلِكَ الْقَبْلَةُ تَنْجُرُ إِلَى الْجَمَاعِ كَمَا هُوَ الْمَجْرِبُ) وَ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ وَ زُرَّارِهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ

ص: ٣١١

١- (٢-١) الكافي باب الصائم يقبل او يباشر خبر ٣-١.

٢- (٣) الكافي باب الصائم يقبل إلخ خبر ٢ و التهذيب باب حكم الساهي و الغالط إلخ خبر ١٢.

٣- (٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٢.

٤- (٥-٦) التهذيب باب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ١٣-١٥.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

فى شهر رمضان؟ فقال: إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه(١).

«و لو أن رجلاً لصق بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع ٢ و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع ٢ و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجمع(٢) و روى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام ما يقرب منه.

اعلم أنه استدل الأصحاب بهذا الخبر على حرمة الاستمنا و سببته للقضاء و الكفاره و كأنهم حملوا قوله (حتى يمنى) على التعليل جمعا بين الأخبار المتقدمه و ما سيجىء مع هذا الخبر و ظاهر الخبر أنه إذا انجر إلى خروج المنى يجب عليه الكفاره سيما إذا علم من حاله الانجرار إليه و لا يفهم منه الحرمة، بل الظاهر من الأخبار الكراهه، و مع مجىء المنى الكفاره، و لا استبعاد فيه كما سيجىء فى البقاء على الجنابه، نعم إذا كان الاستمنا حراما مثل الاستمنا باليد بأن يجمع يده أو الملاعبه مع الأجنبية أو الغلام فلا شك فى الحرمة و مع مجىء المنى إذا كان عادته الأمناء فى الكفاره.

و ظاهر قوله (يعبث بأهله) أنه يلاعبه بالتفخيذ و نحوه مما كان الغالب فيه الأمناء فلو اتفق الأمناء بما لا يحصل منه غالبا فالظاهر عدم البأس، و يؤيده ما رواه الشيخ فى - الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان

ص: ٣١٢

١- (٢-١) التهذيب باب حكم الساهى و الغالط فى الصوم خبر ١٤-١٩ و الكافى باب من افطر متعمدا إلخ خبر ٤.

٢- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٤ من كتاب الحج.

وَسَأَلَ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

و هو صائم فأمنى فقال لا بأس (١) و روى الشيخ فى الموتق. عن سماعه. قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٢) و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق (أى أنزل) فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة ٣

و يحمل على الاعتياد و إن كان الأحوط فى الأمانة الكفاره، و لم يظهر من هذه - الأخبار وجوب القضاء، و لكن المشهور أن القضاء لازم للكفاره و لا- تجب الكفاره إلا- بفساد الصوم، فإذا فسد وجب القضاء، و فيه إشكال، مع أنه يمكن حمل أخبار الكفاره على الاستحباب.

«و سأل رفاعه بن موسى» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ فى - الصحيح بطريقتين، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل لامس جاريه فى شهر رمضان فأمدى قال: إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم (٣)

و حمل على الاستحباب، لما رواه الشيخ، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال: لا بأس و إن أمدى فلا يفطر

ص: ٣١٣

١- (١) التهذيب باب حكم الغالط و الساهى فى الصوم خبر ٢٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦-٤٧.

٣- (٤) التهذيب باب حكم الساهى و الغالط فى الصيام خبر ١٨ و باب الزيادات خبر ٤٥ و فى التهذيب بعده نقله فى الموضوع الأول ذكر ما هذا لفظه - هذا حديث شاذ نادر و مخالف لفتياه مشايخنا كلهم، و لعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر (و يصوم يوما مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله فى الموضوع الثانى قال: هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام انتهى).

فَأَمَدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِيرُ اللَّهِ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ التِّيمِيُّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْهَى عَنِ النَّزْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ.

قال و قال: لا تباشروهن (يعنى النساء) فى شهر رمضان بالنهار(1)

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فقال: ليس عليه شىء و إن أمذى فليس عليه شىء، و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغى له أن يتعرض لرمضان ٢ و الاحتياط فى القضاء سيما فى الحرام و مع الكفاره فى الحرام.

«و سأله سماعة» فى الموثق «فقال ما لم يخف على نفسه» أى من الإنزال أو الجماع أو الأعم «فلا بأس».

«و روى محمد بن الفيض التيمى» فى القوى أو فى الحسن كالصحيح لروايته، عن ابن أبى عمير عنه، «عن ابن رثاب» فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن أبى عمير، و عن ابن رباب، و ذكر أن كلما يرويه عنهما فصحيح، و رواه الكلينى و الشيخ فى القوى، عن محمد بن الفيض (و فى بعض النسخ) (عن محمد بن العيص) عن أبى عبد الله عليه السلام(٢) و لا منافاه بينهما، لأنه يمكن أن يكون سمعه مره عنه عليه السلام بلا- واسطه و مره عن الواسطه «لأنه ريحان الأعاجم» أى المجوس لأن أكثرهم فى ذلك -

ص: ٣١٤

١- (٢-١) باب الساهى و الغالط فى الصيام خبر ١٦-١٧.

٢- (٣) الكافى باب الطيب و الريحان للصائم خبر ١ و التهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٤٢.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتُمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا- قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشْتُمُ الصَّائِمَ الْغَالِيَةَ وَالدُّخَانَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْتُمَ الطَّيْبَ وَلَا يَشْتُمُ الرِّيحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَالرِّيحَانَ بَدْعُهُ لِلصَّائِمِ.

وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ لَا يَشْتُمُ الرِّيحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَلِّطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

الزمان كانوا كانوا مجوسا، و يستحب مخالفة اليهود و النصرارى و المجوس فيما يفعلونه إذا كان مختصا بهم (أو) لأن المجوس كانوا يشمونهم فى صومهم و كانوا يقولون إنه يزيل الجوع كما ذكره الكلينى رضى الله عنه قال: و أخبرنى بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا إنه يمسك الجوع.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الصدوق، عن البرقى عن بعض أصحابنا بلغ به حريز (1) (و يمكن القول بصحته لصحة طريقه إليه) قال: قلت له يشم الصائم الغالية (وهى طيب معروف) و الدخنة (وهى ذريره أو مثلها يدخن بها البيوت) و يدل على عدم فساد - الصوم بالدخان كما تقدم فى خبر الرضا عليه السلام.

«و كان الصادق عليه السلام إلخ» رواه الصدوق فى القوى عن الحسن بن راشد قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام إلخ ٢ و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة قال: لا قلت تقضى الصوم؟ قال: نعم - قلت من أين جاء ذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس - قلت، و الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: نعم - قلت فيبيل ثوبا على جسده؟ قال. لا قلت من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك - قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لأنه لذه و يكره له أن يتلذذ (٢)

و احتمال الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدم من الأخبار، و لما رواه -

ص: ٣١٥

١- (٢-١) علل الشرائع باب العله فى كراهه شم الريحان للصائم خبر ٣-٢.

٢- (٣) الكافى باب الطيب و الريحان للصائم خبر ٥.

وَرَوَى: أَنْ مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُذِّبْ عَقْلَهُ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبُرْدَ أَوْ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْبًا . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ

الشيخ في القوى، عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال: لا بأس به (١) وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أ ترى له أن يشم الريحان أم لا- ترى ذلك له؟ فقال: لا- بأس به ٢ و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان ٣

و الظاهر الكراهه لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الموثق، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان (٢) و في القوى عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا: و لا يشم الريحان ٥ فالظاهر كما هو المشهور كراهه مطلق الريحان و تأكد كراهه النرجس

«و روى أن من تطيب إلخ» رواه الصدوق في الموثق، عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٣) و الظاهر أن المراد به أنه إذا تطيب أول النهار لم يحصل له يبوسة الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (أو) يكون - لمحض فضل الله تعالى.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح أو الصحيح على احتمال ذكر، و يدل على كراهه المباشره لجسمهما و قد تقدم ما يدل على الجواز «و قد روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عنه عليه السلام» و الظاهر أنه أبو عبد الله عليه السلام و إن كان المتقدم أبا جعفر عليه السلام «رخصه للشيخ في المباشره» و إن كان الأولى له أيضا تركها .

ص: ٣١٦

١- (٣-٢-١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٤١-٤٠-٣٦.

٢- (٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٤٣-٤٤.

٣- (٦) ثواب الأعمال باب ثواب من تطيب يطيب اول النهار و هو صائم خبر ١.

وَسَأَلَ حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَتِقُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمَسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَشْتَتِقُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقَبْلِهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

«و سأل حنان بن سدير» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عن حنان(1) و قد تقدم ما يؤيده من الأخبار، و يؤيده أيضا ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره ٢ و قد تقدم في صحيحه محمد بن مسلم ما يدل على الجواز فيحمل أخبار النهي على الكراهه.

باب ما يجب على من أفطر أو جامع إلخ

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و رواه - الكليني أيضا في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (2) «في رجل أفطر» أى بالأكل أو الشرب المعتاد بالمعتاد (أو) الأعم على احتمال (أو) الأعم منهما و من سائر المفطرات سوى ما خرج بالدليل و فيه بعد «في شهر رمضان» و سيدكر حكم غيره «متعمدا»

و سيجيء عدم إفطار الناسى أيضا «يوما واحدا» فإنه يتعدد الكفاره بتعدد الأيام قولا واحدا (و أما) تعددها بتعدد المفطرات أو المفطر الواحد مرتين أو مرات و لو بتعدد - الازدرداد (ففيه) خلاف بين الأصحاب، و الظاهر عدم التعدد لعدم النص و لعدم صدق إفطار الصوم بعد ما أفطر و إن وجب إمساكه و حرم إيقاع المفطر فيه، و الاحتياط في التعدد سيما مع الاختلاف «من غير عذر» من المرض و السفر و الإكراه و العطش و غيرها مما

ص: ٣١٧

١- (٢-١) الكافي باب كراهيه الارتماس فى الماء للصائم خبر ٣-٤.

٢- (٣) الكافي باب من افطر متعمدا إلخ خبر ١.

أَوْ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطْبِقُ .

وَرَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَدَقٍ فِي مَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ فَكُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ .

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ

سَيِّجِيءُ «قال يعتق رقبه» و الأحوط أن تكون مؤمنه «أو يصوم شهرين متتابعين» و لو بشهر و من الثاني يوما «أو يطعم ستين مسكينا» و سيجيء أحكامها و ظاهره التخيير «و روى عبد المؤمن بن القسم» و فى بعض النسخ (الهيشم) و الظاهر أنه تصحيف من النسخ «الأنصارى» الثقة أخو عبد الغفار بن القسم و طريقه إليه قوى «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) هلكت» أى بالإفطار «و أهلكت» بالتفطير (أو) أهلكنى - الشيطان و النفس على أن يقرأ بالمجهول، و يؤيده قوله عليه السلام «و ما أهلكك» و العذق عنقود التمر و المراد به هنا الجنس، و المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا «ما بين لابتيتها» أى حرتى المدينة اللتان يكتنفانها أى ليس فى جميع أهل المدينة أفقر (أحوج - خ ل) منى، و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب و تجويزه صلى الله عليه و آله و سلم - لكفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (أو) لأجل أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان تبرع بالكفاره عنه فكان يجوز أن يعطيه، و لهذا قال: فإنه كفاره لك.

«و فى روايه جميل بن دراج» الصحيحه، رواها الكليني فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج «عن أبى عبد الله عليه السلام» أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت يا رسول الله فقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

وَرَوَى إِدْرِيسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَبَدَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ .

مالك؟ فقال: النار يا رسول الله قال: و مالك؟ قال وقعت على أهلي قال تصدق و استغفر، فقال الرجل: فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً و لا كثيراً قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذ التمر فتصدق به (أى على ستين مسكينا جمعا و إن كان ظاهره الأعم) فقال يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل و لا كثير قال فخذ و أطعمه عيالك و استغفر الله - قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق.

و الظاهر أن جميل كان ذلك الوقت مشتغلا بشخص أو بشيء آخر و لم يسمع و سمعه بقيه الأصحاب كعبد المؤمن أو كان سماعهم قبل مجيء جميل، فلما جاء جميل كرره لأجله و اختصر اعتمادا على ذكر الأصحاب له و مخالفه وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الأصوع كما يظهر من خبر جميل أيضا فلا يمتنع أن يكون عشرين و عشرا و خمسة عشر.

«و روى إدريس بن هلال» و هو كخبر جميل في مقدار الصاع «و» كذا ما «روى محمد بن النعمان» في الحسن كالصحيح «عنه عليه السلام» و رواه الشيخ أيضا عنه و روى الكليني في الموثق، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه (1) و يحمل الزيادة على الاستحباب أو على اختلاف الأصوع.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح (بطريقين)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه

ص: ٣١٩

ذَلِكَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا .

وَ فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نَضْفِ الحَدِّ

خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفضل (١) و الظاهر أن مد النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان أكثر. و يمكن أن يكون باعتبار أن صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما ذكر كان خمسه أمداد بالمد المشهور و أى صاع كان فالمد ربه فيكون مد النبي صلى الله عليه و آله و سلم مدا و ربعا و يصير قريبا منه، فهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفاره بالخمسه عشر و عشرين.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المشرقى (الثقه - الثقة على ما ذكره الكشى) عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر فى شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم (٢) و الظاهر أنه على كونه فرد الواجب المخير كما فى الأخبار السابقه و إن احتمل أن يكون باعتبار الأشخاص وجوبا أو فضيله.

و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه بن مهران. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا الخير (٣).

«و فى روايه المفضل بن عمر» تدل على تحمل الكفاره و الحد.

ص: ٣٢٠

١- (١) التهذيب باب الكفاره فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ و فى الموضع الثانى لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٧.

٣- (٣) التهذيب باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام خبر ٢٠.

وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

«لم أجد ذلك» يعنى هذا الحكم «فى شىء من الأصول» غير أصل المفضل «و إنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم» علاوه يعنى مع أنه لم يوجد إلا فى أصله لم ينقل عن أصله إلا على بن إبراهيم، و الظاهر أنه وقع سهو منه (ره) لأنه منقول فى الكافى، عن على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حماد، عن المفضل بن عمر (1) فإن كان موجودا فى أصل على بن إبراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره و إن لم يكن موجودا فيه وقع السهو باشتباه (على بن محمد بن بندار) (بعلى بن إبراهيم) على أنه رواه الشيخ أيضا (2) و عمل الأصحاب عليه.

و ذكر المحقق فى المعتمد و العلامه فى المنتهى أن هذه الروايه و إن كانت ضعيفه السند إلا- أن أصحابنا ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل و القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمه عليهم السلام و إذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم و إن أسندت فى الأصل إلى الضعفاء و المجاهيل، و الظاهر أن الصدوق أيضا عمل (يعمل - خ) عليه، و غرضه من هذا الكلام أن صحته ليست مثل صحه سائر الأخبار لأنه ذكر أن ما يذكر فى هذا الكتاب فإنما ينقل من الأصول المعتمده و ذكر منها أصل المفضل بن عمر، و يحتمل أن لا يكون هذا الخبر فى أصله و إنما ذكره عنه على بن إبراهيم، و على بن محمد بن بندار بإسنادهما إليه كما هو ظاهر العبارة، و لهذا توقف فى العمل به لكنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر

ص: ٣٢١

١- (١) الكافى باب من افطر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ٩.

٢- (٢) الكافى باب من افطر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ٥ و التهذيب باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان إلخ خبر ٢.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْبُودِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا.

وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ يَنْبِي عَلَى مَا صَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَهُ فَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْبِي عَلَى مَا صَامَ .

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ

أنه يروى عن أصل المفضل كما ذكر في أول الكتاب و آخره، و الظاهر أن الكليني أيضا يروى عن أصله، و لهذا عمل الأصحاب عليه.

«و روى (إلى قوله) العجلي» في الصحيح و رواه الكليني أيضا (1) في الصحيح «قال (إلى قوله) شهود» أى عدول أو صار متواترا «أنه (إلى قوله) أيام» و الظاهر أنه لا-مدخل للثلاثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب «قال (إلى قوله) أن يقتله» إذا كان مولودا على الفطره أو بعد الاستتابة و عدم الرجوع «و إن قال (إلى قوله) ضربا» أى يبائع فى عقوبته بالضرب، و يحمل على المذكور سابقا جمعا و يمكن أن يكون منوطا برأى الإمام و السابق يكون فردا.

«و فى روايه سماعه» فى الموثق و رواه الكليني أيضا عنه موثقا ٢ «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على القتل فى الثالثه كما يدل عليه أخبار آخر (و قيل) فى الرابعه احتياطا للدماء - هذا إذا لم يكن مستحلا و إلا فالقتل أولا إذا كان فطريا، و مع الاستتابة ثلاثا إذا كان مليا.

و روى الكليني، عن محمد بن عمران (حمران - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام و هو جالس فى المسجد بالكوفه بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار فى شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم و أنتم مفطرون (أى متعمدين) قالوا: نعم قال يهود أنتم؟ قالوا: لا- قال: فنصارى؟ قالوا: لا- قال: فعلى أى شىء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا، بل مسلمون - قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا - قال

ص: ٣٢٢

أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

فيكم عليه استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم منا، لأن الله عز و جل يقول:

(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)

قالوا: بل أصبحنا ما بنا عليه، قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله و لا نعرف محمدا - قال: فإنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قالوا: لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعى إلى نفسه، فقال: إن أقررتم و إلا قتلتكم (لأقتلنكم - خ) قالوا: و إن فعلت.

فوكل بهم شرطه الخميس (أى شجعان الجيش و كان لهم علامه يعرفون بها و الجيش خمس فرق، المقدمه، و القلب، و اليمينه، و اليسره، و الساق) و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفه و أمر أن يحفر حفرتين و حفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوه ضخمه شبه الخوخه (و هى الدريجه) فقال لهم: إني واضعكم فى إحدى هذين القليبين و أوقد فى الأخرى بالنار، فأقتلكم بالدخان قالوا: و إن فعلت ف إنما تفضى هذه الحياه الدنيا .

فوضعهم فى أحد الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت فى الجب الآخر ثم جعل يناديهم مره بعد مره ما تقولون؟ فيجيبون فأقضى ما أنت قاضٍ - حتى ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدث به الناس.

فبينما هو ذات يوم فى المسجد إذ قدم عليه يهودى من أهل يثرب قد أقر له من فى يثرب من اليهود أنه أعلمهم و كذلك كانت آبائه من قبل قال: و قدم على أمير المؤمنين عليه السلام فى عده من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفه أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد و أرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز و لنا إليك حاجه فهل تخرج إلينا؟ أو ندخل إليك؟ قال فخرج إليهم و هو يقول سيدخلون

..... و يتسابقون (يتنافسون يسابقون - خ) باليمين (أى سيدخلون فى الإسلام أو فى المسجد أو الأعم و يستبقون فى البيعه باليمين أى باليد اليمنى أو يؤكدها باليمين. و هو أخبار بالغيب).

فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا بن أبى طالب ما هذه البدعه التى أحدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله و سلم فقال له: و أيه بدعه؟ فقال له اليهودى زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله و لم يقرؤا أن محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التى أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، و بحق الكنائس الخمس القدس، (و بحق المهيمن أو الصمد أو) السميت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاه موسى شهدوا أن لا إله إلا الله و لم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتل؟ فقال له اليهودى: أشهد أنك ناموس موسى (١)، قال ثم أخرج من قبائه كتابا فدفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه و نظر فيه و بكى فقال له اليهودى ما بيكيك يا بن أبى طالب؟ إنما نظرت فى هذا - الكتاب و هو كتاب سريانى و أنت رجل عربى فهل تدري ما هو؟ فقال له - أمير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى ثبت.

فقال له اليهودى: فأرني اسمك فى هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانية؟ قال فأراه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفة فقال: اسمى (إليا) فقال اليهودى: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و أشهد أنك وصى محمد، و أشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله و سلم و بايعوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و دخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام، الحمد لله الذى لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذى أثبتنى عنده فى صحيفه الأبرار (٢) (و الحمد لله ذى الجلال و الإكرام - خ).

ص: ٣٢٤

١- (١) يقال: الناموس صاحب سر الخير و الجاسوس صاحب سر الشر و ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره و يخصه بما يستره عن غيره (مجمع البحرين).

٢- (٢) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٧ و الآيه فى سورة القيمه - ١٤.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ وَ أَنِّي لَهُ بِمِثْلِهِ. وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ فَإِنِّي أُفْتِي بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لَوْ جُودِيَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ.

«و قال الصادق (عليه السلام)» رواه الصدوق في القوي(1) و خروج روح الإيمان عبارته عن نقصان إيمانه، و في الأخبار الكثيره أن للمؤمن روح الإيمان فإذا ارتكب كبيره من الكبائر فارقه روح الإيمان، فإذا فرغ منها عاد إليه، فيمكن أن يكون ملكا يسدده و يوفقه كما ورد في الأخبار الأخر أيضا و يمكن أن يكون روح الإيمان مخصوصا بالإيمان الذي له بذلك الفعل، فإذا ارتكبه فكأنه لم يؤمن بأنه مخالفه الله تعالى.

«و من أفطر إلخ» يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار، و ما رواه الكليني في - الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق،(2) و غير ذلك من الأخبار.

«و أما الخبر الذي» الظاهر أنه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال: عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنى له مثل ذلك اليوم (3)«فإنى أفتى (إلى - قوله) الأسدى رضى الله عنه» في الصحيح على الظاهر «فيما (إلى قوله) العمرى» نائب

ص: ٣٢٥

- ١- (١) عقاب الاعمال باب عقاب من افطر يوما من شهر رمضان خبر ١.
- ٢- (٢) الكافي باب من افطر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ١.
- ٣- (٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١١.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ

صاحب الزمان صلوات الله عليه «قدس الله روحه» و الظاهر أنه رواه عن صاحب صلوات الله عليه.

و روى الصدوق و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله - قد روى عن آبائك عليهم السلام فىمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفاره واحده فبأى - الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه (١) و يحتمل خبر سماعه أن يكون الواو فيه بمعنى (أو).

«و روى الحلبي» فى الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الصحيح عنه (٢)

«عن أبى عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق، عن سماعه قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا قال: يتم صومه و ليس عليه قضاؤه (٣) و عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى فى شهر رمضان قال: يتم صومه فإنما هو شىء أطعمه الله (إياه - خ) ٤

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فَنَسِيَ و أَكَلَ و شَرِبَ فلا يفطر من أجل أنه

ص: ٣٢٤

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المتفرقه خبر ٨٨ و التهذيب باب الكفاره فى اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) الكافى باب من اكل او شرب ناسيا فى شهر رمضان خبر ١ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١١.

٣- (٣-٤) الكافى باب من اكل او شرب ناسيا إلخ خبر ٢-٣.

قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ .

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى: عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ هَكَذَا رَوَى عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

نَسِيَ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ (١) وَفِي الْمَوْثِقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا نَافِلَةً فَأَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا قَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٢.

«وَسَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى» فِي الْمَوْثِقِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الْمَوْثِقِ (٢)

لَكِنِ، بِنَسِيَانٍ لَفْظَ (يَنْسِي) وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَسِيَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى النِّسْيَانِ أَيْضًا، وَ رَوَى فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا جَمِيعًا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٤ وَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجَاهِلِ وَ لَا بِأَسْرِ بِالْعَمَلِ بِهِ لِتَأْيِيدِهِ بِعُمُومَاتٍ (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ «وَ ذَلِكَ» (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِينَ. الْأَوَّلِينَ وَ تَقْيِيدِ الثَّلَاثِ.

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٤) «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ»

ص: ٣٢٧

- ١- (١-٢) التهذيب باب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ٢-١ و باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٢-١٣.
- ٢- (٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ٩-١٠ قول الشارح قده (بنسيان لفظ ينسى) نقول يظهر من التهذيب كون أصل الخبر كذلك فان الشيخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول على انه إذا جامع نسيانا دون العمد ثم قال و يحتمل أيضا أن يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة - ثم تمسك بقوى زراره و ابى بصير.
- ٣- (٥) أصول الكافي باب ما رفع عن الأمة خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.
- ٤- (٦) التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٧ لكن فيه ابن مسكان عن إبراهيم إلخ.

يُجْنَبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَهُ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ مَنْ حَرَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أُجْنِبَ

وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (١) وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ بِطَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ، سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ (٢) - لَا رَيْبَ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَآمَّا قَضَاءِ الصِّيَامِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَمَّا سَيِّدَكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ خُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣) أَيْضًا فِي بَابِ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالِاحْتِيَاظُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَطْلَقًا وَإِعَادَةِ الصَّوْمِ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَطْهَرُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ الِاسْتِحْبَابُ مَطْلَقًا.

«وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ» الثَّقَةِ «أَنَّهُ سُئِلَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَصْبَحَ» أَي فِي النَّوْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَعْمِ، بَلِ الْأَعْمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَنِيهِ الْغَسْلَ أَوْ لَا بِقَرِينَةِ التَّلْعِيلِ بِأَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ أَحْلَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤).

ص: ٣٢٨

١- (١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦ و خبر ٥٨.

٣- (٣) راجع ص ٢٤١ من المجلد الأول.

٤- (٤) سورة البقره - الآية ١٨٧.

فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ

و نومه أيضا حلالا، و لكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمدا كما سيجيء و لكن يحمل على النومه الأولى ليوافق الأخبار الأخر.

«و روى ابن أبي يعفور» في الحسن كالصحيح و رواه الشيخ في الصحيح (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب» أى يحتلم كما هو الظاهر، و يحتمل أن يكون المراد به يجامع، و يؤيده ما فى بعض النسخ من قوله «ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ» و ظاهره عدم القضاء فى النومه الأولى و القضاء فى الثانية، و يدل على الأول أن النومه الأولى فى الاحتلام هى النومه التى احتلم فيها كما يدل عليه ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال، فى رجل احتلم أول الليل و أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال: يتم صومه ذلك. ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربه (٢) بناء على ما فهمه الأ-كثر من حمل تعمد النوم على النوم بنيه الغسل اختيارا، لكن الظاهر منه النوم لا بنيه الغسل.

و كذا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه ٣ و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال: ليس عليه شيء - قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك

ص: ٣٢٩

١- (٣-١) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١٩-٢١.

٢- (٢) الكافي باب فيمن اجنب بالليل فى شهر رمضان إلخ خبر ١.

رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَنْتُمْ صَوْمَهُ وَجَازَ لَهُ .

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

اليوم عقوبه(١).

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية كما في (في) و تصيبه الجنابة (أى الاحتلام كما في يب) في شهر رمضان ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستسقى (و في يب يستقى) فطلع الفجر فلا يقضى يومه ٢.

«و سأله عبد الله بن سنان» في الصحيح، و رواه الشيخ أيضا في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) و روى الكليني في الصحيح، عن ابن سنان قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال إنى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه (تفسير للسابق) فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا(٣) و سيجيء أيضا صحيحه الحلبي و موثقه سماعه و غيرهما في هذا المعنى، و حمله بعض الأصحاب على عدم التضييق بقرب رمضان كما يشعر به الأخبار و الظاهر أنه لا خلاف فيه و إن اختلف في جواز البقاء على الجنابة و عدمه في أدائه .

ص: ٣٣٠

١- (٢-١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ٢٢-٢٠ و أورد الثاني في الكافي باب فيمن اجنب بالليل إلخ خبر ١٠.

٢- (٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٠.

٣- (٤) الكافي باب فيمن اجنب في شهر رمضان إلخ خبر ٤ - و قوله (فاجابه عليه السلام) هكذا في الكافي و الظاهر أنه نقل بالمعنى من الراوى، و يحتمل أن يكون من الكليني قده.

وَسَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ: عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ

«وَسَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ» فِي الصَّحِيحِ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَيْضًا عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (١) وَكَأَنَّهُ خَبَرَ آخِرَ لَهُ وَظَاهِرُهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ - الصَّدُوقُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حَرْمَةِ النَّوْمِ ثَانِيًا، وَلَا يَنَافِيهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ، بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ حَمْلَ أَخْبَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا نَقَلَهُ الشَّيْخُ فِي خَبَرِ الْعَيْصِ.

وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَجْنُبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغَسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ٢.

وَفِي الْقَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ (عَمِدًا - خ) حَتَّى أَصْبَحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَلَا يَفْطُرُ (وَلَا يَبَالِي - خ) فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ جَنَابًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَبَقِيَ جَنَابُهُ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يَصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يَصُبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ بَعَثَ مِنْ يَأْتِيهِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يَصَلِي ٣.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ.

مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَخْطَةَ أَعْرَفَهُ مَعَ مَصَادِفٍ: يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٤

ص: ٣٣١

١- (١-٢-٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابِ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ افْطَارِ يَوْمِ الْإِخْرِ خَبَرٌ ١٥-٢٧-١٧-١٦.

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

و حملها أكثر الأصحاب على التقيه لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال و قال إنه خليف أن لا أراه يدركه أبدا(1).

و فى القوى، عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (أى الهادى عليه السلام) قال:

إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه ٢.

و فى الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم: قال: فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل و إن أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام ساعه حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا ٣

و فى الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف - الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر - فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقتض فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور ٤.

و ظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابه و النوم و إن وجب القضاء فى النومه الثانيه إذا أصبح بها، و ظاهر الأكثر عدم القضاء فى النومه الأولى بقصد الانتباه و الغسل، أو إذا كان فى تهيه الغسل و القضاء فى النومه الثانيه مع نيته، و القضاء و الكفاره فى النومه الثالثه أو مع عدم نيه الغسل و إن أصبح فى الأولى - و به جمعوا بين الأخبار، و لا ريب أنه أحوط، مع احتمال الاستحباب فى القضاء و الكفاره، و الأحوط أن لا يبقى على

ص: ٣٣٢

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ .

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدَّتِ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفُ عَنِ الطَّعَامِ

الجنابه، و لو بقى فكما ذكره الأصحاب و إن احتمل جواز البقاء و النوم مع وجوب القضاء أو الكفاره - و الله تعالى هو العالم بأحكامه و حججه صلوات الله عليهم . «و روى محمد بن الفضيل» لم يذكر الصدوق طريقه إليه و هو مشترك بين - الثقة و غيره و ذكر طريقه إلى محمد بن القسم بن الفضيل، و طريقه إليه حسن و هو ثقة، فيحتمل أن يكون هو و يكون منسوبا إلى جده، و يحتمل أن يكون غيره و كثيرا ما يروى الصدوق عن جماعه لم يذكر طريقه إليهم و بالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره أنه هو و الاحتمال غير كاف، و الاحتمال باق لو لم يكن ابن القسم أيضا «عن أبي الصباح الكناني» و الظاهر أن الخبر مأخوذ من كتابه، و هو ثقة عظيم الشأن و رواه الشيخ أيضا، عن الحسين بن سعيد في الصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح كالصدوق.

«و روى حماد» في الصحيح «عن حريز عن زراره» و رواه الشيخ أيضا في - الصحيح عنه (1) «قال قال (إلى قوله) القرص» و قد ذكر في الأخبار أنه يعرف بذهاب الحمرة المشرقيه و سيجيء أيضا - فإن رأيت «بعد ذلك» أى القرص «و قد صليت أعدت الصلاه» لوقوعها جميعا خارج الوقت «و مضى صومك» أى لا تحتاج إلى - القضاء - هذا إذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق و الآتى «و تكف عن الطعام» لأن اليوم باق و يجب صومه و لا يضر الإفطار لأنه وقع حال عدم علمه بأنه يوم.

ص: ٣٣٣

١- (١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من أبواب الزيادات، من كتاب الصلاه.

إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصِيبَتْ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَبِهِدِهِ الْأَخْبَارِ أُفْتِي وَ لَا أُفْتِي بِالْخَبْرِ
الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ سَمَاعَهُ بِنِ مِهْرَانَ وَ كَانَ وَاقِفِيًّا

«و كذلك روى زيد الشحام» الثقة و الطريق كالشيخ و إن كان فيه ضعف لكنه لا يضر لأنه مأخوذ من كتابه «عن أبي عبد الله عليه السلام» في رجل صائم ظن أن الليل قد كان و أن الشمس قد غابت و كان في السماء سحب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه و لا يقضيه(١) و في الموثق كالصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين يبدو ثلثه أنجم و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء(٢)

«لأنه رواه سماعة بن مهران و كان واقفيا» يعنى أنه من متفرداته و إلا فهو يروى عنه كثيرا، و الظاهر أنه غفل عن روايه أبى بصير - روى الكليني فى الصحيح، عن أبى بصير و سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس قال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز و جل يقول: و أتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا(٣) و روى فى الموثق مثله ٤

و حمل على حصول الظن القوى مع حصول الظن الضعيف و لو كان شاكا ففيه - القضاء و الكفاره لأنه أفطر متعمدا - لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الإفطار فى الصبح فإنه بالعكس، و ظاهر الأخبار جواز الاكتفاء بالظن

ص: ٣٣٤

- ١- (١) التهذيب باب حكم الساهى و الغالط فى الصيام خبر ١٠.
- ٢- (٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٤.
- ٣- (٣-٤) الكافى باب من ظنّ انه ليل فانظر قبل الليل خبر ١-٢.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ يُؤْخَذُ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ أَفْطَرَ .

وَ رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .
وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ .

وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ

«قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ؟ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَدَّوْا الصَّوْمَ وَيَطِيقُوهُ فَمَرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا(١)

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ زُرَّارِهِ وَ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يَصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ - قَلتَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ:

إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصَّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ(٢).

«وَ رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، وَ كَذَا الشَّيْخُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ(٣) «وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ

ص: ٣٣٥

١- (١) الكافي باب الصبيان و متى يؤخذون به خبر ١.

٢- (٢) هذا الخبر أورده الصدوق في الفقيه باب الصلاة على الميت من كتاب الطهارة.

٣- (٣) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٤ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٥.

بِالصَّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سِنِينَ فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: عَلَى الصَّبِيِّ

و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح (١) «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي» أي يبالغ و يشدد عليه و لو بالضرب «بالصيام قال ما بينه» أي من أربع عشرة سنة إلى تمام خمسة عشرة سنة أو ابتدائها (ابتدائه - خ) (أو) المراد ما بين زمان طاقه الصبي و بين خمسة عشر أو أربعة عشر «فإن هو صام قبل ذلك» أي ناقصا «فدعه» أي لا تبالغ معه و لا تشدد عليه في الصوم تماما قبل ذلك مع عدم الطاقه جمعا أو تماما مع المشقه.

و روى الكليني في الموثق عن سماعه قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال إذا قوى على الصيام (٢) و روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق اللحم و عرف الصلاة و الصوم (٣) و في القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى علي الصبي ست سنين و جب عليه الصلاة و إذا أطاق الصوم و جب عليه الصيام ٤.

و في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تحب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد فقد و جب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجاربه مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد و جب عليها الصلاة و جرى عليها القلم (٤) و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه (٥) «و في خبر آخر إلخ» روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٣٦

١- (١) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦ و باب الصبيان متى يؤمرون إلخ خبر ٧ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة خبر ٤-٨ من كتاب الصلاة.

٤- (٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة خبر ٥ من كتاب الصلاة.

٥- (٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠ من كتاب الصوم.

إِذَا اخْتَلَمَ الصَّيَّامُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَّامُ. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعَانِي يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَّامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِلَى الْإِحْتِلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَيْضِ وَوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ وَالْحَيْضِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ.

بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرِ لِلرُّؤْيَةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا

قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام الخبر (١).

و روى الشيخ و الصدوق فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربعه عشر و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها (٢).

«و هذه الأخبار» الحاصل أن اختلاف الأخبار باعتبار أحوال الأطفال كما يدل عليه أخبار إذا أطاقه. و الظاهر أن مراده من التأديب التمرين كما هو المشهور و إن احتمل التكليف الندبى و لا استبعاد فى ترتب الثواب على أفعالهم و إن كان تفضلا و الأحوط أن لا يترك فى ثلاث عشر (سنة - خ).

باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

أى لرؤية هلال شهر رمضان و شوال «روى محمد بن مسلم» فى القوى

ص: ٣٣٧

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١ من كتاب الصوم.

٢- (٢) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه فيمتنعون إلخ خبر ٨ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصيه الصبي إلخ خبر ٦ من كتاب الوصايا و الخصال ص ٨٩٠ ج ٢ الطبع السابق.

رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّظْنِي وَ لَيْسَ الرَّؤْيِيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ نَفَرٍ يَنْظُرُونَ فَيَقُولَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ .

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرَّؤْيِيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرَّؤْيِيَةُ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرَّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرَّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ الرَّؤْيِيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا

كَالصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (إِلَى قَوْلِهِ) فَصُومُوا» الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ وَ كَذَا فِي الْإِفْطَارِ «وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ» أَيْ بِالظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنَ الْأَمَارَاتِ «وَ التَّظْنِي» التَّوْهَمُ أَوْ إِعْمَالُ الظَّنِّ مِنَ التَّظْنِ، وَ فِي يَبِ بَزِيَادِهِ (وَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَاتَمَّ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ).

«وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ (٢) لَكِنْ فِي يَبِ وَ بَعْضُ نَسْخِ (فِي) الْفَضِيلِ كَمَا فِي الرِّجَالِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ» أَيْ الْمُسْلِمِينَ «إِلَّا الرَّؤْيِيَةُ» أَيْ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْمَلُوا بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ لَا بِالظَّنِّ.

«وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ» فِي الْقَوَى «عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ» كَالشَّيْخِ (٣)

«وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ» إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَدْلًا أَوْ مَعَ الصَّحْوِ فِي الْبَلَدِ.

ص: ٣٣٨

١- (١) الكافي باب الاهله و الشهاده عليها خبر ٦ و التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب الاهله و الشهور خبر ٥ و التهذيب باب علامه اول الشهر و آخر خبر ١٤.

٣- (٣) التهذيب باب علامه اول الشهر و آخره خبر ٣.

إِثْنَانٍ وَلَا خَمْسُونَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا .

وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيِي الْهَيْلَالَ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَضِيرِ عَلَى صَيَامِهِ لِلرُّؤْيِي فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَضِيرِ خَمْسَمَائِهِ إِنْسَانًا .

«و في روايه محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح و رواه الشيخ في الصحيح (١)

«عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) عدل» جاء جمعا كالعدول «و إن غمى» أى غم كما فى يب أى دام غيمه و قرئ مجهولا بمعناه.

«و فى روايه الحلبي» فى الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل ظاهرا على اعتبار العدلين مطلقا.

«و سأله سماعة» فى الموثق «عن اليوم (إلى قوله) للرؤية» أى إذا اشتهر أنهم رأوا و صاموا «فاقضه إذا أفطرت اليوم الأول» بناء على أن أفعال المسلمين محموله على الصحة أو على حصول الظن برؤيتهم «إذا كان أهل المصر خمسمائه إنسان» و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائه من الناس فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفظرهم ٣ و يحتمل حملها على التقية .

ص: ٣٣٩

١- (٣-١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ١٤-٣٣.

٢- (٢) الكافي باب الاهله و الشهور خبر ٢ و التهذيب باب علامه اول الشهر و آخره خبر ٧٠.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز و جل جعل الأهله مواقيت للناس (١) لما يفهم من التعليل أخيرا أن المدار على الرؤيه لا على فعلهم.

«و قال علي عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام ٢ «لا يقبل (إلى قوله) إلا شهاده» أى و لا يقبل إلا شهاده «رجلين عدلين» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهاده النساء فى الهلال و لا تجوز إلا شهاده رجلين عدلين (٢) و كأنه سقط من قلم نساخ الكافى لفظه (الحلبى) و من قلم نساخهما (و لا يجوز).

اعلم أنه ظهر من الأخبار المستفيضه السابقه: أن الاعتبار برؤيه الهلال فى الصوم و الفطر لا- بغيرها من الجدول و الحساب، و العدد - و منه كون شهر رمضان ثلاثين و - شعبان تسعه و عشرين، و أن ثبوت الهلال بشاهدين عدلين - و يؤيدها أخبار كثيره بالغه حد التواتر.

(منها) ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى فى الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال لا تصم ذلك الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه (٣)

ص: ٣٤٠

١- (٢-١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٣٤-٦٩.

٢- (٣) الكافى باب الاهله و الشهور خبر ٤.

٣- (٤) التهذيب باب علامه اول الشهر و آخره خبر ١٠.

..... أى إذا لم يثبت عندك الرؤيه و ثبت عندهم فاقضه إذا أفطرته و كل من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقا لأنه إذا رأى هلال شوال ليله الثلاثين ينكشف عندهم أن اليوم الذى أفطروه أولا كان من شهر رمضان و إن كان صحوا و لم يروه، و ما وقع فى هذا الخبر و أمثاله من جميع أهل الصلاه فظاهره التقيه، و مرادهم عليهم السلام إنهم ليسوا من أهل الصلاه لأن الصلاه و غيرها من العبادات مشروطه بصحتها بالولايه و فى الصحيح، عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهل فقال هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيت فافطر قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ (أى اليوم الذى أفطرته أولا) فقال: لا إلا أن تشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(١).

و فى الصحيح، عن أبى الصباح و الحلبي جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهل فقال: هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر - قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن لا يشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٢

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤيه - الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهم رأياه فاقضه ٣

و فى الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فيمن صام تسعه و عشرين قال: إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيه قضى يوما ٤

و فى الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه (أى الهادى أو الجواد عليهما - السلام على الظاهر) أبو عمرو أخبرنى يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان

ص: ٣٤١

..... فلا- نراه و نرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس و نفطر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا إنه يرى تلك الليله بعينها بمصر و إفريقيه و الأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوق عليه السلام لا تصومن الشك (أى يوم الشك على أنه من رمضان أو قضاء لقولهم) أفطر لرؤيته و صم لرؤيته(١)

و فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزه (بطرق عديده) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤيه الهلال أو أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تصم إلا تسعه و عشرين يوما فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: الشهر هكذا، و هكذا و هكذا و أشار بيده إلى عشره و عشره و تسعه ٢ بضم واحده فى الإشاره الأخيره.

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٣

و فى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديده) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيه تسعه و عشرين يوما و ما قضيت قال فقال لى: و أنا صمته و ما قضيت قال: ثمَّ قال لى: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الشهر شهر كذا و قال بأصابعه بيديه جميعا فبسط أصابعه كذا، و كذا، و كذا، و كذا، و كذا، و كذا (و كذا - خ) - فقبض الإبهام و ضمها (أى فى السادس) قال و قال له غلام له و هو معتب: إنى قد رأيت الهلال قال: اذهب فأعلمهم ٤

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام كما ذكر فى حديث أبى الصباح معه ٥ و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهله فقال: هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيتته فأفطر قلت: إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أفضى ذلك اليوم قال: لا - إلا أن تشهد بينه عدول

ص: ٣٤٢

..... فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(١).

و فى الموثق، عن سماعه(٢) قال: صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان.

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فإن تغيتم السماء يوما فأتوا العده ٣

و فى الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إياك و الشك و الظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين ٤

و فى الموثق كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما (أى مستحبا) و إن كانت مصحيه و تبصرت فلم تر شيئا فأصبح مفطرا ٥

و عن عمر بن الربيع البصرى (الثقه) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهله قال: هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، فقلت أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ قال لا إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم ٦.

و عن صبار أو صابر مولى أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعه و عشرين يوما و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أ يقضى يوما؟ فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

لا - إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليله فيقضى يوما ٧

ص: ٣٤٣

١- (٧-٦-٥-٤-٣-١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٣١-٧-١٣-١٩-٣٦-٤٠.

٢- (٢) الاستبصار (رفاعه) بدل (سماعه) فراجع باب علامه اول يوم من شهر رمضان خبر ٤.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب (و كأنه يعقوب بن شعيب) عن جعفر: عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لا أجيز فى - الطلاق و لا فى الهلال إلا رجلين(١).

و فى الموثق عن عبد الله بن بكير (بن أعين - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤيه الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت(٢) و كأنه مع الصحو أو مع عدم العدالة و فى الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأفطر ٣

و فى الموثق، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الشهر هكذا، و هكذا، و هكذا يلصق كفيه و يبسطهما، ثم قال: و هكذا و هكذا، و هكذا - ثم يقبض إصبعاً واحداً فى آخر بسطه بيديه، و هى الإبهام فقلت شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين: قد رأينا الهلال فقال:

أفطروا(٣) و فى معناه ما يقرب منه ما رواه عبد الأعلى بن أعين، و عن يعقوب الأحمر، و عن فطر بن عبد الملك، و عن على بن الحسن كلهم عن أبي عبد الله عليهم السلام، و عن محمد بن - الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فأما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت، كم يجزى فى رؤيه الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضه من

ص: ٣٤٤

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر - ٣٦-٣٧.

٣- (٤) اورد هذا الخبر و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب علامه اول شهر رمضان الخ خبر ٣٠-٣٨-٤٢-٤٣-٤٦-٢٣.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَيْلَالَ

فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى و ليس رؤيه الهلال أن تقوم عده فيقول واحد قد رأيت و يقول الآخرون لم نره - إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا رآه مائه رآه ألف، و لا يجزى فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عله أقل من شهاده خمسين، و إذا كانت فى السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

أى من داخله و خارجه (أو) يدخلان من خارجه و يخبران أنهما رأياه خارج المصر (أو) يخرجان من البلد و ينظران فى خارجه و الأول أوفق معنى، و الثانى لفظا (أو) مسافران يدخلان إلى المصر و يخرجان عنه فإنه لا اتهام فيهما بخلاف أهل البلد.

و فى القوى، عن حبيب الجماعى (أو الخزاعى) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلا- عدد القسامه، و إنما يجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبر أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا لرؤيته(١):

فجمع الشيخ بينهما و بين الأخبار السالفه بأنه تقبل شهاده العدلين إذا كانا من خارج البلد أو مع الغيم، و ظاهره اعتبار خمسين عدلا مع الصحو، و يمكن حملهما على أنه يحصل بالخمسين غالبا العلم أو الظن المتأخم للعلم على القول بالاكْتفاء به أو يحمل على الاحتياط فى الإفطار و الاكْتفاء بالعدلين للصوم، و لا ريب أنه أحوط

«و سأل على بن جعفر» فى الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام»

كالشيخ (٢) «عن الرجل يرى الهلال» أى هلال شوال «قال: إذا لم يشك»

ص: ٣٤٥

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٠.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَّهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيُفْطِرْ وَإِلَّا فَلْيَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَيْلَالُ فَهُوَ لِلثَّلَاثِينَ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلًّا رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلثَّلَاثِينَ .

لأنه كثيرا ما يتخيل أنه رأى و ينكشف أنه غيره من غيم أو خيال أو شعره الحاجب «و إلا» أى و إن كان شاكا (أو) لم يكن متيقنا و هو أظهر.

«و روى محمد بن مرزم، عن أبيه» و هما ثقتان، و لم يذكر طريقه إليهما لكن رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عنهما (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام» لكنه مخالف للأخبار المتواتره ظاهرا و للاعتبار أيضا فإنه إذا كان خروج الشعاع فى الليله السابقه بعد الغروب بساعتين لا- يشاهد فى الأولى و يتطوق فى الثانيه و يرى الظل فى الثالثه، و يمكن أن يكون محمولا على الغالب و ليس فيه وجوب الصيام و الفطر فيمكن أن يكون أخبارا عن الواقع مع أنه لا يجب العمل به لأننا مكلفون بالظاهر لا بالواقع و يكون هذا النوع من التعبير للتقيه لأن أكثر العامه يعملون بأمثال هذه الظنون أو يكون احتياطا لقضاء الصوم لو كان أفطره و شاهده كذلك، و كذلك سائر الأمارات التى ذكرها و غيره.

«و روى حماد بن عيسى» فى الصحيح «عن إسماعيل بن الحر» المجهول الحال كالشيخ و رواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح 2 «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و يؤيده ما رواه الكليني فى القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل

ص: ٣٤٦

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمَّ يَوْمَ السُّبُوتَيْنِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمَّتْ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعَدَّ فِي الْعَامِ

الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (1)، و هو كالسابق، و عمل بهما الشيخ في الغيم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرفوعا عنه عليه السلام ٢ و حمل على أن المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجيء .

«و قال عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن (أبي محمد) محمد بن عثمان عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم في العام المقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول (٢) و روى مراسلا، عن عمران الزعفراني (المجهول) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية و صم اليوم الخامس و روى ضعيفا عن عمران أيضا ما يقرب منه.

و عمل به بعض الأصحاب في الاشتباه، و بعضهم قيده بغير السنة الكبيسة و فيها يعتبر السادس، لما رواه الكليني في الصحيح، عن السيارى (المضعف) قال: كتب محمد بن الفرّج إلى العسكرى (و كأنه الهادى عليه السلام) يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية و السنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح، و لكن عد في كل أربع سنين خمسا و في السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى و الحادث، و ما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة - قال السيارى

ص: ٣٤٧

١- (١-٢) الكافي باب الاهله و الشهاده عليها خبر ٧-٨.

٢- (٣) هذا الخبر و الاخبار الثلاثة التي بعده في الكافي باب تشخيص اول يوم من شهر رمضان خبر ٢-١-٤-٣ - و في بعض نسخ الكافي أوردها في باب (بلا عنوان).

الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ .

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتُهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ سَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ: عَنِ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِللَّيْلَتَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

و هذه من جهه الكبيسه - قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا.

قال و كتب إليه محمد بن الفرج في سنه ثمان و ثلاثين و مائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت السنه الكبيسه ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليله، (قال - خ) فإذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك إن شاء الله (و عمل به في الصوم احتياطاً).

«و روى أبان بن عثمان» في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (١) «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله» و في بعض النسخ، (ابن أبي العلاء)، و هو سهو من النساخ «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أجزاء» لأنه وقع قضاء و لا اعتبار بنيه القضاء و الأداء سيما مع العذر.

«و سأله العيص بن القسم» في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً» أي حديد البصر و ضعيفها «فاتفقوا على أنه لليلتين» بأن يكون درجته ثلاثين أو أزيد فإنه حينئذ لا يحتمل ما ذكرناه قبل فيحصل

ص: ٣٤٨

١- (١) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر ١ و التهذيب باب الزيادات خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٩.

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَيَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ.

الجزم سيما بالنسبه إلى من له معرفه بالنجوم أنه ليس بهلال الليله الأولى مثلا، و يحتمل أن يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق أو الغروب بعد الشفق و يكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان أفطره.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثنى أبو على بن راشد (الثقه) قال: كتب إلى أبو الحسن العسكرى عليه السلام كتابا و أرحه يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان و ذلك فى سنه اثنين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم شك و صامه أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء - قال: فكتب إليك إلى: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لى: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس فلا تصم إلا للرؤيه (١).

باب صوم يوم الشك

«سئل أمير المؤمنين عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك من شعبان قال: لئن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان (٢).

ص: ٣٤٩

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٤٧.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الخمسه التى بعده فى الكافى باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان خبر ١-٣-٤-٢-٦-٨.

شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (أى شاك فى أنه من شهر رمضان) و يصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: هو شىء وفق له.

و فى الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أ فأفضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له:

و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أ هو من شعبان أم هو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفق له لا قضاء عليه.

و فى الموثق عن سماعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صام يوما و لا يدري أ من رمضان هو أو من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت إنهم قالوا صمت و أنت لا تدري أ من رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شىء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا تصمه من شهر رمضان فإنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشك، و إنما ينوى من الليله أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله جل و عز و بما قد وسع على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس.

و فى القوى. عن محمد بن حكيم (الثقه) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و إن كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام.

و فى الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائما و إن كانت مصحيه و تبصرته و لم تر

وَمَنْ صَامَهُ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

شيئا فأصبح مفطرا(١).

و الظاهر أن الأمر للجواز بدون الكراهه بخلاف ما إذا لم يكن صحوا فإنه يكره لتأكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان.

«و من صامه و هو شاك إلخ» روى الشيخ فى الصحيح. عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه و إن كان كذلك(٢).

و فى القوى، عن أبى خالد الواسطى قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدتاه موضوعه و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله فقال: أدنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم فيه بينه رؤيه فلا تصوموا، ثم قال حدثنى أبى على بن الحسين، عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما ثقل فى مرضه قال:

أيها الناس إن السنه اثنى عشر شهرا منها أربعة حرم قال: ثم قال بيده: فذلك رجب مفرد، و ذو القعدة، و ذو الحجه، و المحرم ثلاثه متواليات إلا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين و قال بيده: الواحد، و اثنان، و ثلاثه - واحد، و اثنان، و ثلاثه و يزوى إبهامه ثم قال أيها الناس شهر كذا و شهر كذا - و قال على عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعه و عشرين و لم نقضه و رآه تاما - و قال على عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا

ص: ٣٥١

١- (١) الكافى باب الاهله و الشهاده عليها خبر ٩.

٢- (٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوَى مَنْ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فليس بمؤمن بالله، ولأبي(١).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في يوم الشك من صامه قضاة وإن كان كذلك(٢).

و عن الزهري (بطرق متعددة) قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال(٣).

«لأن أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) رمضان» أي جاهلا- بأنه من رمضان لأن صوم يوم الشك مستحب و تركه مكروه «أحب (إلى قوله) من شعبان»

أي بقصد الوجوب «أزيدة في شهر رمضان» وإن كان من رمضان واقعا كما تقدم لأننا مكلفون بالظاهر لا بالواقع (أو) يكون المراد أنه كان من شعبان واقعا ولا يدل على أنه لو كان من رمضان لا يضر إلا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحه محمد بن مسلم وغيرها أنه لا- يجزى عنه وإن كان من رمضان، ويحتمل أن يكون المراد أن إفطار يوم من رمضان أسهل إلى من زياده يوم في شهر رمضان وإن كانا محرمين لأنه يمكن تدارك الأول بالقضاء والكفاره بخلاف الثاني و حينئذ يكون المراد أن أثم الثاني أعظم من الأول وهو قريب لفظا و بعيد معنى.

ص: ٣٥٢

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٢٦.

٢- (٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨ - و اعلم ان هذا الخبر قد نقله في التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معا و الشارح قد نقل كل واحد من السنين منفردا فلا تغفل.

٣- (٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ و باب علامه اول شهر رمضان إلخ خبر ٣٥.

وَ سَأَلَ بَشِيرُ النَّبَالِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صِيَمُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفُتَّتْ لَهُ .

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا تَصُومَ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. وَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالْصَّوْمُ مَعَهُ وَ الْفِطْرُ مَعَهُ لِأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولًا فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ - وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

«و سأل بشير النبال» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه(١).

و هو ممدوح.

«و سأل عبد الكريم بن عمرو» في الموثق كالشيخ (٢)«فقال إنى جعلت على نفسى» بعنوان اللزوم بالنذر و شبهه أو عاهدت مع نفسى بدون صيغه (يلزم) «أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام» و ظاهره أعم من المشروط «فقال لا تصم فى السفر»

و هو على احتمال كونه واجبا ظاهرا، و على كونه بدون الصيغه يدل على مرجوحه صوم النافله فى السفر، و كذا أيام التشريق لو كان بمنى فهو حرام و فى غيرها مكروه إذا كان بدون الصيغه، و كذا يوم الشك، و يمكن حمله على الصوم بنيه أنه من رمضان بل يصوم بنيه النذر فإن كان من رمضان يجزى عنه و هو بعيد من اللفظ لكنه موافق للأخبار، و حمله على غير الملتزم أولى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير. عن جعفر الأزدي (و كأنه ابن المثنى الثقه) عن قتيبه الأعشى الثقه قال، قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، عن صوم سته أيام، العيدين، و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ٣ و حمل على الصوم بنيه رمضان و حملهما على التقية أظهر كما ذكره الصدوق.

ص: ٣٥٣

١- (١) الكافى باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبر ٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك إلخ خبر ١١-١٠.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانظُرْ أَ صَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكَ

«و قد روى، عن عيسى بن أبي منصور» في الصحيح و روى الكليني في الموثق عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: و هو في الحيره في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه و قد شك الناس في الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله: أ صمت اليوم؟ فقلت لا و المائده بين يديه قال: فادن فكل قال: فدنوت فأكلت قال: قلت الصوم معك و الفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: أي و الله أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي(1)

و عن رفاعه، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيره فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرتنا فقال: يا غلام على بالمائده فأكلت معه و أنا أعلم و الله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوما و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي و لا يعبد الله ٢.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عماره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على أبي العباس في يوم شك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغدى فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير - المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك و لا إفطاري إلا بإفطارك قال فقال ادن قال: فدنوت و أكلت و أنا أعلم و الله إنه من رمضان (٢).

ص: ٣٥٤

١- (٢-١) الكافي باب اليوم الذي يشك فيه إلخ خبر ٩-٧.

٢- (٣) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣١.

الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ.

و فى الصحيح؟ عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس (١).

و عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فإن الله عز و جل جعل الأهله مواقيت للناس (٢) و يحتمل أن يكون تأكد استحباب الصيام فى الغيم و شبهه و عدمه فى غيره كما ظهر من بعض الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان و لم يكن هو صائما فأتوه بمائده فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لى: و لم؟ قلت جاء عن أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال يوم وفق له قال: أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوما وفق له، فأما و ليس عله و لا شبهه فلا فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا - فقلت: و كذلك فى النوافل ليس لى أن أفطر بعد الظهر قال: نعم ٣

و فى القوى؟ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعه و عشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتى العده ثلاثين ٤

و فى الموثق عن هارون بن خارجه عن الربيع بن ولاد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه و عشرين يوما فإن صحت فلم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم ٥

«و قال عليه السلام لا دين لمن لا تقيه له» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح،

ص: ٣٥٥

١- (١) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣٢.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان إلخ خبر ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ

عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا با عمر إن تسعه أعشار الدين فى التقيه و لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه فى كل شىء إلا فى النبذ و المسح على الخفين(١).

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقيه من دينى و دين آباءى و لا إيمان لمن لا تقيه له ٢.

و فى حسنه الفضلاء قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له ٣.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقيه ترس المؤمن، و التقيه حرز المؤمن، و لا إيمان لمن لا تقيه له الخبر ٤

و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى و قد ذكر فى الكافى طرفا منها.

«و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد» و كأنه سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعرى القمى الثقه الذى يروى عن الرضا عليه السلام «و ليس منا من صام قبل الرؤيه» و فى كثير من النسخ بزياده قوله «الرؤيه» و كذا فى الجمله الأخيره، فمع عدمه المعنى ظاهر، و الغرابه باعتبار الطريق فإن الطرق الكثيره الوارده فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة، و لكن تسميه ذلك غرابه غريبه، و مع الزيادة يحتمل أن يكون المراد بما قبل الرؤيه، الرؤيه الشائعه (أى ليس منا من صام أو أفطر قبل الرؤيه الشائعه لرؤيه من لا- يثبت بشهادته الهلال) و يحتمل قراءه الثانيه بتشديد الياء من التروى و الاجتهاد يعنى لا يعمل بالرؤيه لأجل الاجتهاد بأن يعمل به (أو) يقرأ بالتخفيف بهذا المعنى (أو)

ص: ٣٥٦

١- (١-٢-٣-٤) أصول الكافى باب التقيه خبر ٢-١٢-١٨-٢٣ من كتاب الايمان و الكفر - فلاحظ ذاك الباب و باب الكتمان و باب الإذاعه من الكتاب المذكور.

وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدِيثِي عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الْمَدْفُونِ بِالرَّيِّ فِي مَقَابِرِ الشَّجْرَةِ وَ كَانَ مَرْضِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ فَقَالَ

يكون تعليلاً- أى لأن الحكم المعمول به الرؤيه فلا- يجوز أن يعمل غيرها (أو) يكون المعنى أنه ليس منا من لم ير الهلال و يصوم و يفطر و يقول: إني رأيت كذبا عملاً أو رأياً بأن يتوهم أن القرائن بمنزله الرؤيه و يمكن فيه احتمالات أخر تظهر بالتأمل.

«و كان مرضياً» أى مقبولاً عند الأئمة الهداه عليهم السلام أو عند أصحابهم أو الأعم كما يظهر من الأخبار و روى الصدوق، عن محمد بن يحيى العطار عن دخل على أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال أين كنت؟ فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم لكنت كمن زار الحسين بن علي صلوات الله عليه (١).

باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، و الشيخ في

ص: ٣٥٧

١- (١) ثواب الأعمال باب زياره قبر عبد العظيم الحسنى بالرى خبر ١.

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ .

و رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) «إلا ما أسلم فيه»

و ليس فيهما الزيادة و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن مسعدة بن صدقه (و هو و إن كان بتريا لكن كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل (٢).

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح^٣ «عن العيص بن القاسم» و يدل على عدم وجوب قضاء ما فات منه حال الكفر لأن الإسلام يجب ما قبله^٤ و لا اليوم الذي يسلم فيه إلا إذا أدرك الصبح مسلما و أما ما رواه الشيخ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام (أو أياما) فقال ليقض ما فاتة (٣) (فمحمول) على ما فاته بعد الإسلام أو على الاستحباب.

ص: ٣٥٨

١- (١) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خير ١ و التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خير - ٣-٤.

٣- (٥) هذا الحديث منقول عن مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ص ٢٠٥، و عن أسد الغابه ج ٥ ص ٥٤ و قد نقلناه تفصيلا في ج ٤ من إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ص ٧٥٢ فلاحظ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ

رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ هِيَ رِوَايَةُ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار و تجب فيه الصلاة

قد تقدم الأخبار في ذلك الباب في باب أوقات الصلاة، و نقلنا الأخبار الكثيرة.

أن المراد بغيوبه القرص ذهاب الحمرة، و ما ذكره أبوه في الرسالة يؤيده لا ما ذكره من قوله (و هي تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجرب «و هي روايه أبان»

في الموثق كالصحيح(١) و ذكرها بعض الأصحاب من الصحاح لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع أن سوء مذهبه منقول من سيئ المذهب على ابن الحسن.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح(٢) و يدل على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا مع الانتظار و يؤيده صحيحه زراره و الفضيل الآتيه (ثم يصلي و يفطر).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل و إلا فابدأ بالصلاة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنه قد

ص: ٣٥٩

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٤.

٢- (٢) الكافي باب وقت الإفطار خبر ١.

قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفِطِرْ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَنْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيْلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيْلَاهُ الْفَجْرِ قُلْتُ أ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ

حضر ك فرضان، الإفطار و الصلاة فابدأ بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة ثم قال، تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك و تختم بالصوم أحب إلى (1) و الحق الأصحاب به منازعه النفس لمنافاتها الخشوع الذى هو روح العباده و تقديم الصلاة مع إمكان الإقبال و الخشوع أفضل.

باب الوقت الذى يحرم فيه الأكل إلخ

«روى عاصم بن حميد» فى الحسن كالصحيح، و رواه الكلينى فى الصحيح كالشيخ (2) «عن أبى بصير (إلى قوله) إذا اعترض الفجر» أى حصل البياض فى عرض الأفق و هو الصادق لا فى طوله فإنه الكاذب «فكان كالقبطيه» (بضم القاف و قد يكسر - ثياب أهل مصر التى فى نهايه البياض.

ص: ٣٦٠

١- (١) التهذيب باب فضل السحور و ما يستجب أن يكون عند الإفطار خبر ٦.

٢- (٢) الكافى باب الفجر ما هو؟ إلخ خبر ٥ و التهذيب باب اوقات الصلوات و علامه كل وقت منها خبر ٧٢ من كتاب الصلاة و باب علامه وقت فرض الصيام إلخ خبر ٣ من كتاب الصوم.

تَذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيَّانِ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي حَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ وَآمَسِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ - فَجَاءَ حَوَاتٍ إِلَى أَهْلِهَا حِينَ آمَسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نَضَعَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَى فَنَامَ قَالُوا قَدْ فَعَلْتَ

«و روى أبو بصير» فى الموثق، و رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن مسكان (بضم الميم) عن أبى بصير (1) (و هو ليث المرادى لروايه ابن مسكان عنه) «عن أحدهما (إلى قوله) وَ اشْرَبُوا» و فى (فى، و يب) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ (أى الجماع إلى نِسَائِكُمُ الْآيَةِ) أى إلى آخرها، و لما لاحظ الصدوق أن الاستشهاد فى الجزء الأخير ترك أولها «فقال (إلى قوله) يَتَبَيَّنَ» يفهم من ظاهر الخبر أن المعنى له الأكل و الشرب و إن كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل أن يكون هو الأكل و الشرب و إن يكون هما مع الجماع و على هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع إلى الصبح، و جواز البقاء على الجنابه إلى الصبح، لكن الاحتمال لا- ينافى الأخبار، و لا- يمكن الاستدلال بالآية إلا باعتبار الليل فى قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ) فإنها باعتبار الإضافة كما تفيد العموم فى الأفراد تفيد العموم فى الأجزاء أيضا (أو) يقال إنه مطلق و عموم الإطلاق يكفى للجواز، و لكنه مع عدم المقيد أو المخصص فإن ثبت بالأخبار حرمة البقاء فلا بد من تخصيص الليل بمقدار الجماع و الغسل، و لا ريب فى أنه أحوط، بل الاحتياط فى عدم بقاء الحائض و النفساء بعد الطهاره من الدم، و كذا المستحاضه و فى الغسل أو التيمم مع تعذره.

ص: ٣٤١

١- (١) الكافى باب الفجر متى ما هو إلخ خبر ٤ - و التهذيب باب علامه وقت فرض الصيام خبر ١.

قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغَشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ

«و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إلى قوله) مِنَ الْفَجْرِ» وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ تَرَكَ المَجْمُوعُ، وَ لَعَلَّهُ مِنَ النُّسخِ بِتَوْهَمِ الزِّيَادَةِ - رَوَاهُ الكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الحَلْبِيِّ كَالشَّيْخِ (١).

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «فقال بياض النهار من سواد الليل» قال: (٢) وَ كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و ابن أم مكتوم، وَ كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم أى شبه الله (٣) تعالى الصادق بالخيط الأبيض، و الليل أو سواد الأفق بالخيط الأسود كنى عنهما بهما (وقيل) لما لم يفهم بعض الصحابه مراد الله تعالى و كانوا يفتلون الخيطين و يأكلون و يشربون إلى وقت تميزهما بالضياء أنزل الله تبارك و تعالى:

(مِنَ الْفَجْرِ) لرفع اشتباه الناقصين، و يفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثُمَّ (أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) إن الصيام من الأكل و الشرب كما يفهمه أكثر الناس عرفا و ظهر من الأخبار

ص: ٣٦٢

- ١- (١) الكافي باب الفجر متى ما هو إلخ خبر ٤ التهذيب باب علامه وقت فرض الصيام خبر ٢.
- ٢- (٢) يعنى باقى الحديث فى الكافى و التهذيب هكذا و كان بلال إلخ و كانه (ره) يريدان الصدوق (ره) لم يذكر باقى الخبر و لكن نقول قد تقدم نقله فى اواخر باب الاذان و الإقامه إلخ و أضاف هنالك قوله (فغيرت العامه هذا الحديث عن جهته و قالوا: انه (عليه السلام) قال: ان بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم اذ انه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) فراجع.
- ٣- (٣) شروع فى توضيح أصل الحديث.

بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

أيضا (أو) مع زياده الجماع لوقوعه في أول الكلام و تخصيصه بالليل مع الإجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار، لكن البحث في الجزئيه أو الشرطيه، و كذا في غيره من المفطرات التي ظهر من الأخبار، و لا- ريب في أن القصد بالإمساك عن الجميع أحوط.

و يظهر من الأخبار جواز الاعتماد على الثقه في الأكل و تركه في الليل لتأكده بالاستصحاب في بقاء الليل للأكل، و الترك لا يضر و لو كان بخبر الفاسق لاقتران النيه بالجزء الأول الواقعي، و لهذا يجوز تقديمها أول الليل، و يؤيده ما رواه الكليني في القوى كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاه الغداه و مر رجل برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال: إن هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن لليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك(1).

«و قال في خبر آخر» و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجر هو الذي إذا رأيتته معترضا كأنه نهر سورا ٢.

و عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاه الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحده لى و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمر أو يجهر و يصبح؟ و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر و الحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام

ص: ٣٦٣

١- (٢-١) الكافي باب الفجر ما هو إلخ خبر ١-٢.

وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَلْيَشْرَبْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١) قَالَ سَمَاعَةُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتَمَّ

بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهه من هذا فقال:

وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم، و كذلك هو الذي يوجب به الصلاة (٢) و قد تقدم الأخبار في هذا الباب في وقت الصلاة.

«و سأل سماعه بن مهران» في الموثق، و روى الكليني عنه في الموثق قال: سألته (٣) و يدل على أن كل شخص بانفراده متعبد باعتقاده و مكلف به كما هو ظاهر الآيه.

«قال سماعه» في الموثق و رواه الكليني عنه في الموثق ٤ و يدل على القضاء مع عدم المراعاة و على عدمه معها، و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر

ص: ٣٦٤

١- (١) البقره ١٨٧.

٢- (٢) الكافي باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلاة.

٣- (٣-٤) الكافي باب من اكل او شرب و هو شاك في الفجر إلخ خبر ٦-٢.

صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصِيحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ

أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَبِي كَانَ لِيْلَهُ يَصَلِي وَ أَنَا آكَلَ فَانصرف فقال أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان(١) و بعمومه يشمل القضاء.

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم و أقضى مكان ذلك اليوم يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم و أقضى يوما آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما آخر(٢).

و عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا- يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك و يقضى يوما آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوال أو (في - خ) غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضيه^٣ و يؤيده ما سبق من عدم جواز القضاء لمن أدرك الصبح جنبا.

«و روى صفوان» في الحسن كالصحيح كالكليني^٤ «عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و القضاء لعدم المراعاة.

ص: ٣٤٥

١- (١) الكافي باب من اكل او شرب و هو شاك في الفجر إلخ خبر ١ و التهذيب باب حكي الساهي و الغالط إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب من اكل او شرب و هو شاك إلخ خبر ٥-٦-٤.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُ الْجَارِيَةِ لَتَنْظُرَ إِلَى الْفَجْرِ فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ أَقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

«و روى محمد بن أبي عمير» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح «عن (1) معاوية بن عمار» و يدل كالأخبار السابقة على أنه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء (و أما) دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار أنه لو لم يراع و كان الصبح يجب القضاء، و القضاء ملزوم الفساد، و يحرم الإفساد اختيارا (ففيه خفاء)، فإنه باعتبار الاستصحاب يمكن أن يكون الأكل سائغا و إن كان القضاء واجبا كما تقدم في النوم جنبا و الاحتياط في المراعاة.

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء (أى صوت أقدام الناس) و النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضى ذلك اليوم إن شاء الله (2).

ص: ٣٦٦

١- (١) الكافي باب من اكل او شرب و هو شاك إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٦.

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ

رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ .

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَ زَيْتٌ وَقَالَ لِي أَفْطِرُ

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

«روى ابن بكير» فى الموثق كالصحيح «عن زراره (إلى قوله) بَصِيرَةٌ»

استشهاد بقوله تعالى أو اقتباس منه، أى الإنسان أعلم بنفسه من غيره، و يعلم إطاقته من عدمها، فإذا علم من حاله أنه مطيق للصيام و القيام صام و صلى قائما و إن وجد عدم قدره عليهما بالتضرر و لو ببطء المرض أفطر و صلى قاعدا.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة؟ قال: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ و قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه (1).

«و روى جميل بن دراج» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح ٢ «عن الوليد بن صبيح» قرئ مصغرا و مكبرا كأمر «قال حميت» مشددا أى حصل لى الحمى و مخففا من الحميه، و فى بعض النسخ حممت كما فى الكافى بالمعنى الأول «بالمدينه يوما فى شهر رمضان» و ظاهره التوسعه العظيمة لأنه قل ما يحصل بحمى يوم ضعف لا يقدر على الصيام، و لو سُمح فيه باعتبار أن الحراره تزيد بالصوم كيف يسامح فى القيام و إن أمكن أن يكون صلوات الله عليه عالما بضعفه عنهما و عدم

ص: ٣٦٧

١- (٢-١) الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٢-١.

وَ صَلَّى وَ أَنْتَ قَاعِدٌ .

وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أُسْمِعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

قدرته عليهما.

«و» مثله ما «روى بكر بن محمد الأزدي» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، و رواه الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي (1) و الصواب ما في الكافي لأبن محمد الأزدي، و كذا محمد الحضرمي ليسا من رواه الصادق عليه السلام على الظاهر و الوهم من نساخ الفقيه و التهذيب «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم يستطع أن يتسحر» فإن الظاهر أنه إذا كان كذلك كان له ضعف المعدة و هو مرض.

و يمكن أن يكون المراد أنه إذا أمكن له أن يشرب الدواء أول الليل و الغذاء آخر الليل يمكن له أن يصير الليل نهارا و بالعكس، و يمكنه الصوم، و إذا لم يمكنه ذلك بأن يتضرر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الإفطار، و الأول أظهر لفظا و الثاني معنى، لموافقته لما رواه الكليني في الصحيح. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المرض أو المريض إذ نقه (أي ضعف) في الصيام؟ قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم (2).

و في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في نفسه

ص: ٣٦٨

١- (١) الكافي باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٦ - و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٣ - و لكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي بكار بن أبي بكر الحضرمي و الظاهر كونه سهوا من النسيخ لان المعروف في كتب الرجال ان الحضرمي لقب بكر - لا بكار و الله العالم.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الأربعة التي بعده في الكافي باب حدّ المرض الذي - يجوز للرجل ان يفطر خبر ٨-٥-٣-٧-٤.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْكَ رَدِيٌّ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَأَلْفُطَارُ لَهُ وَاجِبٌ

وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا، و إذا حم حمى شديده، و إذا رمدت عيناه رمدًا شديدًا فقد حل له الإفطار و في الصحيح، عن سماعه (الموثق) قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضًا أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفًا فليفطر و إن وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان.

«و روى سليمان بن عمرو» في القوي، و رواه الكليني عنه في الصحيح و كتابه معتمد «عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت» أي وجعت أو مرضت «و قال عشاء الليل لعينيك ردي» أي إذا صمت و أفطرت عند العشاء فهو يضرك و قلما لا يضر عشاء الليل لأي مرض كان، فيفهم منه أن أدنى ضرر كاف للإفطار، و يمكن أن يكون لخصوص مرض العين فإن الضرر فيه بين.

«و في روايه حريز» في الصحيح، و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من الرمد» بأن يخاف أن يحصل له الرمد و الوجع أو بسببه بأن يخاف ضياع عينه أو زياده رمده أو طوله.

«و قال عليه السلام» الظاهر أنه خبر سماعه المتقدم، و نقله بالمعنى، و يمكن أن يكون خبرًا آخر، و الظاهر أنه إذا جاز الإفطار كان واجبًا، و يمكن أن يكون جائزًا بالضرر اليسير، لكن ظاهر الآيه يدفعه لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض و المسافر بقوله تعالى

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضْعَفُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١)

أى فعليه عده فلا- يجوز له الصوم على حال، و لو لا- الأخبار المتواتره و الإجماع لكان كل مرض موجبا للإفطار فخصت الآية بهما بالمرض المضر أى ضرر كان فلا يعقل الواسطه.

فأما ما رواه الشيخ فى القوى، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صام رمضان و هو مريض قال يتم صومه و لا يعيد، يجزيه (٢) (فمحمول) على المرض الذى لا يضر أو لأن الجهل عذر.

باب ما جاء فىمن يضعف عن الصيام إلخ

«روى العلاء» فى الصحيح كالكلينى (٣) «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) الكبير» الظاهر أن القيد احترازى لأن الشيخوخه تحصل من خمسين أو إحدى و خمسين سنه إلى آخر العمر أو إلى الثمانين، و المرجع فى الكبير إلى العرف أو إلى الضرر «و الذى به العطاش» بالضم داء لا- يروى صاحبه «لا- حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان» ظاهره جواز الإفطار و الصوم و حمل على الوجوب كما فى قوله تعالى

ص: ٣٧٠

١- (١) البقره - ١٨٥.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦.

٣- (٣) الكافى باب الشيخ و العجز يضعفان عن الصوم خبر ٤.

مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

فلا- جناح عليه أن يطوف بهما(1) وغيره، و ظاهره نفى القضاء مع البرء و القوه، و لزوم الصدقه مطلقا سواء كان مع العذر أو العسر مع القدره عليها، و إن أمكن أن يكون المراد بعدم القدره عدم القدره على الصوم و يكون المراد بالأول مع المشقه كما ذهب إليه بعض، و الاكتفاء بمد.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل و على الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش (أى كانوا يطيقونه أو يصومونه بالمشقه و طعام المسكين يحصل بالمد غالبا) و عن قول الله عز و جل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال: من مرض أو عطاش(2) يعنى عدم الاستطاعه فى الكفارات يحصل بهما، و يمكن أن يكون المراد بالآيه ذلك و يكون غيرهما من الأعراض مستفادا من الأخبار.

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين(3)

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم(4).

و (أما) ما رواه فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل الخبر الأول إلا أنه قال (و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام 5(فمحمول) على الاستحباب أو على السهو من بعض الرواه، مع أن فى النسخه

ص: ٣٧١

١- (١) البقره ١٥٨.

٢- (٢) الكافى باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ١ - و التهذيب باب العاجز عن الصيام خبر ٢ و الآيتين فى المجادله

٤- البقره ١٨٥.

٣- (٣) الكافى باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٣.

٤- (٤-٥) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ١-٥.

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ.

المنقوله من خط الشيخ (بمد) و كأنه سهو من الشيخ(1) لتأويله بالقدره و لا سهو في سهو.

و روى فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فإن لم يكن له قال فأدنى قرابته قلت:

فإن لم يكن له قرابه؟ قال تصدق بمد فى كل يوم فإن لم يكن عنده شىء فليس عليه(2)

فيمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه فى الثواب معهم، و الأحوط حينئذ التصدق مع صومهم.

«و روى عمار بن موسى» فى الموثق كالكلينى و الشيخ(3)«عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش» و كذا فى يب، و فى فى (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف أى عطش العطاش أو جاء بمعنى العطش و إن لم يذكره أهل اللغة، و الظاهر أنه من النساخ و هو غير ذى العطاش المقدم لقوله «حتى يخاف على نفسه» أى من الهلاك «قال (إلى قوله) رmqه» أى حياته «و لا يشرب حتى يروى»

و لا يجب التصدق و يقضى صومه و الظاهر أن هذه الأحكام مختصه به بخلاف صاحب المرض.

ص: ٣٧٢

١- (١) يعنى لو كان فى أصل الحديث لفظه (مد) بالافراد لم يأوله الشيخ (ره) بصوره إرادته القدره على المدين و إلا لزم أن يكون الشيخ قد سهى فى مقام التأويل أيضا و يبعد أن يكون ساهيا مرتين مره فى نقله (مدا) مكان (مدين) و مره فى تأويله (المدين) فتدبر و الله العالم.

٢- (٢) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٦.

٣- (٣) الكافى باب الشيخ و العجوز إلخ خبر ٦ و التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٩.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فَمَدَّ يَدَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ قَالَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْحَامِلُ الْمُفْرَبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَفْطِرُ فِيهِ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ ثُمَّ تَقْضِيَانِهِ بَعْدَ .

وَسَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُ عَنْ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ حِنْطِهِ

و مثله ما رواه الكليني في القوي، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهن من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون (1) (أي من الهلاك لو لم يشربوا مثلاً).

«و في روايه ابن بكير» في الموثق كالصحيح ٢ يدل على أن شبه العطاش مثل جوع الكلب أو البقر حكمه مثله.

«و روى العلاء» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح (٢) و في القوي كالصحيح ٤ «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» و المرجع في القرب و القله إلى العرف، و ظاهره عدم الفرق بين الأم و غيرها و بين الاضطرار و غيره كما ذهب إليه الأكثر و إن كان الأحوط التقييد بالضروره.

«و سأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي» في الموثق كالصحيح و رواه الكليني

ص: ٣٧٣

١- (٢-١) الكافي باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٧-٥.

٢- (٣-٤) الكافي باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم خبر ١-٢.

رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ سَيِّدِي عَلِيُّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي هَلْ تَدْرِي أَيُّ لَيَالٍ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَتَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرًا

وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١) وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْخِ حُكْمُ الشَّيْخِ:

بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

«رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ الثَّقَفَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْكَافِي، وَ رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبَةِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ (٢)» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ»

بِالإِضَافَةِ أَوْ بغيرِهَا وَ فِي الْكَافِي (مِثْلُ أَجْرِهِ).

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ فِي الْكَافِي، عَنْ مَسْعُودِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣ قَالَ «دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَيَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْمُدْخُولُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ يَكُونُ التَّالِيَهُ تَفْسِيرًا لِلأُولَى وَ لَيْسَ فِي يَب لَفْظُهُ (عَنْ أَبِيهِ) وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكَافِي، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّرْفِيِّ قَالَ: قَالَ

ص: ٣٧٤

١- (١) الْكَافِي بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزُ يَضْعَفَانِ عَنِ الصُّومِ خَبْرٌ ٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ خَبْرٌ ٣.

٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا خَبْرٌ ١-٤ -

رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَيِّدِي بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفْطِيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ .

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرٌ بِشَاهٍ فَتَنْدِيحٌ وَ تَقْطَعُ أَعْضَاؤُهُ وَ تَطْبِيخٌ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

لى أبو عبد الله عليه السلام ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت لا يحتمل مالى ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا أو معسرا؟ قال: فقال إن الموسر قد يشتهي الطعام (1).

و لا منافاه بينهما (بينها - خ) لأنه يمكن أن يكون هذا القول معه من كل واحد من الأئمة صلوات الله عليهم.

«و روى موسى بن بكر» طريق الصدوق إليه صحيح و فى الكافى قوى (2).

و هو و إن كان ضعيفا فى نفسه لكونه واقفيا غير موثق لكن كتابه معتمد.

«و كان على بن الحسين عليهما السلام» رواه فى الكافى قويا، عن حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام (3) «أكب على القدور»

أى طأطأ رأسه عليها حتى يجد ريح المرق.

ص: ٣٧٥

١- (١) أصول الكافى باب إطعام المؤمن خبر ١٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢-٣) الكافى باب من فطر صائما خبر ٢-٣.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَطَّرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطَرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» قد تقدم فى خبر أبى الورد و رواه الشيخ هنا. عن ورد(١)

و كأنه من القلم(٢).

و روى الصدوق فى القوى أو الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليله فى رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة و كان له بذلك عند الله دعوه مجابه(٣).

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، و من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر(٤).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أطعم ثلاثه نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان فى ملكوت السموات: الفردوس و جنة عدن و طوبى (و هى شجره تخرج فى جنة عدن) غرسها ربنا بيده(٤) و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لئن أطعم رجلا من المسلمين أحب إلى من أن أعتق أفقا من الناس قلت و ما الأفق؟ قال مائه ألف أو يزيدون(٤).

ص: ٣٧٤

١- (١) التهذيب باب فضل التطوع بالخيرات خبر ٥.

٢- (٢) هكذا فى النسخ و لعله سقط منها كلمه (سهو).

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب من اطعم مؤمنا إلخ خبر ١-٢.

٤- (٤-٥) أصول الكافى باب إطعام المؤمن خبر ٣-٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقِهِ مِنْ لَبَنٍ يُفَطَّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تُمَيْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

و عنه عليه السلام قال: من أطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة و لا ملك مقرب و لا نبي مرسل إلا الله رب العالمين ثم قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز و جل:

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١).

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سقى مؤمنا شربه من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربه سبعين ألف حسنة، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل ٢.

و فى الموثق، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أ تحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم قال تنفع فقراءهم؟ قلت: نعم قال: أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله أما و الله لا- تنفع منهم أحدا حتى تحبه، أ تدعوهم إلى منزلك قلت ما آكل إلا و معى منهم الرجلان و الثلاثة و الأقل و الأكثر فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت جعلت فداك أطعمهم طعامى و أوطأهم رحلى و يكون فضلهم على أعظم؟ قال: نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا، بمغفرتك و مغفرة عيالك (و فى روايه أخرى (دخلوا برزق من الله عز و جل كثير) و إذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك ٣.

و فى الحسن كالصحيح، عن ربيعى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاه فى الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس قلت و ما الفئام قال: مائه ألف من الناس (٢).

و فى الصحيح عنه عليه السلام قال: أكله يأكلها أخى المسلم عندى أحب إلى من أن أعتق رقبه ٥ و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى و قد ذكرنا بعضها قبل ذلك .

ص: ٣٧٧

١- (٣-٢-١) أصول الكافى باب إطعام المؤمن خبر ٦-٧-٨ - و قوله قده (و فى روايه اخرى الى قوله كثير) إشاره روايه ابى محمّد الوابشى و هى روايه ٩ من الباب من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٥-٤) أصول الكافى باب إطعام المؤمن خبر ١١-١٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السَّحُورُ بَرَكَهٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفِهِ تَمْرٍ.

وَ سَأَلَ سَيِّمَاعُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

باب ثواب التسحر (أو السحور)

و هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب، و بالضم المصدر أو اسمه و أكثر ما يروى بالفتح (و قيل) إن الصواب، الضم لأنه بالفتح الطعام و الثواب في الفعل لا في الطعام إلا أن يقدر مثل التسحر.

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «السحور بركة»^(١) أى سبب لزياده الثواب أو العمر أو قوه العباده أو الرزق أو الأعم «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تدع»

أى لا تترك «أمتى (إلى قوله) تمر» و الحشف أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليبس الفاسد.

«و سأل سماعه» فى الموثق كالكليني و الشيخ^(٢) و يدل على تأكيد السحور فى شهر رمضان.

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١ و التهذيب باب فضل السحور خبر ١.

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا- يَأْسُ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ أَحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسِيَّتِغْفِرِينَ وَ الْمُتَسَحِّرِينَ بِالْأَشْيَاءِ حَارٍ فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ . وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السُّوَيْقُ وَ التَّمْرُ وَ مُطْلَقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَشْتَقِينَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: آكُلُ وَ أَنَا أَشْكُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُ.

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و هو كالسابق في الدلالة.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ في القوي، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) و يدل على الاستحباب مطلقا، و كذا على استحباب النوم عند القيلولة و هي نصف النهار، و المراد هنا القريب منه.

«و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم» يدل على الاستحباب مطلقا و استحباب السحور بالماء و السويق و هو الدقيق المطبوخ و التمر و جواز الأكل و الشرب إلى أن يتيقن الفجر الثاني كما مر.

«و سأل رجل الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في القوي عن إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك «قال كل حتى لا تشك»

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافي باب فضل السحور خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل السحور إلخ خبر ٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ يُفْطَرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَّرُوا عَلَيَّ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ

وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ.

أى يجوز الأكل إلى أن يتبين (أو) كل حتى يرتفع شكك و وسواسك.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخ بسند فيه إرسال، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و روى عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا و لو بجرع الماء، إلا صلوات الله على المتسحرين (٢) و فسره بعض بالمستغفرين بالأسحار لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر السحور نبه على أنه إذا قمتم للسحور فلا تغفلوا عن الصلاة و الاستغفار فيها فإن ذلك أهم، كما جمعهما فى الخبر السابق.

و فى الموثق كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم السويق و التمر ٣ و عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الأسودين قلت رحمك الله: و ما الأسودان؟ قال التمر و الماء، و الزبيب و الماء و يتسحر بهما ٤.

باب الرجل يتطوع بالصيام إلخ

«وردت الأخبار والآثار» المعروف بين العامة أن ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمى بالخبر، و ما ينسب إلى الصحابة بالأثر و عندنا مترادفان فالعطف تفسيري، و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ما يكون قوله عن الأئمة عليهم السلام متعلقا بالآثار «أنه (إلى قوله) من الفرض» و الجزم بعد الجواز من النهى الوارد فى كلامهم صلوات

ص: ٣٨٠

١- (١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور إلخ خبر ٢-٣-٥.

شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

سَأَلَ زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلُ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ

الله عليهم مشكل سيما إذا نسب إليهم بعنوان الرواية مع ورود الأوامر و النواهي المستحبين شائعا و مع عدم فوريه القضاء كما سيحيى في الأخبار المتواتره فإنه إذا جاز الإفطار كيف لا يجوز الصوم ندبا فإنه و إن كان استبعادا لكنه مؤيد و الاحتياط معه روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، و الصدوق في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان(1).

و في القوي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني (و يمكن أن يكون الصدوق رواه عن كتاب أبي الصباح فيكون صحيحا لكن الظاهر أخذهما من الكافي) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان ٢ و الظاهر أنه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله، و يمكن أن يكون في باله و لم ينقله لعدم تيقن عباراته و كان مشكلا عليه التتبع حتى يجد و ينقل كما يكون لنا أحيانا لكنه لم ينقل الشيخ أيضا غير هذين الخبرين

باب الصلاة في شهر رمضان

«سأل زراره و محمد بن مسلم و الفضيل» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح

ص: ٣٨١

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٨-٩.

الْمَاخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَيَخْرُجُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى مِثْرِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدَعَاةٍ أَلَّا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَّا فَإِنَّ كُلَّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سَنَةِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدَعَاةٍ .

وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

عنهم (١) أنهم «سألوا أبا جعفر عليه السلام إلى قوله) في شهر رمضان» و يدل على أن التراويح التي يصلها العامة و يصلونها جماعة بدعه و هم ذكروا أن عمر لما ابتدعها و اجتمع الناس إليها قال نعمه البدعه، و ممن ذكره الغزالي في الإحياء، و يدل على أن كل بدعه حرام و هي ما يكون حراما أو وضعا لشريعته، و ما ذكره العامة و بعض الخاصة من انقسامها بانقسام الأحكام الخمسة، و تسميه بعض الواجبات و المندوبات التي وقع عمومها من الشارع و لم يرد خصوصها كبناء الرباطات و القناطر بدعه اصطلاح جديد غير سديد، و قد تقدم الأخبار في بدعيه صلاة الضحى أيضا، و هذا الخبر يدل على مشروعيه نافله رمضان و عدمها جماعة لا على عدم مشروعيتها أصلا.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح، و رواه الشيخ في الصحيح: عن الحلبي (٢)

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح، و رواه الشيخ أيضا في الصحيح ٣

ص: ٣٨٢

١- (١) التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٢٨ من كتاب الصلاة.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٢٦-٢٧ من كتاب الصلاة.

الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ صِيْلَةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

«عن عبد الله بن سنان» و في نسخ يب (ابن مسكان) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلى شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان و لا في غيره(١).

و ظاهر هذه الأخبار نفى الصلاة رأساً و حملت على نفى الجماعة للخبر المتقدم و أمثاله و لوجودها في الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر، و العجب من الصدوق مع تتبعه و وجود الكافي عنده أنه نسب الزيادة إلى روايه زرعه عن سماعه، و عدوله عنها و تجويزه العمل عليها، و يمكن حمل أخبار النفي على نفى السنه، و أخبار الإثبات على التطوع:

فإن السنه لا- تترك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و التطوع قد يترك أحياناً.

و لا بأس بأن نذكر بعض الأخبار الواردة فيها (فمنها) ما رواه الكليني رضى الله عنه في الصحيح، عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمه صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج أيضا فيجيؤون و يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مرارا قال:

و قال: لا تصلى بعد العتمه في غير شهر رمضان(٢).

و عن على بن محمد (و كأنه العلان الثقه) عن أحمد بن محمد بن مطهر - (صاحب أبي محمد عليه السلام) أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الروايه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعه منها الوتر و

ص: ٣٨٣

١- (١) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٢٨ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الكافي باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان خبر ٢.

وَمِمَّنْ رَوَى الزِّيَادَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ وَهُمَا وَاقِفِيَانِ

قَالَ سَأَلْتُهُ: عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَّبَعِي لِلْعَبِيدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي

ركعتا الفجر، فكتب عليه السلام فض الله فاه: صلى في (من - خ) رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسعة عشر، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين ركعة، اثنتى عشرة بعد المغرب و ثمانيه عشر بعد العشاء الآخرة و صلى فيهما (أو فيها) مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت (فصلت - خ) لك(١)

و عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - و روى الشيخ، عن علي قال، دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمه و حق لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل و النهار فإن استطعت أن تصلى في كل يوم و ليلة ألف ركعة فافعل (و في يب فصل) إن عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلى في كل يوم و ليلة ألف ركعة، فصل يا أبا محمد زياده في رمضان فقال في كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تصلى في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتى عشر ركعة بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك(٢)

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافي باب ما يزداد إلخ خبر ٦ و لكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن أحمد بن مطهر - و الموجود في كتب الرجال التعرض لترجمه كليهما و لكن يظهر منها ان الذي يروى عنه علي بن محمد، هو الأول كما في النسخ لا الثاني و الله العالم.

٢- (٢) الكافي باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان خبر ١ و التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ١٨ من كتاب الصلاة.

مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانَ رَكْعَاتٍ

و فى الصحيح، عن الحسن بن سليمان الجعفرى قال قال أبو الحسن عليه السلام صل ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه تقرأ فى كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات(١)

و فى الموثق عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر و اجتنب النساء و أحي الليل و تفرغ للعبادة ٢

و عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين أخذ فى الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى ٣

و روى الشيخ رضى الله عنه فى الموثق، عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلاة و أنا أزيد، فزيدوا(٢)

و فى القوى، عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد فى شهر رمضان فى صلاة النوافل؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى بعد العتمه فى مصلاه فيكبر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلى فإذا كثرت الناس خلفه تركهم و دخل و كان يصنع ذلك مرارا(٣)

و فى الصحيح، عن الحسن بن على بن أبى عمير (فإن الظاهر أنه الحسن بن على بن أبى المغيرة الثقه هو و أبوه (أو) الحسن بن على بن النعمان كذلك) قال كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها فكتب عليه السلام إليه كتابا

ص: ٣٨٥

١- (٣-٢-١) الكافى باب ما يزداد من الصلاة إلخ خبر ٤-٣-٥.

٢- (٤) التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٧ من كتاب الصلاة.

٣- (٥) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاة.

بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صِيْلَةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ

قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعه صل منها ما بين - المغرب و العتمة ثمانى ركعات و بعد العشاء اثنتى عشره ركعه و فى العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة و اثنتين و عشرين ركعه بعد العتمة إلا فى ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله و ذلك سوى خمسين و أكثر من قراءه إنا أنزلناه (1) و فى الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سليمان قال: إن عده من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام و صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام و سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان و سألت الرضا عليه السلام عن هذا - الحديث فأخبرنى به و قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة فى شهر رمضان كيف هى؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا جميعا: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب ثم صلى أربع ركعات التى كان يصلهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ركعات فلما صلى العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشره ركعه ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس و نظروا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد زاد فى الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال:

أيها الناس إن هذه الصلاة نافله و لن يجتمع للنافله فليصل كل رجل منكم وحده و ليقل: ما علمه الله من كتابه، و اعلموا أنه لا جماعه فى نافله فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه فلما كان ليلة تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت

ص: ٣٨٤

١- (١) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٢٣ من كتاب الصلاة.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ

الشمس و صلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب و صلى أربع ركعات التي كان يصلها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاة لعماء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى في كل ليلة ثُمَّ قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلى كل ليلة في آخر الليل و أوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنتى عشره ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة إحدى و عشرين اغتسل حين غابت الشمس و صلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشره فلما كان في ليلة اثنتين و عشرين زاد في صلاته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنتين و عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشره، و كما اغتسل في ليلة إحدى و عشرين ثُمَّ فعل مثل ذلك.

قالوا فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى هذه الصلاة و يصلى صلاة الخميس على ما كان يصلى في غير شهر رمضان و لا ينقص منها شيئا(١).

و بسندين معتبرين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال: قلت و من يقدر على ذلك؟ قال:

ليس حيث تذهب أليس يصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشره منه في كل ليلة عشرين ركعة، و في ليلة تسع عشره مائة ركعة و في ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و في ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و تصلى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة و عشرون ركعة.

قال: قلت جعلني الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الأمر (فلما أبنت لى

ص: ٣٨٧

عَشْرَةَ يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَّيْتُ لَكَ وَفِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ

التفسير(1) فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعه؟ قال: تصلى فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين عليه السلام و تصلى ركعتين لابنه محمد صلى الله عليهما و تصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، و تصلى فى ليله الجمعة فى العشر الأواخر لأمر المؤمنين عليه السلام عشرين ركعه و تصلى فى عشيه الجمعة ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد صلى الله عليهما ثم قال: اسمع و عه، و علم ثقات إخوانك هذه الأربع و الركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها فى شهر رمضان أو غيره انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل من ذنب.

ثم قال: يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها أعنى صلاه شهر رمضان الزيادة منها بالحمد و قل هو الله أحد إن شئت مره، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، و إن شئت عشرا.

فأما صلاه أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعه و خمسين مره قل هو الله أحد، و تقرأ فى صلاه ابنه محمد عليهما السلام فى أول ركعه الحمد و إنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مره و فى الركعه الثانيه بالحمد و قل هو الله أحد مائه مره فإذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام و هو الله أكبر أربعاً و ثلاثين مره، و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مره و الحمد لله ثلاثا و ثلاثين مره(2) فو الله لو كان شىء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إياها.

ص: ٣٨٨

١- (١) و فى يب فلما ان اتيت لى بالتفسير.

٢- (٢) و فى يب قدم التحميد على التسبيح كما هو المشهور.

الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ لَيْسَ يَهْرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرَ فِي إِحْدَاهُمَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أُوْرِدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ.

و قال لى تقرأ فى صلاة جعفر عليه السلام فى الركعة الأولى الحمد و إذا زلزلت و فى الثانية الحمد و العاديات، و فى الثالثة الحمد و إذا جاء نصر الله، و فى الرابعة الحمد و قل هو الله - ثم قال لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم (١).

و فى القوى، عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلى فى شهر رمضان و غيره فى اليوم و الليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا عليه السلام كان يصلى فى اليوم و الليلة ألف ركعة.

و فى الموثق، عن جابر بن عبد الله قال، إن أبى عبد الله عليه السلام قال له إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا فى صلاتهم فى رمضان و قد زاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى صلاته فى رمضان.

و فى القوى عن أبى بصير أنه سأل أبى عبد الله عليه السلام أ يزيد الرجل فى الصلاة فى رمضان؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد زاد فى رمضان فى الصلاة.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز و جل إليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه أعداؤه من الجن و الإنس و أهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار.

و فى القوى عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الموثق عن سماعه بن مهران قريبا مما ذكر فى الكتاب.

ص: ٣٨٩

١- (١) اورد هذا الخبر و الثمانية التى بعده فى التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٢١-١٢-٩-١٠-١٥-١٦-١٧-٢٥-٣١ من كتاب الصلاة.

عُدُولِي عَنْهُ وَ تَزَكِي لِاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرَوَى وَ مَنْ رَوَاهُ وَ لِيَعْلَمَ مِنْ اِعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِاسْتِعْمَالِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوَاهِيهِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ

و عن أحمد بن محمد بن مطهر (١) قريبا مما نقل عنه من الكافي إلى غير ذلك من الأخبار فتدبر.

و روى مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صلى ليله الفطر يقرأ في أول ركعه منهما الحمد و قل هو الله أحد ألف مره، و في الركعه الثانيه الحمد و قل هو الله أحد مره واحده لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه.

و روى الشيخ رحمه الله الأذعيه التي يقرأ بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان و ما يقرأ في كل ليله و يوم في التهذيب و المصباح فليرجع إليهما - و هو أيضا يؤيد لشرعيتها زائدا على عمل الأصحاب عليها قديما و حديثا، و لو احتاط أحد في العمل عليها بأن يقصد أن الصلاه خير موضوع، و قربان كل تقى سيما في الأوقات المتبركه سيما سيدها و أشرفها و يوقعها كذلك و يردد في النيه بأنه إن كانت مطلوبه بخصوصها فيها و إلا فأوقعها للعموم لكان أحوط و الله تعالى يعلم:

باب ما جاء في كراهيه السفر في شهر رمضان

«روى أبو حمزه الثمالي» و في بعض النسخ على بن أبي حمزه و هو الصواب كما نقله عنه في الكافي و يب (٢) و لم يعهد روايه أبي حمزه «عن أبي بصير»

في الموثق «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من الأم» يعنى أن مرادى من

ص: ٣٩٠

١- (١) تقدم منا ان الانسب محمّد بن أحمد بن مطهر كما في نسخ الكافي.

٢- (٢) الكافي باب كراهيه السفر في شهر رمضان خبر ١.

إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا- إِلَّا فِيمَا أَخْبَرُكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا

الأخ من كان مؤمنا.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام»

و يؤيدهما ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليله ثلاثة و عشرين فليخرج حيث شاء (٢).

و في الموثق، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزوع يحين حصاده (٣).

و في القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نيه زياره قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال أقم حتى تفطر قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أ ما تقرأ في كتاب الله فمن

ص: ٣٩١

١- (١) الكافي باب كراهيه السفر في شهر رمضان خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١.

أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَالْتَهُى عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَى كَرَاهِيَتِهِ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ وَ الْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِئَلَّا يُقَصَّرَ فِي الصِّيَامِ

وَ قَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ. وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشِيعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُقِيمُ وَ يَصُومُ أَوْ يُشِيعُهُ قَالَ يُشِيعُهُ

شهد منكم الشهر فليصمه (١).

«و قد روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام» «و قد روى ذلك أبان بن عثمان» فى الموثق كالصحيح «عن الصادق عليه السلام».

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الكلينى فى الموثق، عن أبان بن عثمان، عن زرارته عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال:

يفطر و يقضى قيل له: فذلك أفضل أو يقيم (و فى نسخه أو يصوم) و لا يشيعه قال يشيعه و يفطر فإن ذلك حق عليه (٢).

و فى الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ص: ٣٩٢

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٢.

٢- (٢) أورده فى الكافى و الثلاثة التى بعده باب من لا يجب عليه الإفطار و التقصير إلخ خبر ٧-٤-٥-٦ -

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُ إِذَا شِيعَهُ .

وَرَوَى الْوَشَاءُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدُ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ أَوْ أُفِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ.

بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي

يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من إخوانه أ يفطر أو يصوم قال: يفطر.

و في الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثة قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه إن الله عز و جل قد وضعه عنه، و رواه الشيخ في الصحيح أيضا (١)

و روى الوشاء في الصحيح عن حماد بن عثمان و رواه الكليني عنه و روى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان، لنلقى رائدا بالأعوص فقال تلقه و أفطر ٢ و في بعض النسخ بالأعواض بالضاد المعجمه، و الأعوص بالمهمله موضع قريب المدينة و يمكن أن يكون غيره.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

«روى يحيى بن أبي العلاء» في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني و الشيخ عنه في الموثق كالصحيح (٢)، و ذكره الشيخ في الفهرست بعنوان يحيى بن أبي

ص: ٣٩٣

١- (٢-١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٥٥-٥٤.

٢- (٣) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٣ و التهذيب باب حكم المسافر او المريض إلخ خبر ٥.

السَّفَرِ كَمَا الْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَرَضِي أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ .

وَ سَيَّالَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَثْبَتْنَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ لَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ

العلاء الرازي مهملاً، و ذكره النجاشي و الشيخ في الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازي و وثقه النجاشي و الظاهر الوحده و سقوط لفظ (أبي) من القلم، و يحتمل التعدد أيضا و يدل على الحرمة كما هو ظاهر الآيه من وجوب القضاء، و روى العامه في صحاحهم، عن ابن عباس و غيره إفتار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نهييه عن الصيام و قد تقدم بعضه في الصلاة مع أكثر أحكام السفر.

«و سأل عبيد بن زرار» في القوي، و رواه الكليني بإسناده عنه (1) و ظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأى أكثر المحققين، و لما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الآيه بين حكمها و إلا فتتمه الآيه أظهر في المطلوب.

«و روى محمد بن حكيم» في الحسن كالصحيح و رواه الكليني عنه قويا عن الصادق عليه السلام، و عدم الصلاة عليه لكونه صام مخالفا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (أو) لأن أكثر من يصومه سفرا العامه و لا يجب الصلاة عليهم مع أنه نسب إلى نفسه كما في سائر أصحاب الكبائر كما تقدم.

«و روى حريز» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن

ص: ٣٩٤

١- (١) أورده الكليني و الأربعة التي بعده في الكافي باب كراهيه الصوم في السفر خبر ١-٧-٦-٥-٤.

أَفْطَرَ وَ قَصَرَ الْعُصَاهُ قَالَ وَ هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أُنْبَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمَشَاهِدُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ وَ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ أَنَسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهُ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى أَبِيانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَبْنَا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غَدُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُّقُوا .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

زراره عن أبي جعفر عليه السلام «و روى العيص بن القاسم» في الصحيح كالكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام و نقله العامه أيضا في صحاحهم «و كراع الغميم» منزل على ثلاثه أميال من عسفان.

«و روى أبان بن تغلب» و هو ثقة و طريقه إليه قوى كالكليني عن أبي جعفر عليه السلام، يمكن أن يكون الذم باعتبار عدم الصدق أو للكراهه في التنعم فإن أكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد.

«و روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان» في الصحيح، و رواه الكليني أيضا (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) قصر» الصلاة «و أظفر» الصوم أى شخص كان

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافي باب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ٣ - لكن في النسخة التي عندنا من الكافي محمد بن مروان و التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ١٥.

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَافَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ طَلَبٍ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايِهِ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْطَرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِسَبِيلٍ حَقٍّ

وَ أَى سَفَرٍ كَانَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ» أَى لِلْهُوِّ أَوْ «فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»

بأن يكون المراد منه حراما لا ما وقع فيه الحرام «أو رسول» أى هو رسول و فى الكافى و التهذيب (رسولا) و هو الصواب «لمن يعصى الله عز و جل» مرسلا أو مرسلا إليه بأن تكون الرسالة معصيه «أو طلب» أو طالب «عدو أو شحناء» و فى يب (أو فى طلب شحناء) أى عداوه «أو سعايه أو ضرر» و فيهما (أو سعايه ضرر) «على قوم من المسلمين».

«و قال عليه السلام» روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال:

سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بسير حق (1) و فى الموثق كالصحيح، عن زرارته قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن من يخرج من أهله بالصقور و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أو لا؟ فقال: لا يقصر إنما خرج فى لهو (2).

ص: ٣٩٤

١- (١) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ٤٨ من زيادات الصلاة و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه قال: لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق - منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ١٦ و باب الصلاة فى السفر خبر ٥٠ و زاد فى الموضع الثانى بعد قوله (فى لهو) قوله (عليه السلام) (لا يقصر قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه).

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ تَقْصِيرَ الْمُسَافِرِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

«فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال: ليس من البر الصوم في السفر(1) و الصدوق عمل بعموم الجواب وإن كان السؤال خاصا (و فيه) أنه يمكن أن يكون اللام للعهد و القرينه هنا ظاهره، و يمكن أن لا يكون السؤال في خبره.

نعم روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن سفر قال: فريضه؟ قلت لا- و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه فقال يقول: اليوم و غدا؟ قلت نعم فقال: لا- يصم (أو) لا- يصوم(2) و في الصحيح، عن أبان بن عثمان عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح (أى فتح الأحزاب) في شهر رمضان(3).

و في الكافي في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا و في الصحيح، عن المرزبان بن عمران (الممدوح) قال: قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى أسافر فيه؟ قال: لا قلت فإذا قدمت أقضيه؟ قال: لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضى(4) و غير ذلك من الأخبار التى تجيء.

ص: ٣٩٧

١- (١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض خبر ٦٤-٦٥.

٣- (٤) الكافي باب صوم التطوع إلخ خبر ١.

..... و لكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقيين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلى إن شئت صمت و إن شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل على الإفطار(١).

و بطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال: إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

و جمع بين الأخبار بحملها على الكراهه بمعنى أقل ثوابا و هو مشكل إذ ليس له طرف يوقع ذلك فيه إلا الترك و كل عباده يكون تركها أولى كان حراما كذا قيل (و فيه) نظر.

و كان يقول شيخنا التستري رحمه الله إنه متساوى الطرفين و لم يقم لنا دليل على أنه حرام باعتبار أنه تخلق بأخلاق الصالحين (و فيه) أنه إن كان مطلوباً من الشارع فيستحق الثواب عليه من الله تعالى و إن لم يكن مطلوباً فتشريع حرام، و بعد المباحثه قال: إن طرح المرسلين أهون من هذه الأقوال و الاحتياط في الترك أو الإيقاع مردداً.

و روى الكليني بطريق فيه أحمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنى عله فيجب على قضائها قال فقال لي: إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار، قلت بالخيار في السفر و المرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عنك و السفر إن شئت فاقضه و إن شئت لم تقضه فلا جناح عليك ٣.

ص: ٣٩٨

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

و يمكن حمل أخبار الجواز على التقية مما شاه مع العامه حتى يقبلوا الإفطار فى الواجب و هذا النوع من التقية وارد كثيرا كما مر و سيجىء إن شاء الله تعالى.

«و روى الحلبي» فى الصحيح و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح (1) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على اشتراط الخروج قبل الزوال فى الإفطار.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالكليني 2 «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) اليوم» و هو بمفهومه كالسابق «و إذا دخل أرضا» غير بلده «و هو يريد الإقامة»

أى عشره أيام فما زاد بها «فعليه (إلى قوله) عليه» أى يجوز له أن يفطر قبل الوصول إلى حد الترخص «و إن شاء صام» بأن لا يفطر و يدخل قبل الزوال وجوبا، و مع الإفطار أو بعده فالإمساك استحبابا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة و إن كان فى شك لا يدرى ما يقيم فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه و بين شهر فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة و روى مضمونه الكليني، عن أبى بصير مع زياده حكم الصوم مع الصلاة (2).

ص: ٣٩٩

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يريد السفر إلخ خبر ١-٤.

٢- (٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ٤٠ و الكافى باب من دخل بلده فاراد المقام بها إلخ خبر ١.

وَفِي رِوَايَةٍ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

و روى فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال، سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان، عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع (أى يعزم) على مقام عشره أيام، و إذا أجمع على مقام عشره أيام صام و أتم الصلاة قال: و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام (١).

«و» كذا ما «فى روايه رفاعه بن موسى» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) و فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» و روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر (٣) و هو كالسابق.

و روى فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر ٤ و فى الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول على عليه السلام: أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على ٥

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافى باب من دخل بلده فاراد المقام بها إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يريد السفر او يقدم إلخ خبر ٥ و التهذيب باب حكم المسافر و المريض الخ ذيل خبر ٤٣.

٣- (٣-٤-٥) الكافى باب الرجل يريد السفر او يقدم إلخ خبر ٦-٢-٣.

..... إلى غير ذلك من الأخبار المخصوصه بما إذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل (بالليل - خ) بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و إن لم يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتم صومه (١).

و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن رواه، عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان (٢) و لا يضر الإرسال لأنه من صفوان، و ذكر الأصحاب أن مراسيله في حكم المسانيد مع إجماع العصابة و لا وقفه، أو إضماره لأن المعهود من أحوال الأجلاء أنهم ما كانوا ينقلون إلا ما سمعوا من الأئمه صلوات الله عليهم.

و في الموثق كالصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى - خ) يصبح قال: يتم صومه (يومه - خ) ذلك قال: قلت فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله إلا ضحوه من النهار قال: فقال، إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و في القوي، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجه، و في الصحيح عن سماعة و ابن مسكان (و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن رجل، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من

ص: ٤٠١

١- (١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ٤٤.

٢- (٢) أورده و الاخبار الثلاثة بعده في التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ٤٥-٤٣-٤٢-٤٨.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا

الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم، و حمل على الخروج قبل الزوال لما تقدم من الأخبار و إن كان الأحوط الصوم و القضاء خروجاً من الخلاف.

«و روى يونس بن عبد الرحمن» في الصحيح على الظاهر لأن الظاهر أنه أخذه من كتابه، و رواه الكليني في الصحيح (١)، و في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع في شهر رمضان ٢ و تأويل الصدوق حسن (٢).

«و سأل عبد الله بن سنان» في الصحيح و رواه الكليني أيضاً في الصحيح (٣) قال سألت «أبا عبد الله عليه السلام» و السبح، الفراغ، و النصب التعب، و الوعث المشقه، و رواه أيضاً مسنداً عنه قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان أن له في الليل سبحة طويلاً ٥ و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه (٤).

ص: ٤٠٢

- ١- (٢-١) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر إلخ ذيل خبر ٩ و خبر ٨.
- ٢- (٣) يعني تأويل الصدوق ره بقوله (قال: يعنى إذا كانت جنابته عن احتلام) حسن - نقول يحتمل أن يكون التأويل من الراوى، بل هو الظاهر بقريته قوله (قال إلخ) و الله العالم.
- ٣- (٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر إلخ خبر ٤-٥.
- ٤- (٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١١.

قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعَثَ السَّفَرَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ الشُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ كُلَّ الْقُوتِ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ. وَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمَاعِ لِلْمُقَصِّرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كَرَاهِهِ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ

«نهى كراهه لا- نهى تحريم» لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال نعم(١): و في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (يعنى موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر و هو في شهر رمضان قال:

لا بأس به(٢).

و في الصحيح، عن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر قال: لا بأس(٣) و في الموثق عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جاريه في شهر رمضان هل يقع عليها قال: نعم ٤ و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال: لا بأس به ٥.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر إلخ خبر ١ و التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٥.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٤-١٧ و باب الزيادات خبر ٨٨.

إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

فى الصحيح (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على أن الجاهل معذور و العامد بل الناسى غير معذور و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من صام فى السفر بجهاله لم يقضه (٢) و فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهاله لم يقضه ٣.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد أجزأ عنه الصوم (٣) و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل فى السفر لم يجزه و عليه الإعادة (٤).

ص: ٤٠٤

-
- ١- (١) الكافى باب من صام فى السفر بجهاله خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ١٨.
 - ٢- (٢-٣) الكافى باب من صام فى السفر بجهاله خبر ٢-٣.
 - ٣- (٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٧.
 - ٤- (٥) التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ٢٠.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ أَصِيْبَتْ بِحَيْضَةٍ صَائِمَةٌ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشَاءَ حَاضَتْ أَوْ تَطْفُرُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ دَمِ نَفَاسَتِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ

باب صوم الحائض و المستحاضه

«روى أبو الصباح الكناني» في الصحيح على الظاهر لأن الظاهر أخذه من كتابه و هو و كتابه من المشاهير، و رواه الكليني، عن محمد بن الفضيل عنه (١) و هو و إن احتمل أن يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل أن يكون غيره أيضا «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل عليه اشتراط الطهاره كل اليوم من الحيض بل النفاس أيضا فإنه حيض أو حكمه حكمه.

«و روى عن علي بن مهزيار» في الصحيح، و رواه الكليني و الشيخ عنه في الصحيح قال:

كتبت إليه (٢) أي إلى الجواد عليه السلام على الظاهر، و يحتمل الرضا و الهادي عليهما السلام أيضا لكنه بعيد لأن أكثر مكاتباته إلى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها»

مخالف للأخبار الكثيره و الإجماع على اشتراط الصلاه بالطهاره فقال بعض مشايخنا إنه وقع السهو من الراوى و كان بالعكس لأن البقاء على الجنابه و الحيض و الاستحاضه مضر إذا

ص: ٤٠٥

١- (١) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٤٠٥.

٢- (٢) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٥ - و التهذيب باب الزيادات خبر ٤٠٤.

مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسِيئَاتُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صِيْلَاتَيْنِ هِيَ لِيَجُوزَ صَوْمُهَا وَصِيْلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِيْلَاتُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ .

وَ رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسِيئَاتِ قَالَتْ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ

كَانَ عَالِمًا لَا جَاهِلًا، وَ طَرَحَهُ بَعْضُهُمْ بِجِهَالِهِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَ عَمِلَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَ خَصَّصُوا الْعُمُومَاتِ بِهِ.

وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِحُكْمِ الْحِيضِ الْوَاقِعِ فِي الشَّهْرِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ) وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ الْوَجْهَ فِي السَّكُوتِ عَنِ حُكْمِ اسْتِحْضَائِهِ الْجَوَابُ عَنِ حُكْمِ الْحِيضِ، التَّقِيهِ كَمَا تَقَعُ كَثِيرًا فِي الْمَكَاتِبِ وَ فِي فِي وَ يَبِ (كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) وَ قَدْ تَقَدَّمَ (أَنَّهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْحَوْرِيَةِ كَانَتْ لَا تَرَى دَمًا فِي حِيضٍ وَ لَا نَفَاسٍ) فَيَحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا بِأَنَّ تَأْمُرَ الْمُؤْمِنَاتِ بِذَلِكَ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَقْرَأَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ أَيْ انْقَضَى حُكْمُ صَوْمِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لِمَا كَانَتْ جَاهِلَةً وَ لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَ صَلَاتِهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا لِاسْتِحْضَائِهَا بِالطَّهَارَةِ، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ الْأَغْسَالَ لِصَحَّةِ صَوْمِهَا، وَ خَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْأَغْسَالِ النَّهَارِيَةِ، وَ اشْتَرُطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ لِلصَّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِهِ، وَ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ أَحْوَجُ.

«وَ رُوِيَ سَمَاعَةُ» فِي الْمَوْثُوقِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا عَنْهُ (١) وَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسْتِحْضَاءِ وَ قَضَاءِ صَوْمِ أَيَّامِ الْحِيضِ.

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ٢.

ص: ٤٠٦

أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَرَوَى الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ هَلْ

«و روى العيص بن القاسم» فى الصحيح، و رواه الكلينى أيضا عنه فى الصحيح(١)

«قال تفطر» أى يبطل صومها، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أو تفطر؟ قال: نعم و إن كان فى وقت المغرب (أى قريبا من وقتها) فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم ٢.

«و روى على بن الحكم» فى الصحيح كالكلينى(٢) عن أبي حمزة «عن أبي جعفر عليه السلام» حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم التمكن من الأداء (وفيه) أن القضاء لا يشترط فيه وجوب الأداء و إنما هو بالأمر الجديد مع أنه ليس له معارض و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته(٣).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل تقضى

ص: ٤٠٧

١- (٢-١) الكافى باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٢-١.

٢- (٣) الكافى باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٨.

٣- (٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٣.

يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ .

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ

عنها فقال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم(١) و في القوي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال: يقضى عنه، و إن امرأه حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، و المريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ٢ فظهر كثره الأخبار في هذا الباب، و ذكر بعض الأصحاب أنه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للأخبار، و كلما نطوله فلوجه و اللبيب يتفطن له.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح. و رواه الكليني أيضا في الصحيح عنه(٢)

«عن محمد بن جعفر» و هو مجهول الحال و لا يضر، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح، عن ابن مسكان، و يدل على أنه إذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام و سيجيء أيضا في بابه ما يدل عليه.

باب قضاء صوم شهر رمضان

«روى عقبه بن خالد» ممدوح و رواه الكليني في القوي. عن أبي عبد الله عليه السلام(٣)

ص: ٤٠٨

١- (٢-١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ١٥-١٤.

٢- (٣) الكافي باب صوم الحائض إلخ خبر ١٠.

٣- (٤) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٦.

الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ .

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَطْعِهِ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمٍ

و يدل على عدم جواز القضاء في السفر.

«و سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح و رواه الكليني عنه في الموثق، و رواه الشيخ عنه أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (1) و يدل على عدم وجوب التتابع في القضاء (و أما) ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده (أى تتابعه) فرقه - و قال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة (2)

فالظاهر أنه محمول على الكراهه لعدم إمكان تتابعه بالعيد و أيام التشريق و إن لم يكن بمنى لكراهتها أيضا (3) كما يفهم من عموم الأخبار و حمله الشيخ على كونه في السفر و أيده بالخبر السابق و ما ذكرناه أظهر.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٤ - و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٦.

٣- (٣) الغرض ان العشر ان كان هو العشر الأول فلا يمكن التتابع بالعيد و عرفه في بعض الصور لكراهته و ان كان أعم فيشمل أيام التشريق أيضا في بعض الصور و الظاهر انه ورد ردا على بعض العامة انه يجوز القضاء في العيد، و يجوز نذره، و يمكن أن يكون كتب (عاشر) عشر - كما كانوا يكتبون برسم الخط و يحذفون الالف (كالحرث) و امثاله، و الأول اظهر، و ذكر الشهيد في الدروس انه لا يكره في عشر ذي الحجة، و الرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخوله (منه رحمه الله).

شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ .

وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقُضُهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمَ كَفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الدَّمِّ وَ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ .

في الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على استحباب التتابع و في روايه الشيخ زياده (قال: قلت: أ رأيت إن بقي عليه (أو على) شيء من صوم شهر رمضان أ يقضيه (أو) أقضيه في ذى الحجه؟ قال: نعم)، و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي و عبد الله بن سنان، و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل و إن قضاؤه متفرقاً فحسناً لا بأس ٢.

«و سأل سليمان بن جعفر الجعفري» في الصحيح و رواه الكليني أيضا عنه قال سألت «أبا الحسن الرضا عليه السلام» (٢) «و كفاره الدم» أي العمد أو الخطأ «و كفاره اليمين» و هي صوم ثلاثه أيام بعد العجز عن الخصال الثلاث، و تخصيص الثلاث بالذكر مع أن الصوم الذي يجب فيه التتابع أكثر منها لكونها منصوصا عليها في القرآن أو للاهتمام، و يظهر منه أيضا استحباب التتابع في القضاء كما ذكرناه مرارا أن عدم البأس يشعر ببأس الكراهه.

(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها أياما و ليس

ص: ٤١٠

١- (٢-١) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٤-٣ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ١.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالٍ

له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشره أفطر بينها يوما (١) (فالوجه) فيه التخيير أو الحمل على التقية، مع أن الخبر ضعيف رواه الفطحيه مخالف للأخبار المستفيضة.

«و روى جميل» في الصحيح كالكليني (٢) «عن زراره عن أبي جعفر:

عليه السلام:» و يدل على أن من استمر مرضه إلى رمضان آخر فليس عليه القضاء و إن تمكن من القضاء و لو لم يقض قضاؤه و تصدق عن كل يوم بمد و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في القوي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صبح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل، فإن عليه أن يصوم و أن يطعم كل (أو لكل) يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا- الصيام إن صبح و إن تابع المرض عليه و لم يصب فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا (٣) و حمل على عدم القضاء تهاونا.

لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: إن كان برأ ثم توانى (أى قصر) قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و إن كان

ص: ٤١١

١- (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٤ و باب الزيادات خبر ٨٩.

٢- (٢) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٣ و التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان و حكم من بلغ إلخ خبر ١٩.

يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيُصُومُ الثَّانِيَّ وَإِنْ كَانَ صِيْحَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ

لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه (١).

و روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فديه طعام و هو مد لكل مسكين قال: فكذلك أيضا في كفاره اليمين و كفاره الظهر مدا مدا و إن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام و إن تهاون به و قد صح فعليه الصيام و الصدقه جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان (٢) و أنت خبير بأنه لا يدل على أكثر من الترك، فإن أرادوا بالتهاون هذا المعنى فلا نزاع، و إن أرادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه.

فأما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإنني كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله و صمتهن و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإنني صمت و تصدقت (٣).

ص: ٤١٢

١- (١) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢٠.

٣- (٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢١-٢٢.

وَمَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَقْضِيَ الثَّانِي

وَرَوَى ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

_ (فمحمولان) على الاستحباب بقرينه نسبته عليه السلام إلى نفسه و إن كان الأحوط القضاء لعموم الآيه و للاختلاف في تخصيصه بالأحاد.

(فأما) ما رواه في القوى، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته، عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ فقال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء (١) (فمحمول) على عدم التهاون.

«و من فاته شهر رمضان إلخ» (٢) يمكن أن يكون من تتمه خبر زراره و أن يكون قول الصدوق و يؤيده عدم ذكر الكليني و الشيخ لهذه الزيادة و ظاهره أن التصديق واجب للسنه الأولى و يجب القضاء فقط للسنه الثانيه (أو) يكون هذا الحكم من خبر وصل إليه إن لم يكن جزء الخبر، و المشهور العمل بالأخبار الأوله و يمكن حمله على ما إذا صح فيما بين الثاني و الثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصح فيما بين الأول و الثاني و اختلف في وجوب تعدد الكفاره بتعدد السنين، و الأحوط التعدد بمعنى أنه إذا مرض و تهاون في القضاء حتى مضى أربع سنين، فهل يجب لكل يوم أربعة أمداد أم يكفي مد واحد.

«و روى ابن محبوب» في الصحيح كالكليني (٣) «عن الحرث بن محمد»

من أصحاب الأصول «عن بريد العجلي» الثقة «عن أبي جعفر عليه السلام» و عليه

ص: ٤١٣

١- (١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢٣.

٢- (٢) هذه عباره الفقه الرضوى (منه رحمه الله).

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٥.

فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَبَّ دَقَّ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ . وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ .

عمل الأكثر و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطلع عشره مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفاره لذلك (١)

«و قد روى إلخ» رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان ٢ و ظاهر الصدوق التخيير و أفضلية الفرد الثانى، و حمل الشيخ الخبر الثانى على من أفطر استخفافا و تهاونا و الأول أظهر.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيه متى يريد أن ينوى الصيام قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه (٢).

ص: ٤١٤

١- (٢-١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١٨-١٩.

٢- (٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان و حكم من افطر إلخ خبر ٢٠.

الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَرَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُكْرَهُهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ: عَنْ قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي

_ (فيمكن) أن يحمل على من نوى نهارا قبل الزوال و الأخبار الأوله على من نوى ليلا أو على الاستحباب.

و يؤيده، ما «روى سماعة» في الموثق كالكليني و الشيخ (١) «عن أبي بصير (إلى قوله) لا ينبغي» و ظاهره الكراهه.

«و سأله سماعة» في الموثق، و رواه الكليني و الشيخ أيضا عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافله لك أن تفتقر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفتقر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفتقر (٢)

و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار و الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس و في التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس (٣) و في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في الذي يقضى شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار ٥.

ص: ٤١٥

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٤.

٣- (٤-٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢١-٢٢.

الْفَرِيضَةَ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

_ (فأما) ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم(١).

و في القوي. عن إبراهيم بن عبد الحميد. عن عيسى قال: من بات و هو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فإن أفطر فعليه قضاؤه و من أصبح و لم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن يزول الشمس إن شاء صام و إن شاء أفطر فإن زالت الشمس و لم يأكل فليتم الصوم إلى الليل(٢).

(فمحمولان) على الكراهه و إن أمكن حمل الأخير على القضاء كما سيجيء و كما أن خبر سماعه يدل على جواز الإفطار يدل على جواز النيه إلى الزوال ظاهرا كبعض الأخبار المتقدمه.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنها حسنه أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال نعم(٣) و إن كان حملها على النافله أظهر كما تقدم.

و ما رواه الشيخ في الصحيح: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث(٤) و في الصحيح

ص: ٤١٤

١- (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٣.

٢- (٢) التهذيب باب نيه الصيام خبر ١٥.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ١.

٤- (٤) اورد هذا الخبر و الثمانية التي بعده في التهذيب باب نيه الصوم خبر ٥-٧-٨-١١-١٢-١٣-١٤-١-٢.

..... عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع (انتصف - خ) النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها، و فى الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و فى الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى.

و حمل على النافله و إن أمكن إبقاءه على العموم كما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، (و مراسيله فى حكم المسانيد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال: نعم:

و فى الحسن كالصحيح و الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان.

و الأولى بل الأحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل أن لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه قال و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع

وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

النَّهَارِ أَيْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَقْضِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَصُومُهُ وَيَعْتَدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا.

اعلم أن هذه الأخبار و ما فى معناها تدل على اعتبار النيه مجملا، و يؤيدها ما رواه الأصحاب مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الأعمال بالنيات و بلفظ آخر أنه قال: إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و قد تقدم أخبار النيه.

و يزيد بيان ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن العباد ثلاثه، قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلك عباده العبيد، و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عباده الأجراء، و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له فتلك عباده الأحرار و هى أفضل العباده(١) و الشيخ عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال:

لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بنيه و لا نيه إلا بإصابه السنه(٢) و الكلينى عنه صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العباده و الدعاء و لم يشغل قلبه بما ترى عيناه و لم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه و لم يحزن صدره بما أعطى غيره(٣).

و عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: (لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال: ليس يعنى أكثر عملا و لكن أصوبكم عملا و إنما الإصابه خشيه الله و النيه الصادقه و الخشيه ثم قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، و العمل الخالص الذى لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز و جل، و النيه أفضل من العمل - إلا و إن النيه هى العمل ثم تلا قوله عز و جل: (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) يعنى على نيته ٤ و غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و روى ابن فضال» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٤) «عن صالح بن

ص: ٤١٨

١- (١) أصول الكافى باب العباده خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) التهذيب باب النيه خبر ٣ من كتاب الصوم.

٣- (٣-٤) أصول الكافى باب الإخلاص خبر ٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

٤- (٥) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٧.

الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أُجْرَاهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةً قَضَاهُ وَإِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ .

و سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ. وَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ.

عبد الله الخثعمي» و هو مجهول على أمره أى على مذهبه الحق «و إن كان قضاء فريضة قضا»

أى أفطر و قضا يوما آخر أو أتمه «و إذا أصبح الرجل إلخ» الظاهر أنه تنمى الخبر السابق بقريته (و سئل) و يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و يكون قوله (و سئل) خبر أبى بصير كما سنذكره و هو أظهر لكن خروج عن دأبه، و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

و يزيده بيانا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شىء و إلا صمت فإن كان عندهم شىء أتوه به و إلا صام(١) و يحتمل أن يكون عليه السلام ناويا و يطلب منهم تكليف الإفطار و لو بإحضار الطعام كما سمع.

«و سئل عليه السلام عن الصائم المتطوع» روى الكليني فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء(٢).

«و إذا طهرت المرأة» روى الشيخ، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤١٩

١- (١) التهذيب باب النية خبر ١٤ من كتاب الصوم.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٢ و التهذيب باب النية خبر ٤.

تَأْدِيبًا وَعَلَيْهَا قَضَاءٌ ذَلِكِ الْيَوْمَ وَإِنْ حَيَّضَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّتُهُ يَوْمَ أَفْطَرَتْ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَلَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ.

عن امرأه أصبحت صائمه في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفتطر قال: وسألته عن امرأه رأت الطهر أول النهار قال: تصلى وتتم صومها (أى تأديبا) وتقضى (١) وقد تقدم في صحيحه يونس استحباب الإمساك للمسافر تأديبا وفي خبر الزهري.

«وإذا وجب على الرجل إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا فيمرض قال: يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقى (٢).

و تقيده عليه السلام بالحر لأن كفاره المملوك نصفه كما سيجيء و أما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما سيجيء.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفاره اليمين في الظهار شهرين متتابعين (بتقدير صيام) و في يب شهران متتابعان (و هو أظهر)، و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقى عليه فإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب) (٣).

ص: ٤٢٠

١- (١) التهذيب باب حكم المريض يفطر إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٢ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٩ - و زاد في آخره: وقال: صيام ثلاثه أيام في كفاره اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن.

الثَّانِي سَنِيًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ وَ لَمْ يُجْزِئَهُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ

و فى الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سألته (سألت أبا عبد الله عليه السلام - خ) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمَّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام(١).

«إلا- أن يكون أفطر لمرض إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت فإنها قضتها ثمَّ يئست من المحيض قال لا تعيدها أجزاء ذلك(٢) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك(٣).

و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف (أى تقضى) أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت إن رأيت إن هى يئست من المحيض أ تقضيه؟ قال: لا تقضى يجزيها الأول(٤).

و فى القوى عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثمَّ مرض فإذا برئ أ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال بلى يبني على ما كان صام، ثمَّ قال: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه عز و جل شىء(٤).

ص: ٤٢١

١- (١) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٣ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣٢-٣٣.

٣- (٤) الكافى باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٩.

٤- (٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣١.

..... (فأما) ما رواه الشيخ و الكليني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثمَّ عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضى (١) (فمحمول) على الاستحباب كما تقدم، و حملها الشيخ على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه بعض المشقه فحينئذ يستأنف و هو بعيد.

و روى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً صيام سنه فلم يستطع قال: يصوم شهراً و بعض الشهر ثمَّ لا بأس أن يقطع الصوم (٢) و إن كان الأحوط هنا التتابع، و يؤيده ما سيذكره الصدوق في الكفارات في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الخليل إلخ.

«و روى موسى بن بكر» في القوي كالكليني و الشيخ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و عمل به الأصحاب و إن كان الأحوط التتابع لعدم وضوح السند، و على تقدير العمل لا يتعدى إلى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل و الظهار لأنه قياس محض مع مخالفته للعمومات.

ص: ٤٢٢

-
- ١- (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣٥ و الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٧.
 - ٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٤ من كتاب الصوم.
 - ٣- (٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٦ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣٧.

صَوْمُ شَهْرِ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ صَامَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا .

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ وَإِنَّهُ هُوَ صَامٌ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتَهُ .

وَرَوَى ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةٌ

«و روى منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام (1).

«و روى ابن محبوب» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني أيضا عنه (لكن في سنده سهل بن زياد، و الظاهر أنه أخذه من كتاب الحسن كما أخذ عنه الصدوق و الشيخ) عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام (2) و عدم ذكر العبد للظهور، و يدل (على) مرجوحه أيام التشريق مطلقا و سيجيء حكمها (و على) عدم وجوب تتابع الشهر الثاني و إلا لم يجز إيقاعها في ذى القعدة و إن كان ظاهر بعض الأخبار اللزوم و إن لم يكن شرطا لكنها محمولة على الاستحباب جمعا، (و على) عدم جواز الوطء في الظهار حتى يتم الشهرين و إن كان بلفظ (لا ينبغي) للآية و الأخبار الأخر، و ظاهر الصدوق اشتراط الأيام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور و غيره الاكتفاء بيوم فيحمل الأيام على الاستحباب.

ص: ٤٢٣

١- (١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين إلخ خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين إلخ خبر ٤ و التهذيب باب الزيادات خبر ٩١.

أَيَّامَ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

رَوَى أَيُّابُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

باب قضاء الصوم عن الميت

«روى أبان بن عثمان» فى الموثق كالصحيح و رواه الكليني عنه (١) «عن أبى مريم الأنصارى» الثقة «عن أبى عبد الله عليه السلام» يدل عليه اشتراط تمكن القضاء فى الوجوب كما دل عليه الأخبار المتقدمه، و على تقديم التصديق على قضاء الولى مع وجود المال و رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى مريم عنه عليه السلام - و فيه (فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه) (٢) لكنه فى الكافى كالمتن، و يمكن الجمع بينه و بين الأخبار الآتية بالحمل على التخيير أو القضاء مع عدم المال.

و روى الكليني عن العده عن سهل عن الوشاء (و الظاهر أنه من كتابه كما يظهر من التتبع فىكون صحيحا) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثانى (٣) فىمكن حمله على التخيير أو يخص بالكفاره.

ص: ٤٢٤

١- (١) الكافى باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان خبر ٩.

٣- (٣) الكافى باب الرجل يموت إلخ خبر ٦.

لَهُ مَا لُ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ. وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَوَلِيَّهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ.

«وإذا مات رجل إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرئ قال: ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الرجل الذي يبرئ ثم يموت قبل أن يقضى (١).

و في الصحيح عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه فقال: لا، إلا الرجال ٢ و في القوي، عن حماد بن عثمان، ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال:

أولى الناس به قلت و إن كان أولى الناس به امرأه؟ قال: لا إلا الرجال ٣ و قد تقدم الأخبار في حكم السفر.

و روى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضى عنه و الحائض تموت في رمضان قال: لا يقضى عنها (٢).

و في الصحيح (على الظاهر) كالكليني، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال: هل برئت عن مرضها؟ قلت لا - ماتت فيه فقال لا يقضى عنها فإن الله عز و جل لم يجعله عليها - قلت فإنني أشتهي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم (٣).

ص: ٤٢٥

١- (٣-٢-١) الكافي باب الرجل يموت و عليه من صيام إلخ خبر ٢-١-٣.

٢- (٤) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٨.

٣- (٥) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٧ و التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ١١.

فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ بِمِقْدَارِ مَا يَقْضِي بِهِ صَوْمَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ
إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَّانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرَّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنَ النِّسَاءِ

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ

و فِي الْمَوْثِقِ، عَنِ سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ
عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ: لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا قَضَاءَ عَنْهُ قَلْتَ فَاْمَرَأَهُ نَفْسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرَ رَمَضَانَ
وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يَقْضِي عَنْهَا (١) - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرِيضِ وَ إِلَّا فَأَكْثَرَ النَّفَاسِ
عَشْرَهُ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَهُ (٢).

«فِي أَنْ لَمْ يَكُنْ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ النِّسَاءِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَيْرٌ أَوْ الْعُمُومَاتُ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنِ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ
الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ
يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ فَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ
قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ (٣).

«وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخ» يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ جَوَازِ

ص: ٤٢٦

١- (١) التَّهْذِيبُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِخْ خَبْرٌ ٧.

٢- (٢) وَ مَرَادُهُ قَدَهُ إِنْ حَكَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِجَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمَرِيضِ وَ الْإِفْلَاقِ يَفْرَضُ
النَّفَاسَ بِمِقْدَارِ شَهْرِ تَامٍ فَإِنْ أَكْثَرَ النَّفَاسَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ وَ اللَّهِ الْعَالِمِ.

٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابِ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِخْ خَبْرٌ ١٣.

فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامِ أَحَدِ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامِ الْآخِرِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَلِيِّيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْفِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْفِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ

التبرع من غير الولي عن الولي كالدين.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه» في الصحيح كالكليني و الشيخ (1)

«إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام» يدل على الوجوب على الأ-كبر، و حمل على أكبر الأولاد من الذكور مع أن الخير عام كالأخبار المتقدمه، فالاحتياط في قضاء الوارث و إن لم يكن ولدا كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، و يفهم من مباحاه الصدوق أن الاعتناء بالمكاتب كان أكثر من المسانيد بالمشافهه كما هو الظاهر من أحوالهم، و إن أمكن أن يكون المباحاه بخطه عليه السلام المنسوب إليه و سيجيء روايه محمد بن إسماعيل في الصحيح، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل فيمكن الجمع بالتخيير أو يحمل على صوم النافله و إن كان بعيدا.

باب فديه صوم النذر

«روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الصحيح، و رواه الكليني أيضا

ص: ٤٢٧

١- (١) الكافي باب الرجل يموت و عليه من صيام إلخ خبر ٥ و التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢.

عَلَى نَفْسِهِ إِنَّهُ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارُهُ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ بِمُدِّ تَمْرٍ .

وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ

عنه (١) و الظاهر أنه أخذه من كتابه و إن كان في طريقه سهل بن زياد، و لكنه في الكافي (بمد من حنطه أو ثمن مد) بدل (أو بمد من تمر) و الظاهر أنه من النساخ.

«و في روايه إدريس بن زيد و على بن إدريس» في الحسن كالصحيح عنهما كالكليني ٢ (و كتابهما معتمد و هما صاحبا الرضا عليه السلام) قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا إن هو يخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه فعجز عن الصوم لعله أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفاره ذلك الصوم؟ قال يكفر عن كل يوم بمد حنطه أو شعير و روى الكليني و الصدوق، عن محمد بن منصور (في القوي) قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال:

كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد ٣ و سيجيء مدان محمول على الاستحباب و إن احتمل استحباب المد أيضا، و الاحتياط ظاهر و سيدكر إن شاء الله في كتاب الأيمان أحكام كفاره اليمين و غيرها .

ص: ٤٢٨

رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَلَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئًا فَيَفْسِدَ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا - إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ وَيَسْتَهِيَ فَيُتْرَكُ لَهُمْ .

وَ رَوَى نَشِيطُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَقِهَ الضَّيْفِ

باب صوم الاذن

«روى الفضيل بن يسار» فى القوى كالصحيح، و رواه الكليني مرسلا عنه (1) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) ضعيف» أى يستحب لهم ضيافته، و يدل على كراهه صوم الضيف و المضيف بدون الإذن.

«و روى نشيط ابن صالح» الثقة و كأنه أخذه من كتابه و رواه الكليني، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح «عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام» ٢ و يمكن الحكم بصحته لذكره فى الفهرست أن كلما يرويه عن هشام، فله إليه طريق صحيح و إن كان يذكر منه بطرق أخر لتفنن الطريق و يدل ظاهرا على كراهه صوم الضيف بدون إذن المضيف، و حرمة صوم المرأة بدون إذن الزوج، و حرمة صوم العبد بدون إذن المولى، و حرمة صوم الولد بدون إذن الوالدين تطوعا.

و يؤيده ما رواه الكليني صحيحا، عن القسم بن عروه، عن بعض أصحابه، عن

ص: ٤٢٩

أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ صِلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدِ بِأَبَوَيْهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا وَكَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَ أَصَيْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ قَبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(١) وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٢ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣.

باب الغسل في الليالي المخصوصه إلخ

«رَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» كَالْكَلِينِيِّ(٢) «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى آخِرِهِ» أَيْ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ نَوْمٌ أَوْ حَدَثٌ: لَا يَضُرُّ الْغُسْلَ وَ هُوَ يُجْزَى أَوْ الْمَسْتَحَبُّ الْمَوْكُودُ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَوْ فَعَلَ فِي أَثْنَائِهِ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ مَجْزٍ أَيْضًا وَ كَانَ مَثَابًا .

ص: ٤٣٠

١- (٣-٢-١) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع الاذن غيره خبر ١-٤-٥.

٢- (٤) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١.

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ: يُعْتَسَلُ فِي لَيْلِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ .

وَرَوَى زُرَّارَهُ وَفُضَيْلٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُغْسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ - ثُمَّ يُصَلِّي وَيُفْطِرُ.

«و قد روى إبخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطننا ليله سبع عشرة من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان، و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه، و ليله إحدى و عشرين و هى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و قبض موسى عليه السلام، و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر الخبير(١) و فى الصحيح، عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر غسل الثلاث الليالى فى شهر رمضان ٢ و ظاهره الليالى الأول و قد تقدم أيضا.

«و روى زراره و الفضيل» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) قبيله» أى قبل سقوط الشمس و غروبها بقليل «ثم يصلى» أى بعد الغروب «و يفطر» و يدل على استحباب تقديم الصلاة و قد تقدم، و روى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل فى شهر رمضان ليله؟ قال: ليله تسع عشره، و ليله إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين قال قلت: فإن شق على؟ قال: فى إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قلت: فإن شق على؟ قال: حسبك الآن ٤ و الظاهر أنه كان غرض سليمان تشخيص ليله القدر فلما تشخص أنه فى إحدى ثلاث قال عليه السلام حسبك هذا القدر من البيان لأن الحكمة فى الإخفاء.

و فى الصحيح، عن العيص بن القسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليله التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره، و سألته عن القيام فقال: تقوم فى أوله و آخره، ٥ و روى الشيخ فى الصحيح، عن بريد

ص: ٤٣١

١- (١-٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات و المسنونات خبر ٣٤-٢١ من كتاب الطهاره.

٢- (٣-٤-٥) الكافى باب الغسل فى شهر رمضان خبر ١-٢-٣.

وَرَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ شَدَّ الْمِثْرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلِهِ

قال: رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرتين مره من أول الليل و مره من آخر الليل (١).

«و روى سماعة» في الموثق «عن أبي بصير» كما في الكافي (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» شد المثرر كناية عن الجهد و الاجتهاد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما معا و على الأخيرين يكون العطف تفسيريا أو تخصيصا بعد التعميم، و الأول أظهر - «و روى سليمان الجعفرى» في الصحيح كما في الكافي، عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، عن ربيع المسلى و زياد بن أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) و روى في الموثق كالصحيح عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقدير في الليلة تسع عشره، و الإبرام في ليلة إحدى و عشرين، و الإمضاء في ليلة ثلاث و عشرين ٥.

ص: ٤٣٢

١- (١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم.

٢- (٢) الكافي باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم.

٣- (٣) الكافي ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان خبر ٤ من كتاب الصيام.

٤- (٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١٢-٩ من كتاب الصيام.

إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءِ وَفِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ إِبْرَامَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

و في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قال سمعته يقول و ناس يسألونه يقولون:

الأرزاق تقسم ليله النصف من شعبان قال: فقال: لا والله ما ذلك إلا في ليله تسع عشره من شهر رمضان و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين فإن في ليله تسع عشره يلتقى الجمعان، و في ليله إحدى و عشرين يفرق كل أمر حكيم، و في ليله ثلاث و عشرين يمضى ما أراد الله عز و جل من ذلك، و هي ليله القدر التي قال الله عز و جل: (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)

قال: قلت فما معنى قوله: يلتقى الجمعان؟ قال يجمع الله فيهما ما أراد تقديمه و تأخيره و إرادته و قضائه قال: قلت: فما معنى قوله: يمضيه في ثلاث و عشرين؟ قال:

إنه يفرقه (لا يفوته - خ ل) في ليله إحدى و عشرين (إمضاء - خ) و يكون له فيه البداء فإذا كانت ليله ثلاث و عشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك و تعالى(1).

الظاهر أن المراد من التقدير الذي يكون في الليلة الأولى تقدير البلايا و النعم التي استحقها العبد بسبب أعمال عملها، و لكنه مشروط بأنه لا يعمل ما به يستحق الزيادة و النقصان منهما فإن عمل إلى الليلة الثانية ما يستحق به تغيير ما قدر قبل، غير و إن لم يفعل يحكم بالمقدر عليه و يصير بالأعمال استحقاق لهما أكثر، و لكن إن عمل إلى الثالثة ما به يستحق المحو و الإثبات يمحو و يثبت بالاستحقاق أو التفضل و إلا فيبرم و يحكم عليه جزما بما قدر له و قلما يغير ما أبرم و لكن لو فعل من الدعاء و الخيرات و الصلات فله تعالى فيه المشيه بالتغيير تفضلا منه تعالى.

كما روى في الأخبار المتواتره معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله أجمعين أن الدعاء يرد البلاء و قد أبرم إبراهيم(2) و كذلك في غيره من صله الرحم(3) و الصدقه(4)

ص: ٤٣٣

١- (١) الكافي باب في ليله القدر خبر ٨ من كتاب الصيام.

٢- (٢) راجع باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء من كتاب الدعاء من أصول الكافي.

٣- (٣) راجع باب صله الرحم من كتاب الإيمان و الكفر خبر ٤-٦-٩-١٢-١٣-١٤-١٦-١٨-٢٠-٢١-٣٢-٣٣.

٤- (٤) راجع باب فضل الصدقه و باب ان الصدقه تدفع البلاء من كتاب زكاه فروع الكافي.

..... و غيرهما و (ما) ورد في خبر إسحاق (إنه لا- يبدو له فيه تبارك و تعالى) (فالظاهر) أن المراد به نفيه غالبا جمعا بين الأخبار أو المراد به ما أخبر به أنبيأؤه و رسله فإنه من المحتوم الذي لا بداء فيه.

كما روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن الفصيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العلم علما، فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه، و علم علمه ملائكته و رسله فما علمه ملائكته و رسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه و لا ملائكته و لا رسله، و علم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يثبت ما يشاء(1) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و اعلم أنه كلما يكون فيه البداء فإنه تعالى يعلمه قبل أن يحصل منه البداء، و ليس البداء عن جهل و لا عن ندامه تعالى الله عن ذلك، و لكنه كالنسخ في الأحكام فإنه يرجع إلى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحه بحسب الزمان السابق فلما تغيرت المصلحه نسخته الحكم السابق و كذلك الله تعالى مصلحه في التغيرات في غير الأحكام من العطاء و البلاء فكلما يمحو و يثبت من لوح المحو و الإثبات فللطف بالنظر إلى المكلفين بأن يسعوا و يبألغوا في موجباتهما من الدعوات و الصدقات و الصلوات و غيرها - كما أن هذه الأشياء و غيرها أسباب لدخول الجنة و القرب، و أضدادها في دخول النار و البعد و الجميع مكتوب في اللوح، و أن فاعل الخير من أهل الجنة و فاعل الشر من أهل النار، مع أنه قد يصير بالعكس بتغيير الأعمال أو بالتفضل و الشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فإنه صور معلوماته تعالى و لا يتغير و لا يتبدل.

روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤٣٤

..... ما بد الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له (١) و عنه عليه السلام قال: إن الله لم يبد له من جهل ٢.

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله - قلت أ رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة أ ليس في علم الله؟ قال: بلى قبل أن يخلق الخلق (٢)

و غير ذلك من الأخبار.

(و أما) ما روى من البداء في إخبار الأنبياء كما تقدم بعضها في الصدقات (فمحمول) على أنه تعالى أخبرهم بأنه يكون فيه البداء و أخبروا أممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحيه التي كانت في الحطب و دفعها الصدقه (٣) و الحاصل أن البداء مما جاء به الأنبياء و ندب الأمم القول به.

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح، عن زراره بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبد الله بشيء مثل البداء (٤) و في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عظم الله بمثل البداء ٦ و في الحسن كالصحيح، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر و أن يقر الله بالبداء ٧.

و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما تنبأ نبي قط حتى يقر الله بخمس: بالبداء، و المشيه، و السجود، و العبوديه

ص: ٤٣٥

-
- ١- (١-٢) أصول الكافي باب البداء خبر ٩-١٠ من كتاب التوحيد.
 - ٢- (٣) أصول الكافي باب البلاء خبر ١١ من كتاب التوحيد.
 - ٣- (٤) الكافي باب ان الصدقه تدفع البداء خبر ٣ من كتاب الزكاه.
 - ٤- (٥-٦-٧) أصول الكافي باب البداء خبر ١-٢-١٥ و توحيد الصدوق باب البداء خبر ١-٢-٦ ص ٣٤٤ طبع أصفهان.

..... و الطاعة(١) و فى الحسن عن مالك الجهنى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما فى القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه(٢).

و روى الكلينى و الصدوق، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال: علم و شاء، و أراد، و قدر، و قضا، و أمضى فأمضى ما قضى و قضى ما قدر و قدر ما أراد - فبعلمه كانت المشيه و لمشيته كانت الإراده، و بإرادته كان التقدير و بتقديره، كان القضاء، و بقضائه كان الإمضاء، و العلم متقدم، و المشيه ثانيه، و الإراده ثالثه، و التقدير واقع على القضاء بالإمضاء فله تبارك و تعالى البداء فيما علم متى شاء، و فيما أراد لتقدير الأشياء - فإذا وقع القضاء بالإمضاء فلا بداء.

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، و المشيه فى المنشأ قبل عينه، و الإراده فى المراد قبل قيامه، و التقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها و توصيلها عيانا و وقتا (و فى التوحيد و قياما بدله)، و القضاء بالإمضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الأجسام المدركات بالحواس من ذى لون و ريح و وزن و كيل و ما دب و درج من إنس و جن و طير و سباع و غير ذلك مما يدرك بالحواس فله تبارك و تعالى فيه البداء مما لا عين له فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء و الله يفعل ما يشاء.

فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، و بالمشيه عرف صفاتها و حدودها و إنشاءها قبل إظهارها، و بالإرادة ميز أنفسها فى ألوانها و صفاتها، و بالتقدير قدر أوقاتها و عرف أولها و آخرها، و بالقضاء أبان للناس أماكنها و دلهم عليها، و بالإمضاء شرح

ص: ٤٣٦

١- (١) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٥ ص ٣٤٥ طبع أصفهان.

٢- (٢) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٧ و فيه بدل (ما فتروا) ما صبروا.

وَرَوَى رِفَاعَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَهِيَ آخِرُهَا.

عللها و أبان أمرها و ذلك تقدير العزيز العليم (1) فتدبر في هذا الخبر فإنه شرح الأخبار كثيره في هذا الباب (2).

و الحاصل من الأخبار المتقدمه أن لكل ليله من الليالي الثلاث شرفا عظيما و قدرا جليلا و إن كانت ليله القدر مخفيه فيها.

«و روى رفاعه» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ في القوى عنه (3)

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) آخرها» الظاهر أن الأوليه باعتبار التقدير أى أول السنه الذى يقدر فيه الأمور ليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فإن ما قدر فى السنه الماضيه انتهى إليها كما سيجىء أن أول السنه التى يحل فيها الأكل و الشرب

ص: ٤٣٧

١- (١) أصول الكافي باب البداء خبر ١٥ و توحيد الصدوق باب البداء خبر ٩.

٢- (٢) ذكر الصدوق بعد نقله كلاما طويلا و لا غرو فى ان نقل بعض ما افاده قده - قال رحمه الله: ليس البداء كما يظنه جهال الناس بانه بدء ندامه تعالى الله عن ذلك و لكن يجب علينا ان نقر لله عزّ و جلّ بان له البداء معناه ان له يبدأ بشىء من خلقه فيخلق قبل شىء ثم يعدم ذلك الشىء و يبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شىء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه. و ذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبله و عده المتوفى عنها زوجها، و لا يأمر الله عزّ و جلّ عباده بأمر فى وقت ما الا و هو يعلم ان الصلاح لهم فى ذلك الوقت فى ان يأمرهم بذلك و يعلم ان فى وقت آخر، الصلاح لهم فى ان ينهاهم عن مثل ما امر به، فإذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم، فمن اقر لله عزّ و جلّ بان له ان يفعل ما يشاء و يعدم ما يشاء و يخلق مكانه ما يشاء و يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يأمر بما شاء كيف شاء فقد اقر بالبداء و ما عظم الله عزّ و جلّ بشىء أفضل من الإقرار بان له الخلق و الامر و التقديم و التأخير و اثبات ما لم يكن و محو ما قد كان انتهى ما اردنا نقله.

٣- (٣) الكافي باب فى ليله القدر خبر ١١ و التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٦.

: وَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنَامِهِ - بِنِي أُمِّيَّةٍ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيبًا حَزِينًا فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا قَالَ يَا جِبْرَائِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بِنِي أُمِّيَّةٍ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَنِّسُهُ بِهَا-

يوم الفطر أو يكون المراد أن عملها يكتب في آخر السنة الأولى و أول السنة الآتية كصلاه الصبح في أول الوقت (أو) يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية و آخر السنة المقدر فيها الأمور.

«و أرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرى (رأى - كا) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في منامه بنى أمية(١) الظاهر أنه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمه الصحيفة(٢) أنه صلى الله عليه و آله و سلم رأى رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على أعقابهم القهقري و الظاهر أن بنى أمية منهم، و منهم أبو بكر و عمر و بنو عباس و غيرهم من غير و لاه الحق، و الرجوع القهقري كناية عن كفرهم بعد الإسلام بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر و قتلهم أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أتباعهم كما لا يخفى على من تتبع آثارهم قوله تعالى «ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ» من ذهاب ملك بنى أمية على يدي سلمه و أبي مسلم و ذهاب ملك بنى عباس على يد هلاكو «ما أغنى عنهم ما كانوا يُمتعون»

من الملك و المال و الأتباع «جعل الله عز و جل ليله القدر» أي ثوابها

ص: ٤٣٨

١- (١) الكافي باب في ليله القدر خبر ١٠.

٢- (٢) يعنى الصحيفة السجادية على منشئها سلام الله.

أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ (١) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢) جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ مُلْكِ بَنِي أُمَّيَّةَ .

وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ.

وَ سَأَلَ حُمْرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ (٣)

أو الملك المعنوى فيها بنزول الملائكة و الروح عليه و على عترته من بعده صلوات الله عليهم «خيرا من ألف شهر» ملك بنى أمية . «و سأل رجل الصادق عليه السلام» رواه الكليني قويا عن يعقوب قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام (٤) رد على من قال من العامه إنها كانت فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حسب و قوله عليه السلام «لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن» الظاهر أن المراد أنها تلزم القرآن و هى باقيه مع بقاء القرآن فإذا ارتفع القرآن بعد شهادته صاحب الأمر عليه السلام ارتفعت ليله القدر يومئذ لأن فائدتها نزول الملائكة و الروح على المعصوم (أو) المعنى أنه لو رفعت لكان القرآن كذبا لأنه قال تعالى: (تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا) و ظاهره الدوام.

«و سأل حمران» لم يذكر الصدوق طريقه إليه و الظاهر أن جميع هذه الأخبار مأخوذة من الكافي و رواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح ٥ أنه سأل

ص: ٤٣٩

١- (١) الشعراء - ٢٠٥.

٢- (٢) القدر - ١-٢-٣.

٣- (٣) الدخان - ٣.

٤- (٤-٥) الكافي باب فى ليله القدر خبر ٧-٦.

قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سِنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَ لَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (١) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَوْلُودٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَسِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عَنَى بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

«أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أَى الْقُرْآنَ «فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ» أَى مقرونه بزياده الخير الدنيوى و الأخرى و المراد بالشر المصائب و المحن و بتقدير المعصية تخليه المكلف و نفسه بأعماله القبيحة «و لو لا ما يضاعف»

أى بتفضله سبحانه، يضاعف الله أعمالهم حتى يصير ليله كثلثين ألف ليله و أفضل منها.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢)

و الغرض من السؤال أنه إذا كان ليله خيرا من ألف شهر و فى ألف شهر يكون ليله القدر ثلاثا و ثمانين، فيلزم تفضيل الشىء على نفسه و على غيره فأجاب عليه السلام بأن المراد أنها خير من ألف شهر ليس فيها ليله القدر كألف شهر ملك بنى أميه فإنه سلب عنهم الليله و ثوابها، أو خير من ألف شهر مع قطع النظر عن لياليها كما قيل فى نيه المؤمن خير من عمله و غيره.

ص: ٤٤٠

١- (١) الدخان - ٤.

٢- (٢) الكافي باب فى ليله القدر خبر ٤.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضْيَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضْتٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ .

وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَطَابَتْ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَأَمْرٌ عِنْدَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

«و روى على بن أبي حمزه» في الموثق و رواه الكليني أيضا عنه (1) «عن أبي بصير (إلى قوله) في ست» أي في ست ليال و لهذا أنثها مع قوله «مضين»

كما قال تعالى (سبع ليال) و إن جاء الليل مذكرا كما في قوله تعالى: (و اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) .

«و روى العلاء» في الصحيح كالكليني 2 «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) ريحها» أما معنى كما يسمعها مشام العارفين، و أما صورته بأن لا تكون مؤذيه و تسر النفس منها «فإن كانت في برد» مثل أيام الشتاء «دفتت» أي سخت.

«و سئل» و في الكافي (قال) أي محمد بن مسلم و سئل «عن ليله القدر فقال إلخ» و لا ينافيه ما روى متواترا أنه تنزل الملائكة و الروح فيها إلى إمام الوقت بأن يكون نزولهم أولا إلى السماء الدنيا ثم إلى الإمام أو ينزل طائفه إلى الإمام و طائفه إلى السماء الدنيا، أو طائفه إلى السماء الدنيا و الباقيون إلى الإمام .

ص: ٤٤١

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى أَى لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقَوْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ فَقُلْتُ رَبُّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ فِيمَا تَطْلُبُ فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَأَحْبِبْهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَطَعَتْ إِلَى النُّورِ وَاعْتَسَلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتِ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَتَطَّعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشْتَطِعْ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنْ

«و روى عن على بن أبى حمزه» فى الموثق و رواه الشيخ أيضا عنه و رواه الكلينى عن أبى حمزه الشمالى و فيه بعد و كان السهو من النساخ بإسقاط ابن «الليلة التى يرجى فيها ما يرجى» من الثواب و التقديرات الحسنه و دفع البلايا و الآفات بالمحو و الإثبات «و جاءنا (إلى قوله) أخرى» بأن يكونوا رأوه مقدما أو مؤخرا و إن لم يثبت أو كان من البداء المتباعده فإنه يحصل به بعض الشك بأن يفوت منه ليله القدر و إن كان مأمورا بحسب ظنه «فقال (إلى قوله) فيها» فتحببها حتى يحصل العلم بإحياء ليله القدر فى ضمنها و يفهم منه استحباب رعايه الاحتياط مهما أمكن فى تحصيل الواقع «قال إن ذلك ليقال» أبهمها عليه السلام لئلا يحصل له العلم أو الظن المتأخم له للحكمه التى لله سبحانه فى إخفائها ثم سعى فى تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر «قلت (إلى قوله) وفد الحاج» و الحال أنهم يكتبون فى ليله القدر فأبهمها عليه السلام أيضا «إلى النور» أى إلى الصبح

النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ تَفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ وَ تُقَيِّلُ الْأَعْمَالَ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَرْزُوقَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيَالِي الَّتِي يُزَجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتُ إِنْسَانًا الْفُتْرَةَ أَوْ عَلَّهُ مَا الْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلُهُ إِحْدَى

«قلت فإن لم أستطع» بأن يكون شاقا على «قال فعلى فراشك» مضطجعا أو مستلقيا «قلت فإن لم أستطع» إحياء تامها «فقال لا» بأس «عليك أن تكتحل أول الليل» أي تنام قليلا بمنزله اكتحال شيء قليل من النوم «تصفد» من صفد و أصفد و صفد أي تشد و توثق «المرزوق» أي المرزوق فيه (أو) له (أو) للأعم بالأرزاق الصوريه و المعنويه.

«و روى محمد بن حمران» في القوي «عن سفيان بن السمط (إلى قوله) الفتره» الضعف و يشعر بكونها في ليله ثلاث و عشرين.

«و في روايه عبد الله بن بكير» في الموثق كالصحيح و رواه الشيخ عنه، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام (1) «ناء» أي بعيد و هو كالسابق في الإشعار، و روى الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليله القدر فقال: التمسها في ليله إحدى و عشرين أو ليله ثلاث و عشرين (2) و عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين

ص: ٤٤٣

١- (١) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب في ليله القدر خبر ١.

وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّي وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلِهِ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمْرُهُ بِلَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ. قَالَ مُصَيِّنُهُ هَذَا الْكِتَابِ رَهْ وَ اسْمُ الْجَهَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي نُلِّ لَيْلِهِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

إشاره

فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ - أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمٌ

أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

باب الدعاء في كل ليلة إلخ

«في نوادر محمد بن أبي عمير» في الصحيح و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) «وقال (إلى قوله) الكريم» أي بعظمه ذاتك ذي الكرم و الجود (أو) ذي البهاء و المجد «من أن ينقضى شهر رمضان أو يطلع الفجر» أي بل أعود من أن يطلع الفجر «من ليلتي هذه» و لم تغفر لي الذنوب من حقوقك و التبعات من خلقك و تريد أن تعذبني عليهما.

ص: ٤٤٤

١- (١) الكافي باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان خبر ٥.

٢- (٢) هذا الخبر و كذا جميع الأدعية الى الليلة العاشرة أوردتها في الكافي باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان خبر

وَ هِيَ لَيْلَةُ إِخْرِيْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمٌ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْيَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي

الدعاء فى الليله الأولى

رواه الكلينى فى القوى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام، دعاء العشر الأواخر تقول فى الليله الأولى «يا مولج الليل فى النهار و مولج النهار فى الليل» أى يزيد النهار و ينقض الليل ستة أشهر و يزيد الليل و ينقض النهار ستة أشهر ليحصل الفصول الأربعة تدريجا، و يحصل نمو النباتات و الحيوانات فى فصل الربيع، و يحصل نضجها و كمالها فى فصل الصيف، و يحصل ثمارها و منافعها فى فصل الخريف، و تستريح الأرض و الأشجار فى فصل الشتاء.

«و مخرج الحى من الميت» كإخراج الحى من النطفه و الحيوان من البيضه و الأشجار من الحبه و المؤمن من الكافر «و مخرج الميت من الحى» عكسها «يا رازق من يشاء بغير حساب» أى كثيرا يعسر عدها (أو) بغير أن يحاسبهم عليه فى قيمه أو من المواضع التى لا يرجون منها كما ورد عنهم عليهم السلام - أبى الله أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون.

«لك الأسماء الحسنى» المراد بها إما الاسم الأعظم الثلاثة و السبعون (أو) جميع أسمائه أو صفاته الذاتيه كالعلم و القدره (أو) الأعم منها و من الفعلية (أو) الأعم منهما و من

فِي عَلِيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشَرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِهِ الشَّكُّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ وَارْزُقْنِي فِيهَا شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ - مُحَمَّدًا وَآلَهُ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -

أسمائه «و الأمثال العليا» كجميع ما مثل الله تعالى بها في القرآن المجيد مثل قوله تعالى:

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْخ (١) أو الصفات الذاتيه أو خلفائه من الأنبياء و الأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله تعالى في وجوب الإطاعة لهم أو في الاتصاف بصفاته تعالى و إن كان الله تعالى أجل و أرفع من أن يكون له مثل حقيقه و ليس كمثل شىء كما ورد في تفسير آيه النور أنهم الأئمة المعصومون صلى الله عليهم (٢).

«و الكبرياء» و العظمه «و الآلاء» و النعماء الظاهره و الباطنه «اسمى فى السعداء» أى تجعلنى بفضلك سعيداً أو تدخلنى فى زمرتهم تفضلاً أو تقدر لى السعاده فى الخاتمه و كذا قوله عليه السلام «و روحى مع الشهداء» من الشهاده بالقتل تحت لواء الحق أو الأعم أو من الحاضرين فى زمرة المعصومين عليهم السلام أو معهم فى الدنيا و الآخرة أو مع العلماء بالله تعالى و بصفاته العليا و أسمائه الحسنى و خلفائه الكبرى «و إحسانى» مثبتاً «فى عليين» كما قال تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيِّينَ (٣) «و أن تهب لى يقينا تباشر به» أى بذلك اليقين «قلبى» أى تجعل اليقين فى قلبى كأنه باشرك و وصل إليك أو يقينا ثابتاً إلى انقضاء الحياه، و لا يتغير بإغواء الشياطين سيما عند الموت.

«و ارزقنى فيها» أى فى هذه الليله من جمله ما تقدر لى «شكرك» أبدا

ص: ٤٤٦

١- (١) النور - ٣٥.

٢- (٢) اورد السيد الجليل المتبع السيد هاشم البحرىنى قدس الله نفسه فى تفسير آيه النور خمس عشر داله على ذلك فراجع ص ١٣٣ من المجلد الثالث من تفسير البرهان.

٣- (٣) المطففين - ١٨.

يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرَى الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدَّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ
كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ

«و ذكرك» دائما «و الرغبه إليك سرا و علانيه» بالدعوات للمطالب الدنيويه و الأخرويه «و الإنابه» أى الرجوع إليك فى جميع الحالات «و التوبه» من جميع ما لا- ترضى «و التوفيق» لجميع «ما وفقته (إلى قوله) أجمعين» من القربات و الطاعات و ليس المماثله إلا صوره و إلا فهو اعتداء فى الدعاء فإنه لا يمكن لأحد من المقربين الوصول إلى إدراك ما وفقوا صلوات الله عليهم له فكيف إليه.

الليله الثانيه

«يا سالخ النهار من الليل» بسالخ لباس النور عنها كان الأصل الليل و أنه العدم «فإذا نحن مظلمون» و داخلون فى الظلمه كما قال تعالى: وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسِيَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ (١) و اقتباس منه أيضا و كذا الفقرتين التاليتين «و مجرى الشمس لمستقرها» أى لحد معين ينتهى إليه دورها فشببهه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره أو لكبد السماء فإن حرقتها توجد فيه إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفه كما تقدم فى ركود الشمس (أو) لاستقرار لها على نهج مخصوص (أو) لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق و المغارب فإن لها فى دورها ثلاثمائه و ستين مشرقا و مغربا تطلع كل يوم من مطلع و تغرب من مغرب، ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل (أو) لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك «بتقديرك» للحكم التى يعجز العقول عن إحصائها.

«يا عزيز» الغالب بقدرتك على كل مقدر «يا عليم» المحيط علمك بكل معلوم «و مقدر القمر» سيره أو فى سيره «منازل» و هى ثمانيه و عشرون الشرطين، البطنين، الثريا، الدبران، الهقعه، الذراع إلخ - ينزل كل ليله فى

ص: ٤٤٧

نُورٍ وَ مُتَّهَى كُلِّ رَعْبَةٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَزْدُ يَا صَيِّمُدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ آخِرِ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ-.

اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ

وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - يَا رَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبِّ اللَّيْلِ

واحد، منها لا يتخطاها و لا يتقاصر عنه فإذا كان في آخر منازلها و هو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس «حتى عاد
كالعرجون» كالشمراخ المعوج «القديم» العتيق و يصير كذلك غالباً فى ستة أشهر كما سيجىء فى النذر إن شاء الله تعالى.

و لما ذكر الظلمه المناسبه لوقت الدعاء و ذكر نعمه نور الشمس و القمر و منافعهما بالإشاره قال «يا نور» أى منور «كل نور» من
الأنوار الظاهره و الباطنه فكأنه قال: كما أنعمت علينا بالأنوار الظاهره لمنافعها الدنيويه، أنعم علينا بالأنوار المعنويه من الهدايات و
التوفيقات و المكاشفات لمنافعنا الباقية الأخرويه.

الليله الثالثه

«و هى ليله القدر» من كلام الصدوق لعدم ذكره فى الروايه و حكم به لما تقدم من الأخبار و غيرها و لقوله عليه السلام «يا رب
ليه القدر يا بارئ» أى الخالق «يا حنان» أى الرحيم أو الرزاق أو ذو البركه و الهيبه و الوقار و العظمه أو الذى يقبل على من
أعرض عنه «يا منان» أى المعطى و المنعم «يا قيوم» أى الذى يقوم بذاته أو يقوم الأشياء و يوجدها و يبقيها و يمسكها «يا بديع»
أى مبدع الأشياء من العدم أو البديع مخلوقاته .

وَالنَّهَارِ وَرَبِّ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلَمِ وَالْمُنَوَّارِ وَالْمَأْرُضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرَ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّوْمُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي سِمَةً فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْيِ إِلَى آخِرِهِ وَتَقُولَ فِيهَا - اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيَّ مَا تَقْضِي وَفِيَّ مَا تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتَوَمِ وَفِيَّ مَا تَفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتَبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَاجْعَلْ فِيَّ مَا تَقْضِي وَتَقَدَّرُ أَنْ تَمُدَّ لِي فِي عُمْرِي وَأَنْ تَوْسَعَ لِي فِي رِزْقِي وَأَنْ تَفْعَلَكَ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَقُولَ فِيهَا - يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِي الْبُحُورِ - يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا

«و تقول فيها» روى الكليني في الصحيح أو الحسن كالصحيح، عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول: اللهم إني أسألك فيما تقضى و تقدر إلى قوله، و أن توسع على رزقي، و أن تجعلني ممن تنتصر به (أى لدينك) و لا تستبدل بى غيرى (1) (أى لا تهلكنى بأعمالى حتى تستبدل غيرى عوضى).

و روى الكليني، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال: تكرر فى ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا و قائما و قاعدا و على كل حال و فى شهر كله و كيف أمكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى و الصلاة على النبي و آله: اللهم كن لوليک فلان بن فلان (ظاهره جواز التسميه و يؤول باللقب جمعا بين الأخبار) فى هذه الساعة و فى كل ساعة و ليا و حافظا و ناصرا و دليلا و قائدا و عينا حتى تسكنه أرضك طوعا و تمتعه فيها طويلا .
٢.

ص: ٤٤٩

١- (٢-١) الكافي باب الدعاء فى العشر الأواخر خبر ٣-٤ من كتاب الصوم.

وَكَذَٰلِكَ اللَّيْلَةُ اللَّيْلَةُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ - وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْهُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ وَقَائِمٌ وَجَالِسٌ وَرَدِّدْهُ وَقُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -.

اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ

يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَيَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَيِّكُنَّا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا فَزُدُ يَا اللَّهُ يَا وَثُرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُبَشِّرَنِي بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ -

الليلة الرابعة

«يا فالق الإصباح» أى شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل و عن بياض النهار (أو) شاق ظلمه الإصباح و هو الظلمه التى تليه «و يا جاعل الليل سكونا» يسكن إليه التعب فى النهار لاستراحته فيه، من سكن إليه أى اطمأن إليه استثناسا به أو يسكن فيه الخلق «و الشمس و القمر» بالفتح كما فى الآيه عطفًا على محل الليل و يشهد له قراءتهما بالجر أو الفتح على تقدير جعل «حسبانا» أى على أدوار مختلفه يحسب بها الأوقات و يكونان على الحسبان (و قيل) جمع حساب «يا عزيز»

الذى قدر سيرهما على الوجه المخصوص و قهرهما عليه «يا عليم» بتدبيرهما و الأنفع من التداوير الممكنه لهما «يا ذا المن» أى النعمه أو المنه «و الطول» الإحسان أو زيادته و فضله «و الحول» القوه أو المنع عن المعاصى كما أن القوه، التأييد للطاعه.

ص: ٤٥٠

الَّلَيْلَةُ الْخَامِسَةُ

يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ مَهَادًا وَ الْجِبَالِ أُوتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ-

الَّلَيْلَةُ السَّادِسَةُ

يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَعِي فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا وَ رِضْوَانًا يَا مُفْصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا اللَّهُ يَا مَاجِدُ يَا اللَّهُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ

الخامسة

«يا جاعل الليل لباسا» غطاءا يستر بظلمته من أراد الاختفاء «و النهار معاشا» وقت معاش يتقلب الخلائق فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياه يعيشون فيه عن نومهم «و الأرض مهادا» مستقرا لتعيشهم «و الجبال أوتادا»

ليستقر الأرض على الماء.

السادسة

«يا جاعل الليل و النهار آيتين» تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول و القصر تدريجا «يا من محى آية الليل» أى الآيه التى هى الليل بأن جعله مظلما بسبب حركة الشمس تحت الأرض «و جعل آية النهار مبصره» مضيئه أو مبصره للناس، و يحتمل أن يكون المراد بالآيتين القمر و الشمس و محو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمه فى نفسها مطموسه النور أو نقص نورها شيئا فشيئا إلى المحاق أو جعلها مع الكلف الذى يرى فى القمر، و جعل آية النهار

ص: ٤٥١

يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ
أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ.

الْبَيْتَةُ السَّابِعَةُ

يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتُمْ لَجَعَلْتُهُ سَاكِنًا وَ جَعَلْتُمْ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَضْلاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَالطُّولِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَ
الْأَلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ

التي هي الشمس مبصره جعلها ذات شعاع يبصر الأشياء بضوئها «لنبتغي فضلاً من ربنا» لنطلب الأرزاق من أسبابها «و رضوانا» من
السعادات الأخرويه «يا مفصل كل شيء تفصيلاً» أى مبین كل شىء يفتقر الناس إليه فى أمر الدين و الدنيا تبيننا غير ملتبس «يا
ماجد» ذو المجد و العظمه.

السابعه

«يا ماد الظل» و هو فيما بين طلوع الفجر و الشمس و هو أطيب الأحوال، فإن الظلمه الخالصه تنفر الطبع و تسد النظر، و شعاع
الشمس يسخن الجو و يبهر (1)

البصر و لذلك وصف به الجنه فى قوله تعالى (وَ ظِلٌّ مَمْدُودٍ (أَوْ) مَطْلُوقٌ ظَلَمَهُ اللَّيْلُ فَإِنَّهَا ظِلُّ الْأَرْضِ يَجْرِيهَا تَحْتِهَا (أَوْ) الْأَعْيَانُ
الثابته و الحقائق الممكنه بالجعل البسيط و الفيض الأقدس أو الأنبياء و الأئمه المعصومون فإنهم خلفاء الله تعالى و ظلالة تعالى
«و لو شئت لجعلته ساكناً» بجعلك الشمس مقيمه على وضع واحد أو بعدم بسطك جود الوجود على الأعيان أو على الخلائق
بنصب الخلفاء.

«و جعلت الشمس عليه دليلاً» فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام أو لا يوجد و لا يتفاوت إلا بسبب
حركتها إذا كان المراد به ضوء ما

ص: ٤٥٢

١- (١) و البهر الغلبه يقال - بهر القمر الكواكب كمنع إذا اضاء و غلب ضوءه ضوءها (مجمع البحرين).

يَا مُهَيِّمُنْ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ-

بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و إذا كان المراد به الليل فدلالته بطلوعها فإنه ما لم تطلع لا يعلم أن الظلمه السابقه كانت من غروبها (أو) يكون المراد أنه تعالى جعل الشمس مسلطا عليه مستتبعا إياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه بتفاوت تحريكها و يتحول تحويلها (أو) جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الأعيان الثابته كما قال العارف التبريزي.

نگردد ذات تو روشن آیات که آیات است روشن گشته از ذات

زهى ابله که او خورشید تابان بنور شمع جوید در بیابان

و کذا على الاحتمال الأخير بنصبهم و تخليقهم بأخلاقه.

«ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا» أى أزلته بإيقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل به ما لا- يحصى من منافع الخلق (أو) قبضت فيضك إليك قبضا يسيرا آنا فأنا فإن الفيض يبسط عليها كذلك فكأنه يوجد فى كل آن و يعدم و إليه الإشاره فى قوله تعالى:

بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (١) و إلى ما يقال إن الباقي محتاج إلى المؤثر و قبض الأولياء بميلهم إلى عالم القدس و الظاهر أن هذه الآيه كآيه النور من المتشابهات التى لا- يعلم تأويله إلا- الله وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ و ما ذكرناه فهو احتمال أو تأويل محتمل.

ص: ٤٥٣

يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ الثُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ حَابِسَيْهِمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَظِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا دَائِمُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ -.

الْبَيْتَةُ التَّاسِعَةُ

يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ يَا مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ

الثامنة

«يا خازن الليل في الهواء» فإن الليل ظلمه الهواء فكأنه تعالى خازنه و يخفاء الشمس تحت الأرض بالقدر الذي اقتضته الحكمة طولاً و قصرًا «و خازن النور» أى نور النهار أو الأعم «فى السماء بالشمس» أو الأعم منها و من سائر الكواكب «و مانع (إلى قوله) بإذنك» إذا أردت «و حابسهما إن تزولا» أى من الزوال فإن الباقي محتاج إلى المؤثر أو إلى وقت زوالها و هو قيام الساعة.

التاسعة

«يا مكور الليل على النهار» أى يغشيه به أو يزيد من الليل فى النهار «و مكور النهار على الليل» بالعكس «و سيد السادات» السيد يطلق على الرب و المالك، و الشريف، و الفاضل، و الكريم، و الحليم، و الرئيس، و المقدم كذا

ص: ٤٥٤

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ -.

الليله العاشره وهى ليله الوداع

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَتَّبِعِي لِكْرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ

فى النهايه و المراد هنا أنه أعظم من كل عظيم، بل لا مناسبه بينهما، بل ورد على مقتضى العقول الضعيفه و لا يخفى مناسبه هذه الأدعيه بالليالى مع اقتباسها من الآيات

العاشره

«و هى ليله الوداع» إذا كان للشهر سلخ و إلا- فالليله السابقه عليها، و الأحوط أن يدعو بدعاء الوداع فى الليله التاسعه لاحتمال الرؤيه فى العاشره «كما ينبغى لكرم وجهه» أى لكمال ذاته و صفاته التى هى عين ذاته «و عز جلاله»

من الصفات التنزيهيه (أو) لأنه أعز و أجل من أن يدرك و يوصف «يا نور» أى منور العالم بالوجود و الهدايه «يا قدوس» أى المنزه ذاته عما لا يليق به و عن الإدراك و التكرير لتنزه الصفات عما لا يليق بها و عن إدراكها «يا سبوح» أى المنزه فى الأفعال عما لا يليق بها غايه التنزه (أو) المنزه نفسه غايته، و كذا القدوس (أو) الأعم من الجميع فى الثلاثه تأكيداً «يا منتهى التسبيح» أى النهايه التنزيه فى الذات و الصفات و الأفعال له تعالى حتى من تسييحنا فإنه على قدر عقولنا كما قال العارف الغزنوى.

پاک از آنها که غافلان گفتند پاکتر زانچه عاقلان گفتند

لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُبَيِّنَهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَزَّلِ عَلَيَّ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (١)

و في الكافي - يا قدوس - يا نور القدس أي المقدس أو نور عالم المجردات.

«يا فاعل الرحمة» أي جاعلها رحمه بالفيض الأقدس أو الرحيم لاتباعه بالرحمن «يا لطيف» أي المجرد من جميع الوجوه أو ذو اللطف و الرفق بعباده (أو) العالم بدقائق الأشياء (أو) القادر عليها (أو) الأعم (أو) الجميع أي من كان كذلك.

وداع شهر رمضان

«روى أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني عنه في القوى (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) شَهْرُ رَمَضَانَ» بدل من الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان (أو) مبتدأ و خبره ما بعده (أو) خير مبتدأ محذوف تقديره ذلكم شهر رمضان (أو) بدل من أيام معدودات «الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» أي إلى البيت المعمور.

كما روى الكليني في الموثق عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز و جل: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٣) و إنما أنزل في عشرين سنة بين أوله و آخره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم نزل صحف إبراهيم

ص: ٤٥٦

١- (١) البقره - ١٨٥.

٢- (٢) الكافي باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان خبر ٤.

٣- (٣) البقره - ١٨٥.

وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ أَنْصَبَ رَمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَتُرِيدُ أَنْ تُحَاسِبَنِي بِهِ أَوْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ أَنْ يَطَّلِعَ فَجَزْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَوْ يَنْصَبِ رَمَ هَذَا الشَّهْرِ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِكَ كُلِّهَا أَوْلَّهَا وَآخِرَهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ

فى أول ليلة من شهر رمضان، و أنزلت التوراه لست مضين من شهر رمضان، و أنزل الإنجيل لثلاث عشره ليلة خلت من شهر رمضان، و أنزل الزبور لثمان عشره خلون من شهر رمضان، و أنزل القرآن فى ثلاث و عشرين من شهر رمضان(1).

و لا- ينافيه، ما روى من نزوله جملة إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر بأن يكون نزوله أولاً إلى البيت المعمور ثم إليها فى سنه واحده أو فى سنه أخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله فى ليلة القدر و هو ضعيف لأن ابتداءه كان يوم المبعث إلا أن يؤول بنزول حكم الصيام و آياته كما قيل أيضاً.

«هُدًى (إلى قوله) وَ الْفَرْقَانِ » حالان من القرآن أى أنزل و هو هدايه بإعجازه و آيات واضحات و معجزات ظاهرات لأنه تحدى بكل سورة منه و عجزوا من الإتيان بمثلها مع هدايتها إلى الحق و فرقها بينه و بين الباطل بما فيه من الحكم و الأحكام و الإخبار عن المغيبات «قد انصرم» أى انقضى و قرب من الانقضاء «و كلماتك التامات» القرآن فإن كل آيه منه تامه فى الهدايه (أو) الأسماء الحسنى (أو) العظمى (أو) الأنبياء و الأوصياء (أو) أرواحهم المخلوقه من كلمه (كن) بدون ماده (أو) الأعم منها و من سائر المجردات (أو) الجميع «أو تقابسنى به» أى تؤاخذننى بسيئاتى و قرئ (تفاتشنى) أى تبحث و تتفحص و سيأتى فى بعض النسخ (تناقشنى) «إن يطلع»

بكسر الهمزة و تكون نافية و فى بعض نسخ التهذيب و المصباح (أن لا يطلع) «على أنك» متعلق بقوله (لك الحمد) «و حقيقه رضوانك» أى ترضى عنا حق الرضا «أو بلاء مجلوب» جلبنا إلى أنفسنا بالذنوب.

ص: ٤٥٧

الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَ الشُّكْرِ لِمَكَ الَّذِينَ أَعْتَبْتَهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصِيَانِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصِيَانِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَيَّبِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسَمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ مَا لَا نُحْصِيهِ بِكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الزَّائِدُ الْمُخَلَّدُ السَّرْمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلَ الْأَيْدِ حَيْثُ ثَنَاؤُكَ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صِيَالِهِ فَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَحَرُّوْكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّىٰ تُظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ تُؤَمِّنُنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصِهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَكْبَرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مِنْهُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بِرَكَةٍ فِي عَضِيْمِهِ دِينِي وَ خَلَاصِ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَاجَتِي وَ تَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صِيْرِفِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِيَسِّرِ الْعَافِيَةَ لِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ ادَّخَرْتَ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَكْبَرِ الْأَجْرِ وَ أَكْرَمِ الدُّخْرِ وَ أَحْسَنِ الشُّكْرِ وَ أَطْوَلِ الْعُمْرِ وَ أَدْوَمِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نِعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا - لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَبْلُغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنَا هِلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَمَّ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ

«اللهم إنى أسألك بعظيم» بالباء القسمة أو الصلة كما فى الكافى، و يب، و المصباح و فى بعض النسخ باللام التعليلية و كأنه من النسخ «و خاصه دعائك»

أى الدعوات المخصوصه التى توجب الإجابة «بركه» تميز من قوله (أعظم) أى زياده «و تشفيعى» كما فى النسخ الصحيحه من يب و فى بعضها و فى فى (و تشفيعنى) بأن يكون عطفًا على (تجعل) أى أسألك أن تقبل شفاعتى «فى مسائلى» أى دعائى

اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا تَجْعَلْ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تُرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي
أَسْبَغِ النِّعَمَ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَ
اسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ فَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَاْمُنُّنٌ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ
وَ بَلَّغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ جَنِّينِي مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ
حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ.

بَابُ التَّنْبِيْرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَ مَا يُقَالُ فِي سَجْدِهِ الشُّنْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

رَوَى سَعِيدُ النَّقَّاشُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ

«ممن ادخرت» من الذخيره و في في و يب (خرت) من الاختيار و في بعض النسخ (حزت) من الحيازه و الجمع «و البوائق»
الدواهي و الغوائل و الشرور المهلكه.

و روى الشيخ زياده فى الدعاء بروايه اخرى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و كذلك روى أذعيه كثيره فى يب
و المصباح للوداع و الدخول، و لكل ليله و لتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع إليهما.

باب التكبیر لیلہ الفطر إلخ

«روى سعيد النقاش» و رواه الكليني فى الصحيح عنه (2)، و كتابه معتمد، قوله «و فى صلاة العيدين» و فى فى و يب العيد، و هو
الصواب و كأنه من النساخ.

ص: ٤٥٩

١- (١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الكافي باب التكبیر فى ليله الفطر خبر ١ من كتاب الصوم و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٤٤ من كتاب الصلاة.

مَسْنُونٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلِهِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ سَعِيدٍ
وَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ تَقَطَّعَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ
أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَتَتَكَبَّرُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصَّيَّامَ - وَتَتَكَبَّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا
هَدَاكُمْ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَرَزَقْنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و في غير روايه لسعيد و في الظهر و العصر» و لم يصل إلينا هذه الروايه و المشهور العمل بروايه سعيد في كونه عقيب أربع صلوات، (و في الكافي) تكبيرتان في الأول كما هنا، (و في يب) بخط الشيخ، ثلاث تكبيرات، و لهذا تردد المحقق في الثالثه و ليس فيهما قوله (و الحمد لله على ما أبلانا) «وَ تَتَكَبَّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» يعنى أن المراد بالتكبير في هذه الآيه هو التكبير عقيب أربع صلوات (و قيل) المراد به التكبير عند الخروج إلى المصلى كما مر في خبر الرضا عليه السلام و لا منافاه بينهما.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليله الفطر و صبيحه الفطر كما تكبر في العشر(1) و الصبيحه تشمل العيد الواقع في الضحى فيكون مؤيدا للخبر السابق.

«و روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد» كالكليني و الشيخ (2) «فقال يا حسن إن القائل لحان» أى مخطئ أو واضح الحديث من قبل نفسه و في يب أن

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي باب تكبير ليله الفطر خبر ٢ و في بعض نسخ الكافي (في العيد) و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذى الحجه و الله تعالى هو العالم.

٢- (٢) الكافي باب تكبير ليله خبر ٣.

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَيَّ مَنْ صَامَ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاعِهِ وَذَلِكَ لَيْلَهُ الْعِيدِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَعْمَلُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ - يَا ذَا الطُّوْلِ يَا ذَا الْحَوْلِ يَا مُصِطَفَى مُحَمَّدٍ وَنَاصِرَهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَنَسِيْتُهُ أَنَا وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَتَخِرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا

القاريجار و هو معرب (كارگر) أى الأجير و هو أظهر، و فى الكافى (الفاريجان) أى محسن العمل و هو قريب مما فى يب و ما فى يب أظهر «يا ذا الطول» و هو الفضل و القدره و الغناء و السعه «يا مصطفى محمد» أى منتجه صلى الله عليه و آله و فى فى (يا مصطفى محمد).

و روى الكلينى و الشيخ أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى فيها ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قل هو الله أحد ألف مره و فى الثانية الحمد و قل هو الله أحد مره واحد(1).

باب ما يجب على الناس إلخ

«روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح و رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق (2) «عن أبى جعفر عليه السلام» و الظاهر أن صلاه العيد فى اليوم الآخر قضاء «و فى خبر زراره» رواه الكلينى مرفوعا 3.

ص: ٤٦١

١- (١) الكافى باب تكبير ليله الفطر خبر ٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم إلخ خبر ١-٢ و لم نجد الأول فى التهذيب و لم ينقله عن الشيخ صاحب الوسائل و لا صاحب الوافى أيضا.

رَأَى الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهْداً قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ شَهْداً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَيَصَلِّي بِهِمْ .

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُنْفِطِرُوا وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ. وَإِذَا رُئِيَ هَيْلَالٌ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

«وإذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضيه، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة(١).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان(٢).

و في الصحيح أو القوي كالصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام:

جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً لرأى قبل الزوال(٣).

و يحمل على الرؤيه قبل الزوال ما رواه الشيخ في الموثق، كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال: لا تصمه (أى وجوباً) إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و إذا رأته وسط النهار (أى قبله قريباً منه) فأتم الصوم إلى الليل(٤).

ص: ٤٤٢

١- (١) الكافي باب الاهله و الشهاده عليها خبر ١٠.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان خبر ٦٢-٦٣-٦٤.

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصِيئُونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَرُبَّمَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضُدُونَ لِي فَإِذَا

ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا ما رواه عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (١) يحمل على الرؤيه بعد الزوال جمعا بين الأخبار ولكن ينافيها ظاهرا ما روى في الأخبار المتواتره أن الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه و ليس بالظن، و إن أمكن أن يقال إن الصوم هنا أيضا للرؤيه و إن كان خلاف الظاهر، و الاحتياط في يوم الشك أن يصوم و في السلك أيضا أن لا يفطر بنيه أنه إن كان من رمضان كان صوما و إلا كان عبثا، و كذا في الصلاة، الأحوط أن يصلها في اليومين و إن كان الظاهر جواز العمل بهذه الأخبار لوضوح أسانيدها و إمكان الجمع لخصوصها و عموم الأخبار المتقدمه، و الله تعالى يعلم.

باب النوادر

أى الأخبار المتفرقه التي يشكل جعل كل خبر منها بابا على حده، و يمكن أن يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكررها في الأصول المعتمده أو عدم عمل المشايخ بها و إن كان الكل صحاحا يجوز العمل بها و الأول أظهر هنا.

«روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال» في الموثق كالصحيح، كالشيخ (٢) «قال كتبت إلى أبي الحسن (إلى قوله) يصلون» أى مسلمون أو من الصلاة «أعرفه» أى كنت أعرف خطه عليه السلام، و يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام يعنى أعرف الحال مثلا، يدل ظاهرا على جواز إطعام من يفطر حال الضروره، و يحمل على مجرد إعطائهم الخبز مثلا لا بأن يطعم و إن ظن أنهم يفطرون، و مثله بيع العنب ممن يعمل خمرا و إن كان معاونه على

ص: ٤٦٣

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٦٥.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢١.

دَعَوْتُهُمْ لِلْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أَطْعَمَهُمْ وَهُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونِي وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعَمَهُمْ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا .

وَ فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ أَبَدًا .

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ

الإثم في الجملة، و الاحتياط في الترك مع الإمكان.

«و في روايه محمد بن سنان» و هو ضعيف «عن حذيفه بن منصور» كالشيخ و الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) «و في روايه حذيفه بن منصور» و في الطريق محمد بن سنان كالكليني و الشيخ (2) «عن معاذ بن كثير: و يقال له معاذ بن مسلم الهراء»

و في بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال و هما نحويان مشهوران و رواه الكليني أيضا بهذا السند كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام.

«و في روايه محمد بن إسماعيل» في الصحيح «و محمد بن يعقوب بن شعيب»

و في بعض النسخ (عن شعيب) لكن في أكثر نسخ التهذيب كأول و في بعضها كالثاني، و على أي حال فهو مجهول الحال «عن أبيه» و الظاهر أنه يعقوب بن شعيب العرقوفى «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) فحجزها» أي منعها و أخرجها، و رواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام (3) «و سأل أبو بصير»

في الموثق .

ص: ٤٦٤

١- (٣-٢-١) الكافي باب نادر (بعد باب الاهله و الشهور) خبر ١-٤-٣ و التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٥٦-

رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتِّينَ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةً وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْكَامِلُ تَامٌ وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا أَيُّ شَهْرٍ تَامٌ وَشَهْرٍ نَاقِصٌ وَشَهْرٍ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَشَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَدًا .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَ رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا

«و روى عن ياسر الخادم» فى الحسن، و روى الشيخ من كتاب ابن رباح، عن سماعه، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى:

(وَ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) قال: صوم ثلاثين يوما(١).

و روى من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليله(٢)

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر، و هو الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة و عشرين يوما قال، فقال لى أبو عبد الله عليه السلام لا و الله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليله.

ص: ٤٤٥

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٤١.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣.

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضِدِّهَا أَتَقَى كَمَا يُتَّقَى الْعَامَّةُ وَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالتَّقِيهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرَشِدًا فَيُرَشِدَ وَيُبَيِّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وَتُبْطَلُ بِتَرْكِ

و روى عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وحكى بيده، يطبق إحدى يديه على الأخرى عشرة وعشرا وتسعا أكثر مما صام هكذا وهكذا يعنى عشرة وعشرا وعشرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض.

و ذكر هذه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة: لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لى حذيفة هكذا سمعت وكان الراوى فهم الترتيب من الواو ولا تدل عليه عند المحققين.

و روى محمد بن أبى عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان وكان معى إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قط، وقد ذكرنا الأخبار المتواترة التى تنافى هذه الأخبار وظاهرا - فالذى ذهب إليه أكثر الأصحاب طرح هذه الأخبار أو حملها على محامل بعيدة طرحها خير منها، والذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الأخبار وحمل الأخبار المتواترة على التقية ويمكن العكس بأن تكون التقية من جماعه من العامه ذهبوا إلى العمل بهذا القول أو بحمل قضاء اليوم على الاستحباب إذا نقص الشهر وهو أحوط.

«و تَمَاتُ» أى تبطل - حاصل كلامه أنه لما ورد الأخبار الكثيره على خلاف هذه الأخبار وعمل عليها جماعه كثيره من الأصحاب لا يمكن رد أقوالهم لتأييدها بالأخبار

و رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ صِيَامِهَا بِمَنِيٍّ فَأَمَّا بغيرِهَا فَلَا بَأْسَ.

و يمكنهم رد أخبارنا بأن أكثر رواياتها ضعفاء و لا يلتفتون بأنها مذكوره في الأصول المعتمده (فتاره) يردونها بالضعف (و تاره) بالتأويلات البعيده غافلين عنها أنها بمنزله الرد فيجب التقيه منهم كما يتقى من العامه و يقال ظاهرا بقولهم و باطنا بعدم العمل عليها لعل هذا القول الذى هو بدعه يضمحل و يترك لأننا إذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام و يصير شبهتهم قويه فالترك أولى، و يحتمل أن يكون مراده العامه فقط لأنه لا يعتقد أن لهم شبهه أيضا، بل اعتقاده أنهم يقولون بهذا القول المجرد العناد.

«و روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ،(١) و يدل على أن التحريم مختص بمن كان بمنى و يحمل الأخبار المطلقه التى تقدمت و غيرها عليه أو تبقى على إطلاقها و يكون فى غير منى للكراهه.

و يؤيدها ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زياد بن أبى الحلال و رواه الكلينى أيضا عنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الأضحى ثلاثه أيام و لا بعد الفطر ثلاثه أيام، إنها أيام أكل و شرب(٢) و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن صيام يوم الفطر فقال: لا ينبغى صيامه و لا صيام أيام التشريق(٣).

و يدل على كراهه صيام الأيام بعد الفطر أيضا ما رواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أ يصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما ٤ و ما رواه الشيخ فى الموثق

ص: ٤٦٧

١- (١) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٥ و الكافى باب صوم العيدين خبر ٢.

٣- (٣-٤) الكافى باب صوم العيدين خبر ١-٣.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَكَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كالصحيح، عن حريز عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين (١).

و أما خبر الستة الذي تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الأخبار بحمل الستة على ما بعد الثلاثة أو يحمله الكراهة على أقل ثوابا وسيجيء الأخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام أيام التشريق أيضا لكن ظاهرها حرمتها في منى ولا شك فيها، والقول بحرمتها إذا كان ناسكا لا وجه له ظاهرا، والاحتياط في ترك صومهن مطلقا.

و أما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح، عن زراره ورواه الكليني أيضا عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا- خطاء في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الديه و عليه من عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال: ما هو؟ قلت يوم العيد و أيام التشريق قال: يصومه فإنه حق يلزمه (٢) فلا يدل على جواز صومهن بل يمكن أن يكون المراد أنه يلزمه الصوم عاجلا- ولا- ينقطع التتابع بدخول هذه الأيام و عدم صيامها، ويمكن أيضا تخصيص الأخبار به كما فعله جماعه من الأصحاب.

«و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) أظلم» أى أكون و الموجود في الأخبار (أبيت عند ربى فيطعمنى و يسقيني) بالغذاء الروحانيه و الشراب الطهور، و روى الكليني فى الموثق، عن حسين بن مختار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما الوصال فى الصيام قال:

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا وصال فى صيام و لا صمت يوم إلى الليل و لا عتق قبل ملك (٣) و سيجىء فى هذا الكتاب أيضا.

ص: ٤٦٨

١- (١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ١.

إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلَّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِصَالُ الَّذِي نُهِى عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ .

وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الصحيح و الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحورا(١) و الظاهر أن المراد به مع نيه صوم الليل، كما يشعر به، ما رواه الكليني في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوما، و ليله و يفطر في السحر(٢).

و روى أيضا عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و رمضان؟ قال هما الشهر إن اللذان قال الله تبارك و تعالى:

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ - قلت فلا يفصل بينهما قال؟ إذا أفطر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور(٣) و يشعر بأن التأخير إلى السحر بغير نيه لا يضر.

«و سأل زراره» في الصحيح و رواه الكليني أيضا عنه(٤) قال سألت «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لم يزل» في جميع الممل «مكروها» بسبب دخول العيدين و أيام التشريق فيه أو بمعنى أقل ثوبا.

«و قال عليه السلام لا وصال في صيام» يمكن أن يكون استشهدا بحيث يشمل

ص: ٤٦٩

١- (١) الكافي باب الوصال و صوم الدهر خبر ٢ و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان خبر ٥.

٤- (٤) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٤.

وَرَوَى عَنِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا- تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانَ وَلَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ إِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلًا وَعِيدًا.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَلَا تَقُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

الوصول هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان فى الخبر المتقدم، و أن يكون كلاما برأسه «و لا صمت يوما إلى الليل» بأن يكون صومه صممتا فقط كما كان فى بنى إسرائيل أو يكون صممتا عن كل كلام حتى عن القراءة فى الصلاة و إلا فالصمت عما لا- يعنى مطلوب فى الصوم، و روى الكلينى فى الموثق، عن سماعه قال، سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال، لا بأس أن يصوم يوما و يفطر يوما(١).

«و روى عن البزنطى عن هشام بن سالم» فى الصحيح «عن سعد الخفاف»

و هو سعد بن ظريف صحيح الحديث و فى كثير من النسخ سعيد و هو سهو، و - رواه الكلينى فى الصحيح، عن سعد (٢)«عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) مثلا»

أى حجه و شرفا و فضلا لهذه الأمه «و عيدا للمؤمنين» بعوائد الله عليهم أو بعوده تعالى إليهم بالرحمه و المغفره.

«و روى غياث بن إبراهيم» فى الموثق كالكلىنى^٣«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ما رمضان» أى هو من أسماء الله تعالى، و الظاهر الكراهه لما تقدم فى الأخبار الكثيره من ذكره بدون الشهر مع أنه لم يذكر فى أسماء

ص: ٤٧٠

١- (١) الكافى باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٥.

٢- (٢-٣) الكافى باب فى النهى عن قول رمضان بلا شهر خبر ٢-١.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَتَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا غَيْرَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَاسْتَوَيْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْفِعْلِ وَقُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ .

وَرَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ

الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف، و الاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني مسندا عنه صلوات الله عليه مع زياده (و الرفث المجامعه) (1) يعني كما أن الله تعالى يحب أن يعمل بعزائمه يحب أن يعمل برخصه كما في استحباب الإفطار يوم العيد قبل الخروج.

«و روى محمد بن الفضيل» في القوي كالصحيح، و رواه الكليني في القوي (2) «عن الرضا عليه السلام» يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل، و الظاهر أنه عليه السلام دعا له بقبول عبادات شهر رمضان، و يحتمل الفطره أو الأعم و كذا في الأضحى.

«و روى جراح المدائني» في القوي، و رواه الكليني في الصحيح عنه و هو قوي (3) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى 4 و قد تقدم

ص: 471

1- (1) الكافي باب النوادر خبر 3.

2- (2) الكافي باب النوادر خبر 4 و فيه محمد بن الفضل.

3- (3-4) الكافي باب يوم الفطر خبر 2-1.

وَلَا تَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِلِسَانِهِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينِ الْقَبْرِ وَ تَمَرٍ فَقَالَ لَهُ جَمَعْتَ بَيْنَ بَرَكَهِ وَ سُنَّهِ .

وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ

الأخبار من هذا الباب في صلاه العيدين «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في القوي عنه صلى الله عليه و آله و سلم (1) «إذا أتى بطيب» ليتطيب «بدأ بلسانه» ليطلع قبل الخروج و في الكافي (بدأ بنسائه) أي كان يعطين أولادهم يتطيب هو و كأنه تصحيف من النساخ.

«و قال علي بن محمد النوفلي» طريقه إليه حسن و كتابه معتمد كالكليني ٢

«لأبي الحسن» الهادي عليه السلام يدل على استحباب الإفطار بالتربه الحسينيه عليه السلام و سيجيء الأخبار في جواز الاستشفاء بها، و الأحوط أن ينوى الاستشفاء بها للأمراض الباطنه و الظاهره مع وجودها و إلا فالباطنه فقط خروجا من الخلاف و جمعا بين الأخبار.

«و نظر الحسين بن علي عليهما السلام» و الظاهر أنه الحسن بن علي عليهما السلام كما تقدم منه في صلاه العيدين، و التصحيف من النساخ و يمكن أن يكون قاله الحسين صلوات الله عليه أيضا فإنهما صنوا شجره النبوه و يكون التكرير لوروده منه عليه السلام أيضا، و في الكافي، عن أبي الحسن عليه السلام و (في كتب العامه عن الحسن) و لا منافاه بينهما لإمكان صدوره عن الجميع .

ص: ٤٧٢

مِنَ الصَّاحِبِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ اِيْمَ اللّٰهِ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَشِغِلَ مُحْسِنُونَ
بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ .

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ
إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لِيَّالٍ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنٌ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ وَ
سَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانَ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الصَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى

«و روى حنان بن سدير» فى الموثق «عن عبد الله بن سنان» و فى بعض النسخ عبد الله بن دينار كما فى الكافى (1) و هو الصواب
لعدم روايه ابن سنان عن أبى جعفر عليه السلام فيما عاهدناه و قد تقدم أيضا عنه عليه السلام.

«و روى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين» فى القوى كالكليني ٢

«قال قال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بطنان العرش» بضم الباء أى من وسطه «و فى خبر آخر» رواه الكليني عن محمد بن
إسماعيل البرمكى الرازى، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فإنه قد روى أنهم (أى
العامه) لا- يوفقون لصوم فقال: أما إنه قد أجيبت دعوه الملك فيهم قال: فقلت و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما
قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك و تعالى ملكا ينادى أيتها الأمة الظالمة القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله «لصوم و لا
لفطر قال» أى رزين «ثم قال (إلى قوله) و لا يوفقون» أى العامه و الأعم يتشأمهم (لفطر و صوم و أضحى) بلا اشتباه غالبا «حتى
يثور ثائر الحسين بن

ص: ٤٧٣

وَلَا فِطْرٍ . وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لَصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا جَزَمَ وَ اللَّهُ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثُورَ ثَائِرُ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْمُدُوا إِلَى
جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمَ الْجَوَائِزِ.

بَابُ الْفِطْرِ

رَوَى ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ عَلِيُّ الصَّغِيرِ وَ
الْكَبِيرِ وَ الْحَرَّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

على عليهما السلام» (1) أى حتى يخرج قائم آل محمد المهدي صلوات الله عليه الذى يطلب دمه ممن قتله و أصحابه بعد الرجعه
الصغرى و يقتلهم مع أصحابهم، و الراضين بفعالهم.

«و روى عن جابر» كالكليني (2) «عن أبي جعفر عليه السلام» و قد تقدم مثله أخبار.

باب الفطره

أى زكاه عيد الفطر لأنها تؤدى فيه أو الخلقه لأنها زكاه الأبدان بخلاف زكاه المال أو الإسلام لأن من أسلم قبل الهلال يؤيدها.

«روى ابن أبي نجران» و هو عبد الرحمن فى الصحيح «و على بن الحكم»

ص: ٤٧٤

١- (١) أصول الكافى باب النوادر (قبل باب الفطره) خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب يوم الفطر خبر ٢.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبَّابِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ مَعَنَا حَاجِرًا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جُعَلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّاعِ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةَ أَرْطَالٍ

أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ (١) «عن صفوان (إلى قوله) على الصغير» أى يجب عن الصغير «و الكبير و الحر و العبد» بقرينه قوله عليه السلام «عن كل إنسان (إلى قوله) من زبيب» و قد تقدم أن الظاهر أن الصاع ستمائة مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال، و الأحوط أن يؤدى منا و نصف من بالمن التبريزى و هو المن القديم الأصفهانى.

«و روى محمد بن خالد» فى الصحيح كالكلينى ٢ «عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام» و صاع النبى صلى الله عليه و آله و سلم هو ما ذكرنا و ما سيجىء و يحتمل أن يكون المراد به ما تقدم أنه خمسة أمداد اغتسل صلى الله عليه و آله و سلم و زوجته منه لكنه لم يقل به أحد على الظاهر حتى الصدوق و إن قال به فى الغسل.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ ٣

«عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني» و هو مجهول الحال لكن الخبر معتمد الأصحاب و مقبولهم «و كان معنا حاجا» من كلام محمد، و الغرض من ذكر أمثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكّر الخير و الوقعه و خصوصياتها «قال كتبت إلى أبى الحسن» الهادى «عليه السلام على يد أبى» أى كان الرسول إبراهيم بن محمد

ص: ٤٧٥

بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزَنَّهُ .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ أَجْزَأَ عَنْهُ الْقَمْحُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلْسُ وَ الذُّرَّةُ

الذى هو من أجداء أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و ثقاتهم و كان و كيلا لهم صلوات الله عليهم و المكتوب «جعلت فداك» و يظهر منه جلالتة أيضا كما يظهر من أحوال أرباب المكاتيب فى زمان التقيه، و الوزن الدرهم و قد تقدم.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن (الثالث - خ كا) عليه السلام أن قوما سألوني عن الفطره و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعث إليك هذا الرجل عام أول و سألتني أن أسألك فنسيت ذلك و قد بعثت (بعث - خ ل) إليك العام عن كل رأس من عيالى (له - خ ل) بدرهم، عن قيمه تسعه أرطال تمر فأريك جعلنى الله فداك فى ذلك؟، فكتب عليه السلام: الفطره قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كلما أدى إلى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع لها و أمسك عمن لم يدفع (1).

و فى القوى، عن على بن بلال (الثقه) قال كتبت إلى الرجل) و هو الهادى عليه السلام) أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ فكتب عليه السلام سته أرطال من تمر بالمدنى و تسعه أرطال بالعراقى ٢.

«قال أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و السلت و العدس (و فى بعض النسخ العلس) و الذره (بتخفيف الراء) نصف صاع من

ص: ٤٧٤

..... ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب (١) و القمح البر و يفهم من الخبر أنه نوع ردىء منه، و السلت بالضم نوع من الشعير أبيض لا قشر له (وقيل) هو نوع من الحنطة، و العلس محرکه ضرب من البر يكون حبتان فى قشر و هو طعام صنعاء، و يظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة و الشعير اختيارا أو الأربعة بإدخال التمر و الزبيب و حمل على الاستحباب، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع فى المذكورات، و حمل على التقية و على أن السلت و العلس غير الشعير و البر كما ذهب إليه جماعه، و الأحوط أن لا يتجاوز المنصوص إلا أن يعطيها بدلا بالقيمه.

روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم فى الفطره من الأقط صاعا ٢.

و فى الصحيح، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال زكاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٣.

و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى و عن عبد الله بن المغيرة (بسنده فيه جهاله) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطره قال: يعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع و من الأقط صاع ٤.

و فى القوى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات فى الفطره فكتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: أن الفطره صاع من قوت بلدك (على) أهل مكه و اليمن (و الطائف - يب) و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان، تمر، (و على) أهل أوساط الشام

ص: ٤٧٧

..... زبيب (و على) أهل الجزيره و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير، (و على) أهل طبرستان الأرز، (و على) أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الري فعليهم الزبيب: (و على) أهل مصر البر، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، و الفطره عليك و على الناس كلهم و من تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا فطيما أو رضيعا تدفعه وزنا، سته أرطال برطل المدينه و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما(١).

و ذكر الشيخ أن إجماع العصابه على العمل بهذا الخبر، و يؤيده ما رواه قويا عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي (و كأنه أحمد بن إسحاق الثقه) في زكاه الفطره و سألتناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا (يعنى على بن محمد عليهما السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار أنه يخرج عن كل شىء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه الفطره فقال على كل من يعول الرجل، على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر و الصاع أربعة أمداد(٣).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى صدقه الفطره فقال تصدق، عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد(٤).

و عن حماد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألتنا أحدهما عليهما السلام عن زكاه الفطره قال: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول فى ذلك سواء(٥).

ص: ٤٧٨

١- (١) التهذيب باب تميز فطره أهل الامصار خبر ١.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كميه الفطره خبر ٦-٧-٨-١٠.

..... و فى الصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، و قال: التمر أحب ذلك إلى (١).

و يدل كسائر الأخبار على أن مصرفها الفقراء و الاحتياط أن لا يتعدى عنهم، و ما ذكر فى هذه الأخبار و غيرها من أجزاء نصف صاع، محمول على التقيه.

لما رواه فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى الفطره جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان فى زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير (٢).

و فى الصحيح، عن أبى عبد الرحمن الحذاء (أيوب بن عطيه الثقه) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقه الفطره إنها على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره قال: فلما كان فى زمن معاوية (لعنه الله - يب) و خصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه ٣ إلى غير ذلك من الأخبار.

و يظهر منها أنه لا يجوز أن يعطى المقدر قيمه، و يمكن حمل الأخبار على جواز دفع النصف قيمه عن الشعير مثلا و حمل هذا الخبر و أمثاله على عدم الجواز أصاله و الذى يدل على جواز غيرها من الأقوات و القيمه من الفضه، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الفطره على كل قوم مما يغذون

ص: ٤٧٩

١- (١) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ١٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كميّه الفطره خبر ١٣-١٢.

..... عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره(١). وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطره؟ قال: نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر و أنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال: و سألته يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق قال:

و سألته يعطى يعطى دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال:

لا بأس(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمه فى الفطره(٣).

و فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير و على بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطره قال: الجيران أحق بها و لا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه(٤).

و فى الصحيح و غيره عن إسحاق بن عمار الصيرفى (الموثق) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها؟ قال: نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد ٥ إلى غير ذلك من الأخبار و سيجىء أيضا.

ص: ٤٨٠

١- (١) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب أفضل الفطره و مقدار قيمه خبر ٧.

٤- (٤-٥) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٥ و باب أفضل الفطره و مقدار قيمه خبر ٦.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْيَدِيهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ وَكُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَا لَفَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«وإذا كان الرجل إلخ» روى الشيخ (بطريقين) فى القوى عن القسم بن الحسن رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام و رواه الكلينى عن إبراهيم بن هاشم مرفوعا عنه عليه السلام قال:

سئل عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره قال: تصدق بأربعة أرتال من اللبن(١)

و حمل على المدنى، لما رواه فى الصحيح، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل (أى الهادى عليه السلام) أسأله عن الفطره و زكاتها كم تؤدى؟ فكتب عليه السلام: أربعة أرتال بالمدنى(٢) و حمل على اللبن اضطرارا جمعا أو على ما إذا أعطاه قيمه و يكون قيمه الحنطه مثلا كذلك.

«و كل من اقتات قوتا إلخ» روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن عيسى عن ذكره (و فى - يب عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادرى الفطره؟ قال: فقال: الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت(٣) و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الظاهر من الأخبار المتقدمه جواز غيره.

«و كتب محمد بن القسم بن الفضيل» فى الحسن، و رواه الكلينى و الشيخ فى

ص: ٤٨١

١- (١) التهذيب باب كميهِ الفطره خبر ١٩ و باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٣ و الكافى باب الفطره خبر ١٥.

٢- (٢) التهذيب باب كميهِ الفطره خبر ١٨.

٣- (٣) الكافى باب الفطره خبر ١٤.

لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ. وَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

الصحيح عنه قال كتبت «إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام»(١).

«و ليس (إلى قوله) حلت له» أى أخذها للفقير «لم تحل عليه»(٢) أى لا تجب عليه و يؤيده ما فى بعض النسخ (لم تجب عليه) و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا(٣) و فى الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (و هو مجهول و لا يضر) قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكاة - خ) الفطرة قال: ليس عليه فطره و عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، و من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له و فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكاة - خ) الفطرة؟ قال ليس عليه فطره.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة و ليس على من قبل الفطرة فطره و قريب منه رواه الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام.

و يحمل على الاستحباب لما رواه فى الصحيح، عن أبان بن عثمان و عن ابن مسكان و عن حريز، عن يزيد بن فرقد النهدي (و هو و إن كان مجهولا لكنه لا يضر) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا).

ص: ٤٨٢

١- (١) الكافي باب الفطرة خبر ١٣ و التهذيب باب الزيادات فى الصوم خبر ١١٣.

٢- (٢) اورد فى التهذيب أيضا باب زكاة الفطرة خبر ١١ و باب مستحق الفطرة خبر ٢.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و الستة التى بعده فى التهذيب باب زكاة الفطر خبر ٩-٦-١١-١٣-١٥-١٢-١٤١٣ و لكن فى يب أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي.

وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحِدَهَا أُعْطِيهِ عَنْهَا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ

(فأما) ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطره؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه (١) (فمحمول) على الاستحباب أو على أنه إذا صار غنيا بأخذ الزكاه يجب عليه.

«و روى سيف بن عميره» في القوى كالكليني ٢ «عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام» يدل على استحباب الدور، و هل يتصدق بعده أم لا مقتضى الدور و عدم ذكر الإخراج، العدم، و المقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعا فطره واحده) الإخراج و هو أحوط.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني عنه (٢)

و الظاهر أنه أخذه من كتابه «عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»

ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطره عنه كما في نظائره و إن كان قوله عليه السلام (على كل من يعول) يقتضى مقداراً يصدق العيولوه عليه عرفاً و لهذا قيل باشرط كون الشهر عنده، و بعضهم بالنصف الأخير منه و بعضهم ببلتين منه في آخره، و بعضهم ببله، و بعضهم كما ذكرنا و هو أحوط، و الأحوط في غير تمام الشهر أن يعطى الضيف أيضا احتياطاً .

ص: ٤٨٣

١- (٢-١) الكافي باب الفطره خبر ١١-١٠.

٢- (٣) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ٤ و الكافي باب الفطره خبر ١٦.

نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالاً: لَا- بِأَسَّ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ يَغْنَى الْفِطْرَةَ .

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بِأَسَّ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ. وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام» يدل على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، و لا- ريب فيه، بل يجوز الإعطاء إلى أن يستغنى و لا- يجوز بعده «و فى خبر آخر إلخ» هو كالسابق فى الدلالة و سيجىء ما يدل عليه.

«و لا يجوز أن تدفع إلخ» روى الشيخ فى الصحيح: عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- تعط أحدا أقل من رأس (٢) و نقل المرتضى إجماع الإماميه عليه، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجواز و حمل الخبر على الاستحباب إلا مع وجود من لا يسع فإنه يستحب التفريق حينئذ.

لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (و هو مجهول لكن لا يضر لصحته عن صفوان) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره أ هى مما قال الله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) فقال: نعم و قال: صدقه التمر أحب إلى لأن أبى عليه السلام كان يتصدق بالتمر، قلت فيجعل قيمتها فضه فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلى و لا- بأس بأن يجعلها فضه و التمر أحب إلى قلت فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها قلت فأعطى الرجل الواحد ثلاثه أصبع و أربعه أصبع؟ قال: نعم ٣.

ص: ٤٨٤

١- (١) الكافي باب الفطره خبر ١٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب مستحق الفطره خبر ٩-١٠.

وَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَإِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ وُلِدَ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا وَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَتْ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَوْلُودِ يُؤَلِّدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

و أنت خبير بقصور الدلالة لأنه يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم إعطائها فقيرا واحدا بل يفرق عليهم بأن يعطى كل رجل صاعا أو أكثر فالاحتياط فيما ذكره الصدوق.

«و إن كان لك مملوك إلخ» قد تقدم في الأخبار الصحيحة ما يدل عليه و يؤيده ما رواه الكليني مرفوعا و الشيخ قويا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكاة الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه باب(1) و وجوب الفطره عن المكاتب و رقيق المرأه باعتبار العيلوله كما تقدم في الأخبار الصحيحه.

«و إن ولد لك إلخ» و رواه الشيخ أيضا مرسلًا روى ذلك على بن أبي حمزه كالصحيح عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطره عليه فطره قال: لا قد خرج الشهر قال، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطره عليه فطره؟ قال؟ لا(2).

ص: ٤٨٥

١- (١) الكافى باب الفطره خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب زكاة الفطره خبر ٥ و باب الزيادات خبر ١٠١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجًا مُوَافِقًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ .

وَسِئَالُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ.

«و روى محمد بن عيسى» فى الصحيح «عن على بن بلال» الثقة «قال كتبت إلى الطيب» يحتمل العسكريين عليهما السلام «موافقا» أى إماميا و هذا كالأخبار السابقة فى الدلالة على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليه السلام «افعل ذلك».

«و سئل على بن جعفر» فى الصحيح كالشيخ (1) «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام» و يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطره على المكاتب مطلقا كان أو مشروطا سواء كان على الإنكار أو لا. و يمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد به أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطره واجبا عليه لأن المدار فيهما على الحرية و يكون للتقيه. و حمل الأكثر على المطلق الذى أدى شيئا بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت و إن كان ظاهرها العيلولة و لا شك معها، و لما رواه الشيخ فى القوى، كالصحيح عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه ٢ و رواه.

الكلينى مرفوعا عنه عليه السلام و يمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله عليه السلام

ص: ٤٨٦

١- (٢-١) التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٤-١٠٣ و اما الكافى فقد مر آنفا.

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيْزُكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى فَقَالَ نَعَمْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبْرِ .

_ (و رقيق امرأته) و كذا قوله عليه السلام (و ما أغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوى و الاحتياط ظاهر.

«و كتب محمد بن القاسم بن الفضل» في الحسن و رواه الكليني في الصحيح «إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام» و ينافيه ظاهرا ما تقدم عنه صلوات الله عليه (أنه لا زكاه على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم. عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا- ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول(١) فإن قوله عليه السلام (ليس في الرأس شيء أكثر من صاع) عام و على أي حال فالاختياط في العدم، و يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا- يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاه ديننا على المولى و يجوز إخراجها.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخ في القوي، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطى صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطر:(٢) و كأنه نقل بالمعنى.

ص: ٤٨٧

١- (١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان إلخ خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) التهذيب باب أفضل الفطره و مقدار قيمه خبر ٤.

وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنْفَعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَنَزَلَتِ الرَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ .

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَهُ ذَلِكَ فَضَّهُ.

«و روى عنه هشام بن الحكم» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الصحيح عنه عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم (و فى بعض النسخ (بن خارجه) و الظاهر أنه تصحيف) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير و التمر أحب إلى (2).

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألته عن صدقه الفطره قال:

التمر أفضل ٣ و فى القوى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره قال عن كل رأس من أهلک، الصغیر منهم و الکبير، و الحر و المملوك و الغنى و الفقير كل من ضمت إليك، عن كل إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب و قال: التمر أحب إلى فإن لك بكل تمره نخله فى الجنه ٤ و قد تقدم أنفعيه الدراهم فيحمل على التخيير بينهما.

«و سأل إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخ (3) قال سألت «أبا الحسن عليه السلام» و يدل على استحباب تقديم الجيران على غيرهم و يحمل على المؤمنين منهم أو للتقيه منهم و روى الكلينى فى الصحيح عنه، عن أبى إبراهيم عليه السلام

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافى باب الفطره خبر ٣.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب أفضل الفطره إلخ خبر ١-٢-٥.

٣- (٥) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٥.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ أَمْ يُضَلَّحُ أَنْ يُعْطَى

قال: سألته عن صدقه الفطره أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره (١).

و ظاهره جواز الدفع إليهم تقيه كما يحمل عليها، ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال و أراني (أى أظن) (إنى) قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلده و رجل من إخوانه في بلده أخرى يحتاج، أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب تقسم الفطره على من حضرها و لا- يوجه ذلك إلى بلده أخرى و إن لم يجد موافقا (٢) و يحمل على المستضعف كما يدل عليه أخبار آخر.

«و سأل علي بن يقطين» في الصحيح أبا الحسن الأول عليه السلام، و الظؤوره جمع ظئر و يدل على جواز الدفع إلى المستضعف و حمل على عدم وجود المؤمن، لما رواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهني (و روى ما يدل على مدحه و كتابه معتمد) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره فقال: يعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا و أعط ذا قرابتك منها إن شئت (٣).

و فى الموثق كالصحيح (بروايه الشيخ)، عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان جدى صلوات الله عليه يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى قال و قال أبوه عليه السلام هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى أرض و قال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى ٤.

و الذى يدل على أنه لا يجوز الدفع إلى المستضعف مع وجود العارف ما تقدم

ص: ٤٨٩

١- (١) الكافي باب الفطره خبر ١٩.

٢- (٢-٤) التهذيب باب مستحق الفطره خبر ٦-٨.

٣- (٣) الكافي باب زكاه الفطره خبر ١٨.

الْجِيرَانُ وَالظُّئُورَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْهَبُ فَأَعْطِي عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفُوتَ قُلْتُ وَ مَا الْفُوتُ قَالَ الْمَوْتُ .

وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

من الأخبار في الزكاة أنه لا يجوز الدفع إلى غير المؤمن ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة سألته عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز إعطاؤه غير مؤمن؟ فكتب عليه السلام إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عن عيالك أيضا لا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمنا(١).

و في الحسن عن سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول إن لم تجد من تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ٢:

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) «عن معتب»

الثقة «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على جواز الاعتماد على الثقة في إخراج الزكاة كما يدل عليه ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم(٣) و الظاهر أنه إذا كانوا معتمدين، و على أن ترك الفطرة سبب للموت.

«و روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «قال

ص: ٤٩٠

١- (٢-١) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٤-٥.

٢- (٣) الكافي باب الفطرة خبر ٢١.

٣- (٤) الكافي باب الفطرة خبر ٧ و التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٢.

يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا - أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا - إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صِدْقَهُ
دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ .

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا
أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي

(إلى قوله) من عياله» بأن يكون في بيته، بل يبعث إليه نفقته تبرعا «قال إنما فطرته على عياله» أى عنهم صدقه و فطره لا عنه لأنه
ليس من عياله «و قال العيال»

أى العيال الذين يجب عليهم نفقتهم و فطرتهم و إن لم يعلمهم إذا لم يعلمهم غيره «الولد»

و إن نزل «و المملوك» عبدا كان أو أمه «و الزوجه» غنيه كانت أم فقيره «و أم الولد» لأنها أمتة و تخصيصهم بالذكر لا ينافى
كون غيرهم كذلك من الوالدين و إن علوا كما تقدم و سيجىء .

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح «قال (إلى قوله) أو بعدها» و رواه الشيخ أيضا فى الموثق
كالصحيح (1) و يدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجىء صريحا «و قال الواجب عليك»

أى مع العيلولة و عدمها «أن تعطى (إلى قوله) و ولدك» مع فقرهم أو مع العيلولة مع عدمه «و امرأتك و خادمك» مع الملكيه أو
العيلولة.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) الصلاة» أى صار عيالا له أو ولد له قبل
الصلاة، و حمل على الاستحباب

ص: ٤٩١

أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ

للأخبار المتقدمة.

«و قال أبو رضى الله عنه إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن زرارہ و بكير ابني أعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس، و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير و الحنطه و الشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطه فالشعير يجرى (١).

و حمل على الدفع قرضا كما تقدم فى الزكاه.

«و هى زكاه إلى أن تصلى العيد إلخ» روى الكليني فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه قال و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه صدقه (٢) أى فات وقتها و ليس لها ثواب الفطره بل تكون صدقه مندوبه أو واجبه قضاء و ليس لها الثواب، و المشهور أن المراد بالصلاه وقتها و هو إلى الزوال.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار و الشيخ فى الصحيح عن حماد عن معاويه بن عمار عن إبراهيم بن ميمون (و كتابه معتمد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره و إن كان بعد ما تخرج فهى صدقه (٣) و هو محمول على ما إذا لم يعزل كما تقدم.

و كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زرارہ بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام فى

ص: ٤٩٢

١- (١) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب الفطره خبر ١.

٣- (٣) الكافى باب الفطره خبر ٤ و التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٣.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ زَكَاةٌ إِلَيَّ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ وَقْتَهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا- فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا- فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها(١) و الظاهر أن المراد به دفعها إلى ثقه و نحوه.

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هي؟ فقال: قبل الصلاه يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاه؟ فقال:

لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٢ و في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٢)

فقال: تروح إلى الجبانه تصلى(٣).

الظاهر أن المراد به أن مراد الله تعالى من قوله (تزكى) الفطره، و بالصلاه صلاه العيد فيلزم أن يكون الزكاه قبل الصلاه، و في الموثق كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به٥.

«و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان» و مستنده صحيحه الفضلاء من قوله عليه السلام (إلى آخره) و الظاهر أنه منتهى جواز التقديم، و ظهر من الأخبار أن أفضل وقتها قبل صلاه العيد و أول وقتها من حين الغروب ليله العيد، و الأحوط إخراجها

ص: ٤٩٣

١- (٢-١) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٨-١.

٢- (٣) الأعلى - ١٢.

٣- (٤-٥) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٢-٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَقِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَكَانُوا جَمِيعًا

قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق فإن لم يتيسر فمتى تيسر، و عليه يحمل ما رواه الشيخ قويا عن الحرث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر الفطرة إلى هلال ذى القعدة (١) و لو ترك الإخراج قبل الزوال فالأحوط إخراجها إلى آخر اليوم و إن لم يخرجها فالاحتياط فى الإخراج لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و خروجها من خلاف من أوجبه.

«و روى محمد بن مسعود العياشى» فى الضعيف «عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام» ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس، و حمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، و المشهور أنها على الموالى بالحصص لعموم الأخبار المتقدمه و لا ريب فى أنه أحوط، هذا إذا لم يعلمه أحد من الموالى أو غيرهم لأنه مع العيلولة زكاته على العائل بلا ريب لعموم الأخبار السابقة.

«و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح كالشيخ و رواه الكلينى قويا عنه (٢) و يدل على رجحان حمل الزكاة إلى الإمام كما تقدم فى خبر الفضيل أنه عليه السلام أعلم بمواقعها.

و يؤيده ما رواه الكلينى قويا عن أبي على بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هى قال للإمام قال؟ قلت له فأخبر أصحابى؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم و قال: لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك و رقا (٣) قوله عليه السلام (للإمام) أى

ص: ٤٩٤

١- (١) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام خبر ٣ و الكافى باب الفطرة خبر ٢٢ و فيهما زياده قوله (عليه السلام) (و قبلت) بعد قوله قبضت.

٣- (٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢٣.

فَهُمْ سَوَاءٌ أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِرَاهِمٍ لِي وَ لِعَیْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ .

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاهَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ .

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ

حق الإخراج إليه عليه السلام، وقد تقدم صحيحه أيوب بن نوح في هذا المعنى أيضا (وقيل) بوجوب الحمل إليه، و مع غيبته عليه السلام إلى الفقهاء المأمونين لأنهم أبصر بمواقعها، و لا ريب في أنه أحوط . «و في روايه السكوني» في القوي «تمم الله له بها» بالفطره «ما نقص من زكاه ماله» أي سهوا أو جهلا أو الأعم تفضلا مع التوبه و عدم القدره .

«و روى (إلى قوله) و زراره» في الصحيح كالشيخ (1) «قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم» أي من قبوله «إعطاء الزكاه يعنى الفطره» كأنه من كلام الصدوق لعدم ذكره في يب «كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم» أي في التشهد «من تمام الصلاة» و يحتمل الأعم و ظاهره الكمال كما في الصوم «قد بدأ بها»

أي بالزكاه قبل الصلاة كما في يب و في بعض النسخ (قبل الصوم) و كأنه من النساخ «قال قد أفلح» أي فاز و نجا «من تزكى» زكاه الفطره «و ذكر اسم

ص: ٤٩٥

الصَّوْمُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَغْنَى الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَلَا صِيْلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى .

بَابُ الْإِعْتِنَافِ

رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ.

قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمُنْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اِعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ربه» بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى أو بعد أربع صلوات كما تقدم «فصلى» صلاة العيد - و روى أخبار في عدم قبول الصوم ما لم يؤد الفطره إذا كانت واجبه عليه و القبول غير الاجزاء.

باب الاعتكاف

و هو اللبث في المسجد الجامع صائما للعباده ثلاثه أيام فصاعدا.

«روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (1).

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بصوم» واجبا أو مندوبا «في مسجد الجامع»

و هو المسجد الكبير بالبلد أو يقيد بالجامع الذي جمع فيه نبي أو وصى نبي جمعه أو جماعه «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي ٢ «و كان (إلى قوله) قبه» خيمه «من شعر و شمر المنزر» أى تهيأ للعباده متهما لها كما يشمر من يهتم بفعل «و طوى فراشه» الذى كان للمجماعه أو كناية عن تركها و هو أظهر

ص: ٤٩٦

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا۔ قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا۔ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ الْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامَعَةُ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مَنَعَ وَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَزَكُّ الْمُجَامَعَةِ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

«و قال بعضهم» و فى الكافى بالفاء و هو أحسن «و اعتزل النساء» أى سأل عنه عليه السلام أو تمم كلامه عليه السلام بكلامه «فقال (إلى قوله) كما منع» بقوله تعالى:

(وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ) أى لا تجامعوهن (وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (١) و قيل المباشرة أعم من الجماع و القبلة بشهوه أو الأعم و اللمس بشهوه.

و يدل على اشتراطه بالصوم أيضا، ما رواه الكليني فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم (٢) و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع ٣ و عن أبي العباس عنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٤.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف إلا بصوم (٣) و سيجىء أيضا.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام» من تمه حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام «كانت بدر» (أى غزوه بدر) يذكر و يؤنث فالتأنيث

ص: ٤٩٧

١- (١) البقره - ٢٨٣.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم خبر ٢-٣-١ و نقل فى يب فى باب الاعتكاف خبر ابى العباس عن ابى داود عن أبى عبد الله (عليه السلام).

٣- (٥) التهذيب باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام خبر ٧.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةً وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ - وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ .

وَ قَدْ رُوِيَ: فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ .

وَ رَوَى الْعَبْرَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا - أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ لَا يَتَّبِعُنِي

(إما) بتأويل الغزوه و (إما) لتأنيث بدر «في شهر رمضان» و كان مسافرا(1)

و يشعر بأن تركه صلى الله عليه و آله و سلم الاعتكاف لكونه مسافرا و لا صوم فيه أو لأنه كان مشتغلا بأمر الجهاد أو لأنه لم يكن هناك مسجد أو للجميع و الأول أظهر من السياق.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح و رواه الكليني أيضا عنه(2)

و الظاهر أنه أخذه من كتابه و رواه الشيخ قويا عنه «عن عمر بن يزيد (إلى قوله) عدل» أي معصوم أو عادل فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامه التي لم يصل فيها العادل صلاة جماعه و يكون موافقا لخبر الحلبي و يكون قوله عليه السلام «و لا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل «و قد روى في مسجد المدائن» لأنه روى أنه صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلاة جماعه.

«و روى البنزطى» في الصحيح و رواه الكليني عنه ٣ و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحا و لا يضر ضعف السند إليه لأنه من مشايخ الإجازة و كانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشمس «عن داود بن سرحان (إلى قوله) مسجد

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي أبواب الاعتكاف خبر ٢.

٢- (٢-٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ١-٢ و التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٤-١٦.

لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَزْجَعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

جامع» ظاهره الإطلاق وإن احتمل التقييد «و لا ينبغي» تتمه خبر البنظي كما يظهر من في و يب، و ظاهره كراهه الخروج لكن المشهور حرمة و بطلان الاعتكاف به فإنه ليس إلا اللبث في المسجد «ثم لا يجلس» و المشهور أنه يحرم عليه المشي تحت الظلال و لم نقف له على مستند و الأحوط تركه «و المرأة مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكاف سواء.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعه و تصوم ما دمت معتكفاً(١).

و ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع(٢).

و في الموثق عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعه٣.

و في القوي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع٤

و سيجيء أيضا.

و بالجملة فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلاة جماعه، و الأحوط

ص: ٤٩٩

١- (١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ٣.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهٍ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا .

وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهٍ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ .

أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلاه جماعه، و يحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليه، و الأحوط عدم إيقاعه في غيرها.

«و في روايه عبد الله بن سنان» الصحيحه و رواها الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكه إذا خرج من المسجد لحاجه يصلي في أي بيوتها شاء(١).

«و في روايه منصور بن حازم» الحسنه و رواها الكليني في الصحيح عنه(٢)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكه يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها و قال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو في مسجد من مساجد الجماعه و لا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكه فإنه يعتكف (أي يصلي صلاه الاعتكاف) بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم الله و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه(٣)

ص: ٥٠٠

١- (١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف خبر ٤ و التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف الخ خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٣.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَصَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَتَبَغَى لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرَمُ .

«و روى الحسن بن محبوب عن أبي وولاد الحناط» فى الصحيح كالكلينى (١)

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدل على أن كفاره الجماع فى الاعتكاف كفاره الظاهر إذا جامعها قبل مضى ثلاثة أيام التى هى أقل ما يحصل به الاعتكاف إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول (اللهم حلنى حيث حبستنى) فإنه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضا ولو فى اليوم الثالث و يؤيده ما رواه الكلينى، عن البنزطى، عن داود بن سرحان قال بدأ لى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام يعنى السنه إن شاء الله ٢ أى طريقه النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمه صلوات الله عليهم كذا.

و لا- شك فى دخول الليلتين فيما بين الثلاثة أيام و اختلف فى الليله الثالثه باعتبار إطلاق اليوم على اليوم و الليله، و الأحوط إدخالها بأن ينوى عند الغروب إلى غروب اليوم الثالث.

و روى الشيخ قويا، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم و قال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند (فى - خ) إحرامك، إن ذلك فى اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله (٢).

«و ينبغى إلخ» أى يستحب لما روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير، عن

ص: ٥٠١

١- (٢-١) الكافى باب ما يكون الاعتكاف خبر ١-٥.

٢- (٣) التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٠.

وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطِّيبَ وَلَا يَتَلَمَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَسْتَرِي وَلَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أُخْرَى وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى .

وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ مِنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرَطَ كَمَا يَشْتَرَطُ الَّذِي يَحْرَمُ (١).

«وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ (٢) فِي الْمَوْثِقِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ يَمْضِ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ، قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) كَمَا فِي وَ يَبِيعُ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (حَتَّى يَمْضِيَ يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَ كَأَنَّهُ مِنَ النَّسَاحِ، وَ ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَنْبَغِي الْوَجُوبَ لَيْلَتِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِنَاءٍ عَلَى وَجُوبِ قَصْدِ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجُوبِ وَ النَّدْبِ وَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ فِي الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ مَعَ تَأْيِيدِهِ بِالْأَصْلِ وَ عَدَمِ دَلَالَتِهِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيْهِ.

«وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ» فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْكَافِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ (٣) «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ الْمَمَارَاهُ الْمَجَادِلَةُ وَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْيَوْمِ السَّادِسِ، بَلِ التَّاسِعِ وَ الثَّانِي عَشَرَ، وَ ضَابِطُهُ كُلُّ ثَلَاثٍ، وَ عَلَى مَرْجُوحِيهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَ الْمَشْهُورِ حَرَمَتِهَا وَ هُوَ أَحْوَطُ، وَ الرِّيحَانُ كُلُّ نَبْتِ طَيْبِ الرَّائِحَةِ.

«وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنْ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُ

ص: ٥٠٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ أَقْلَ مَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ خَبْرٌ ٢.

٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ أَقْلَ مَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ إِنْ خَبْرٌ ٣-٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْاعْتِكَافِ إِنْ خَبْرٌ ١١-٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ .

وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اعْتِكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ

عليه السلام (١) «و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ٢ «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أين يخرج إلا- إلى الجمعة أو جنازه أو غائط ٣.

«و في روايه صفوان بن يحيى» الحسنه كالصحيح كما في الكافي (٢) «عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)» الإعادة على الاستحباب إلا أن يكون لازماً بنذر و شبهه و يحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبنى حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمه.

«و في روايه السكوني (إلى قوله) عشر» يمكن أن يكون المراد به العشر الأواخر أو الأعم .

ص: ٥٠٣

١- (٣-٢-١) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد خبر ٢-٣-١.

٢- (٤) الكافي باب المعتكف يمرض إلخ خبر ١ و زاد فيه (و في روايه اخرى عنه ليس على المريض ذلك).

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ . وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

«و روى (إلى قوله) عن زراره» في الصحيح و رواه الكليني أيضا عن الحسن بن محبوب و الشيخ في القوي عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (1) و يدل كصحيحه أبي ولاد على أن كفارته مرتبه كالظهار «روى ذلك محمد بن سنان» كالشيخ (2) «عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و السند و إن كان ضعيفا لكن عمل الأصحاب عليه، و يؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتين بالأخبار الصحيحه و إعمال كل سبب عمله.

«و روى ابن المغيرة» في الصحيح كما في الكافي و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح (3) عن صفوان «عن سماعة» الموثق «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام»

يدل على أن كفارته مثل كفاره رمضان، و قد تقدم أنه كالظهار فيجمع بينهما (إما) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعايه الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (أو) يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير و هو أحوط لكن ذكر في يب زياده قوله (شهر رمضان متعمدا عتق رقبه

ص: ٥٠٤

-
- ١- (١) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ١ و التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٩.
 - ٢- (٢) التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ٢١.
 - ٣- (٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ٢ و التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٨.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .

وَرَوَى ابْنُ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَ قَالَ تَرَجُّعٌ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

وَرَوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ

أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا) وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بِأَن يُقَالَ:

عَتَقَ رَقَبَةً مَعَ الْقَدْرَةِ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مَعَ الْعِزِّ عَنِ الْعِتْقِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَعَ الْعِزِّ عَنِ الصِّيَامِ كَمَا فَعَلَهُ الْأَصْحَابُ فِي مَوَارِدِ سِتْجَىء .

«وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ قَوْلًا كَمَا فِي الْكَافِي (١) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

«وَرَوَى ابْنُ مَجُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ (٢)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ .

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْجَمَاعِ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي الْإِعْتِكَافِ وَ لَا رَيْبَ فِيهَا فِي الْمَسْجِدِ لِلآيَةِ، وَ كَذَا فِي غَيْرِهِ لِلْخَبَرِ وَ الْإِجْمَاعِ .

«وَرَوَى، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» فِي الضَّعِيفِ لَكِنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ قَوْلًا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٥٥

١- (١) الكافي أبواب الاعتكاف خير ٣.

٢- (٢) الكافي باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمئنت خير ٢.

٣- (٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خير ٣.

رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنكَ قَالَ فَكَلَّمَهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَيْتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ

عليه السلام(1) ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن و أن إعانه المؤمن خير من اعتكاف شهر و قد تقدم أيضا ما يدل عليه و لا ريب فيه كما ذكره الأصحاب رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

إلى هنا تمَّ الجزء الثالث من كتاب روضه المتقين منضمًا مع متن الفقيه حسب ما جزيناه

و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحج من قول الماتن رضى الله عنه (باب علل الحج) و من قول الشارح قدس سره (الحج فى اللغه القصد إلخ) و صلى الله على محمد و آلِهِ و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخرًا و ظاهرًا و باطنًا.

ص: ٥٠٦

١- (١) أصول الكافى باب السعى فى حاجة المؤمن خبر ٩ من كتاب الإيمان و الكفر.

فهرست مطالب هذا المجلد

بسمه تعالى شأنه ابواب الزكاه باب عله وجوب الزكاه

العنوان الصفحه

فرض الزكاه بقدر احتياج الفقراء ٢-٤

تحصين الاموال بالزكاه ٣

حكم اعطاء الزكاه لمن لا يعرف ٤

بيان: معنى الفقير و المسكين ٥

بيان: معنى العاملين ٦

بيان: معنى الرقاب و الغارمين ٧

بيان: معنى ابن السبيل ٨

عدم وجوب البسط على الاصناف ٩

الترغيب فى اعطاء الزكاه و غيرها من الحقوق ٩

منع الزكاه مانع عن نزول الرحمه ١٠

اخراج الزكاه موجب لحل المال ١٤

ما ورد فى عله خمسه و عشرين فى كل الف ١٤

باب ما جاء فى مانع الزكاه

شده عذاب مانع الزكاه ١٥

ص: ٥٠٧

من لم يزكّ فكانه لم يقم الصلوه و ما ورد من العذاب عليه ١٧-٢٠

منع الزكاه موجب لتلف المال ١٨-٢٠

مانع الزكاه يضرب عنقه الخ ١٩

اداء الزكاه يوجب زياده المال ١٩

يسلب الايمان عن مانع الزكاه ١٩-٢٠

جواز اخراج مانع الزكاه عن المسجد ٢٠

باب ما جاء فى تارك الزكوه الخ

وجوب قبول الزكاه فى بعض الموارد ٢٢

باب الرجل يستحى من اخذ الزكاه الخ

استحباب عدم تسميه الزكاه اذا استحى آخذها ٢٢

الاصناف التى تجب عليها الزكاه

الزكاه فى تسعه اشياء ٢٣

سقوط الزكاه عن الخضر و الفواكه ٢٥-٢٩

حد النصاب فى الذهب ٢٧

حد النصاب فى الفضة ٢٨

عدم وجوب الزكاه فى القطن و الزعفران ٢٨

وجوب خمسه دراهم من كل اربعين درهما ٢٩

ليس على الحللى و الجواهر زكاه ٣١

ليس على مال اليتيم زكاه ٣٢

حكم زكاه مال اليتيم اذا اتجربه الولى ٣٣

حكم ربح مال اليتيم اذا اتجربه الولي ٣٤

حكم زكاه مال المجنون ٣٥

ص: ٥٠٨

اقل ما يعطى فى الزكاه ٣٦

حكم تقديم الزكاه و تاخيرها ٣٧

جواز احتساب القرض من الزكاه ٣٩

جواز تكفين الميت الفقير من الزكاه ٤١

حكم زكاه مال التجاره ٤٢

ما ورد فى منازعه ابى ذر و عثمان فى زكاه مال التجاره ٤٤

استحباب زكاه مال المضاربه ٤٥

حد نصاب مال التجاره ٤٦

حكم زكاه المال الغائب ٤٦

حكم زكاه الدين و الفرق بينه و بين القرض ٤٨

حكم اشتراط الزكاه على المشتري ٤٩

عدم جواز اعطاء الزكاه لواجبى النفقه ٥٠

جواز اعطائها لسائر الاقارب ٥١

عدم وجوب الزكاه على ما لم يبلغ حد النصاب ٥٤

زكوه الابل ٥٦

بعض وظائف العمال ٥٨

عدم جواز بيع الصدقه قبل الاخذ و جملة من وظائف العمال ٥٩

بيان: اسنان الابل ٦٢

اشتراط السوم فى العوامل ٦٣

زكوه البقر ٦٥

حكم الجواميس ٦٥

زكوه الغنم ٦٦

ص: ٥٠٩

جمله من آداب المصدق ٦٨

ما استثنى من الغنم نصابا و مأخوذا ٦٩

حكم السخال ٧٠

هل يكون اللبن فى حكم العلف ام لا ٧١

هل يجوز اسقاط الجزية و زياده الصدقه عن اهل الذمه ٧٢

حكم احتساب العشورياً خذه الظالم من الزكاه ٧٣

اذا خلف لاهله حد النصاب و بقى سنه او ازيد هل يجب زكوتها ٧٥

حكم ما اذا اعطاه الزكوه بعنوان الفقر فظهر خلافه ٧٦

كيفية تقسيم الصدقات ٧٧

حكم بعث الزكاه الى غير بلده ٧٨

حكم اعطاء قيمه الزكوه بدلا عن العين ٧٩

حكم الفرار من الزكاه ٨٠

حكم نقصان النصاب قبل تمام الحول و فيه حديث طويل فيه فوائد ٨١

سقوط الزكاه اذا حول الزكوى فى اثناء الحول ٨٥

المدار فى استحقاق الزكوه عدم قوت السنه ٨٦

حكم اعطاء الزكاه من الفاسق ٨٨

اذا كان له تجاره يربح بها قوت عياله فهو غنى ٨٩

حكم اغناء الفقير من الزكاه ٩٠

تفضيل بعض المستحقين على بعض ٩٢

حد نصاب الغلات ٩٥

مقدار المخرج من الغلات ٩٦

عدم وجوب الزكاه على الغلات بعد اخراجها مره و ان بقيت احوالا ٩٩

حكم حج الفقير من الزكاه ٩٩

ص: ٥١٠

عدم الزكوه فى مال المملوك ١٠٠

تحريم الزكاه الواجه على بنى هاشم ١٠٢

حليه صدقات بنى هاشم على بنى هاشم ١٠٣

جواز اخذ الصدقات للامام و حكم اخذ الفطره ١٠٤

باب نواذر الزكاه

حكم دفع الزكاه الى ورثه من تجب عليه ١٠٧

حكم اخذ غير المحتاج للزكاه بقصد التصديق ١٠٨

عدم رجحان السؤال عن وظيفه الامام عليه السلام ١٠٨

باب الخمس

ما يجب فيه الخمس ١٠٩

وجوب الخمس لاهل البيت و ذريتهم عليهم السلام ١١١ و ١١٢

حديث طويل عن العبد الصالح عليه السلام و فيه احكام كثيره (منها) تقسيم الخمس على ستة ١١٢ و ١١٨

(و منها) ان الخمس لقرايه النبى صلى الله عليه و آله و سلم خاصه ١١٢

(منها) ان صفو المال فى الجهاد للامام عليه السلام ١١٢

(منها) الارض المفتوحه عنوه لعموم المسلمين ١١٢

(منها) ان المقدر المخرج من الزكاه يقسم على ثمانية اسهم ١١٣

(منها) ان الانفال للامام عليه السلام ١١٣

(منها) تقسيم صدقات كل بلد بين اهله ١١٣

(منها) ان الارض التى فتحها اهل الجور للامام ١١٤

(منها) عدم وجوب الخمس فى مال الزكاه ١١٤

حرمه اكل مال اليتيم و منه الخمس ١١٥

تقسيم الخمس على خمسه او ستة ١١٥

كيفية تقسيم الخمس و بيان الانفال ١١٧

الخمس بعد المؤنه و معناها ١١٨

وجوب الخمس فى الارض التى اشتراها الذى من مسلم ١٢١

وجوب الخمس فى الارض على الذمى اذا اشتراها من مسلم ١٢١

تشديد الامر فى الخمس ١٢١

وجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام ١٢٢

حكم احتساب ما يأخذه الظالم قهرا من الزكاه او الخمس ١٢٤

ما كان لامام بسبب الامامه فليس بميراث ١٢٤

اخراج الخمس موجب للتطهير ١٢٤ و ١٢٦

عدم تحليل الائمة عليهم السلام للخمس ١٢٥

وجوب الخمس فى مطلق الفوايد بعد مضى الحول ١٢٦

جواز التحليل لمصلحه يراها الامام عليه السلام ١٢٨

حكم تحليل المظالم ١٢٩

حكم تحليل الامام حقوقهم للشيعة ١٣٠

حكم ما اصابه من المال فى مقابل اعمال الظالمين ١٣٢

اقسام الارضين ١٣٣

حكم الانفال و اقسامها ١٣٤

انتزاع عمر من يد فاطمه عليها السلام كتابه فدك التى كتبها ابو بكر بعد غضبها ١٣٤

بيان: ارض الانفال و انها للامام عليه السلام ١٣٥

الغنيمه بدون اذن الامام كلها للامام و الا فخمسها له عليه السلام و له صفو المال ١٣٧

ص: ٥١٢

حكم استثناء المناكح و المتاجر و المساكن ١٣٨

حكم حصه الامام من الخمس ١٣٨

ان الارض كلها للامام عليه السلام ١٣٩

باب حق الحصاد و الجذاذ

هل حق الحصاد مندوب او واجب ١٤١

بيان: حق الحصاد ١٤٢

النهي عن الحصاد ليلا لئلا يمنع الفقراء ١٤٣

باب الحق المعلوم و الماعون

استحباب الصدقه في كل يوم او جمعه او شهر ١٤٤

في المال حق سوى الزكاه ١٤٥

في المال زكوه ظاهره و زكاه باطنه ١٤٧

باب الخراج و الجزيه

الفرق بين الخراج و الجزيه ١٤٨

يؤخذ الجزيه من اهل الكتاب ١٤٩

حد الجزيه ١٥٠

سقوط الجزيه عن النساء ١٥٢

سيره الامام في الارض المفتوحه ١٥٤

و سقوط الجزيه عن اهل ارض السلم ١٥٤

حكم الارض المفتوحه زمن اهل الجور ١٥٥

تؤخذ الجزيه من المجوس ايضا ١٥٦

بحث الجهاد

الجهاد من اعلى فرائض الله ١٥٧

للجنة باب يسمى باب المجاهدين ١٥٧

ص: ٥١٣

الجهاد على اربعة اوجه ١٥٨

حروب امير المؤمنين عليه السلام و ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعث على خمسة اسياف ١٥٨

(١) السيف على مشركى العرب ١٥٩

(٢) السيف على اهل الذمه ١٥٩

(٣) السيف على مشركى العجم ١٥٩

(٤) السيف على اهل البغى ١٦٠

(٥) سيف القصاص ١٦١

جهاد النفس اكبر من جهاد العدو ١٦١

الجهاد على من قام بشرائطه ١٦١

اول الدعاه الى نفسه هو الله تعالى ١٦١

ثانى الدعاه الى الله هو الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ١٦٢

ثالث الدعاه هو كتاب الله تعالى ١٦٢

رابع الدعاه هو مجموع الامه ٣٦٢

اوصاف الدعاه الى الله تعالى ١٦٣

تفسير قوله تعالى التائبون العابدون الى آخر الايه ١٦٤

وجوب الجهاد او جوازه مشروط بشروطه و ما لم يتكامل فيه الشرائط لم يؤذن له فى القتال ١٦٥

المأذون له فى الجهاد هو الامام المعصوم عليه السلام ١٦٨

هل على المملوك جزيه ١٦٩

فضل المعروف

اول من يدخل الجنة اهل المعروف ١٦٩

اهل المعروف فى الدنيا و الاخره واحد ١٧٠

كل معروف صدقه ١٧١

ص: ٥١٤

جواز اصطناع المعروف الى كل احد ١٧١

المعروف بقى مصارع السوء ١٧٣

المعروف سبب لبركه البيت ١٧٤

رجحان التعجيل فى المعروف ١٧٤

يعرف الشقاوه و السعاده بكيفيه وضع المعروف ١٧٥

النهى عن قطع سبيل المعروف ١٧٦

باب ثواب القرض

فضل القرض ١٧٨

اعتبار قصد القربه فى ثواب القرض ١٧٩

باب ثواب انظار المعسر

انظار المعسر بحكم الصدقه ١٧٩

انظار المعسر يخفف الحقوق ١٨٠

باب ثواب تحليل الميت

تحليل الميت يضاعف بعشره ١٨١

باب استدامه النعمه باحتال المؤمنه

استحباب تكفل مؤنه المؤمن ١٨٢ و ١٨٣

اداء حقوق المال موجب لبقاء النعمه ١٨٢

باب فضل السخاء و الجود

البر بالاخوان من السخاء ١٨٤

اداء الفرائض من اسخى السخاء ١٨٥

اربعه توجب الجنه ١٨٦

السخاء موجب لنمو المال ١٨٧

ص:٥١٥

حق البخيل من لم يؤد الزكاه ١٨٨

البخل بلاء ١٨٩

الفرق بين الظالم و الشحيح ١٨٩

المنجيات ثلاث ١٩٠

فضل القصد

الاقتصاد يؤثر فى عدم الفقر ١٩١

ذم الاسراف و التقثير ١٩٢

الاسراف على قسمين ١٩٥

فضل سقى الماء

صدقه الماء اول ما يبده فى الاخره ١٩٦

ثواب اصطناع المعروف الى العلويه

النبي صلى الله عليه و آله و سلم شافع لاربعة اصناف ١٩٧

فضل البر الى ذريه النبي صلى الله عليه و آله ١٩٨

فضل الصدقه

الصدقه تزيد فى العمر و تدفع الفقر ١٩٩

الصدقه تدفع المرض ٢٠٠

الصدقه تقى ميته السوء ٢٠١

استحباب الصدقه للمريض بيده ٢٠١

استحباب البكور فى الصدقه ٢٠٢

الصدقه تدفع انواع البلايا ٢٠٣

الصدقه فى السر افضل ٢٠٥

الصدقه بعشر ٢٠٧

ص: ٥١٤

تاكّد استجاب الصدقه على ذى الرحم ٢٠٧

استجاب التوسعه على العيال و فضلها على التصدق ٢٠٧

استجاب اعطاء من وقع فى قلبه الرحمه ٢٠٩

استجاب اكرام السائل ببذل يسير اورد جميل ٢٠٩

كراهه رد السائل ٢١٠

كراهه تحقير السائل ٢١١

استجاب طلب الدعاء من السائل ٢١٢

كراهه السئوال مطلقا ٢١٣

حديث شريف فى التوكل ٢١٧

كراهه كون الانسان مناعا للخير ٢١٨

استجاب الاعطاء قبل السئوال ٢١٩

باب ثواب صله الإمام (عليه السلام)

شده استجاب صله الامام ٢٢١

استجاب صله صالحى الشيعة ٢٢٢

كتاب الصوم

ما ورد فى عله فرض الصيام ٢٢٢

باب فضل الصيام

بنى الاسلام على خمسه اشياء ٢٢٥

معنى الصوم لى ٢٢٥

معنى للصائم فرحتان ٢٢٦

الصوم يسود وجه الشيطان ٢٢٧

الصوم جنه من النار ٢٢٨

للصائم فرحتان ٢٢٨

ص: ٥١٧

ثواب صوم يوم الحر ٢٢٩

نوم الصائم عباده ٢٣٠

باب وجوه الصوم

الصوم على اربعين وجها ٢٣١

باب صوم السنه

صيام ثلثه ايام فى كل شهر و تعيينها ٢٣٧ و ٢٤٥ و ٢٤٦

استحباب افطار الصوم اذا دعاه اخوه الى الافطار ٢٤٣

باب صوم التطوع و ثوابه الخ

حكم صوم عاشورا ٢٤٧

حكم صوم تاسوعا و عاشورا ٢٤٨

استحباب صوم التطوع و لو يوما ٢٤٩

صوم رجب ٢٥٠

صوم اول من عشر ذى الحجه ٢٥٠

صوم يوم الترويه ٢٥٠

صوم اول ذى الحجه ٢٥٠

صوم تسع من ذى الحجه ٢٥١

صوم يوم عرفه ٢٥١

عله عدم توفيق العامه لفطر و لا اضحى ٢٥٣

صوم الخامس و العشرين من ذى القعدة ٢٥٥

صوم تسع و عشرين من ذى القعدة ٢٥٦

صوم يوم الغدير ٢٥٦

حكم سند صلوه يوم غدير خم ٢٥٧

ص: ٥١٨

صوم اول محرم ٢٥٨

حكم افطار صوم الندب بعد الزوال ٢٥٨

باب ثواب صوم رجب

تحقيق فى معنى النيران السبعه ٢٦٠

باب ثواب صوم شعبان

خواص صوم شعبان ٢٦١

معنى زياره الله تعالى ٢٦٢

معنى ثواب النظر الى وجه الله ٢٦٣

وصل صوم شعبان بصوم رمضان ٢٦٤

وصل ثلاثه ايام من آخر شعبان ٢٦٧

فضل ليله النصف من شعبان ٢٦٧

باب فضل شهر رمضان الخ

خطبه النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى آخر شعبان ٢٦٨

فضل ليله القدر ٢٧٢

آداب شهر رمضان ٢٧٣

خطبه النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن على عليه السلام فى شهر رمضان ٢٧٤

شهر رمضان شهر المغفره ٢٧٥

شهر رمضان شهر الاجتهاد ٢٧٦

صوم شهر رمضان من خواص هذه الامه ٢٧٧

خطبه طويله عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حق شهر رمضان ٢٧٧

باب القول عند رؤيه هلال شهر رمضان

الدعاء لرؤيه قبل ان يبرح ٢٨٠

ص: ٥١٩

دعاء على عليه السلام عند رؤيه هلاله ٢٨١

باب ما يقال فى اول يوم من شهر رمضان

دعاء بعنوان الدخول اول السنه ٢٨٣

دعاء على بن الحسين عليه السلام فى شهر رمضان ٢٨٨

باب القول عند الافطار فى كل ليله الخ

الدعاء حين اراده الافطار ٢٩٠

استحباب الافطار بالماء الفاتر او الحلواء ٢٩٠

استحباب الافطار بالتمر و الزبيب ٢٩٠

باب آداب الصائم و ما ينقض صومه

وجوب النيه فى الصوم و كفيتهها ٢٩٢

حكم الوطى فى دبر المرثه هل ينقض الصوم ٢٩٢

ناقضيه الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس ٢٩٣

حكم الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام ٢٩٤

جمله من آداب الصائم ٢٩٥

كراهه انشاد الشعر فى شهر رمضان ليلا و نهارا ٢٩٦

استحباب ترك المقابله فى الشتم ٢٩٦

جواز الاحتجام للصائم ٢٩٧

جواز الاكتحال للصائم ٢٩٨

جواز الاستياك بالماء و العود الرطب ٣٠٠

عدم مفطريه القلس و الجشأ للصوم ٣٠١

جواز المضمضه و الاستنشاق للصائم ٣٠٢

حكم ما لو سبق الماء حلقه ٣٠٣

ص: ٥٢٠

حكم ما لو صب دواء في انفه ٣٠٤

حكم ازدراد النخامه ٣٠٥

حكم ما دخل الذباب في حلق الصائم ٣٠٥

حكم مس لسان المرأه للصائم ٣٠٥

حكم التدخن للصائم ٣٠٦

حكم ما لو دخل الماء في حلق الصائم ٣٠٦

حكم ما لو صب الدواء في اذنه ٣٠٦

جواز التطيب للصائم ٣٠٧

جواز ذوق المرق و حكم مضغ العلك ٣٠٨

جواز جعل الصائم الخاتم و نحوها في فمه ٣٠٩

عدم مبطله الاحتلام بالنهار ٣٠٩

كراهه الادماء للصائم ٣١٠

كراهه الحمام المضعف للصائم ٣١٠

جواز القبلة للصائم اذا لم يعتد بالانزال ٣١٠

جواز اللصوق و اللمس لاهله ٣١٢

كراهه شم النرجس و نحوه للصائم ٣١٤

الترغيب في استعمال الطيب مطلقا ٣١٦

جواز غمس الصائم في الماء ما لم يرمس ٣١٦

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

الافطار عمدا يوجب الكفاره و بيانها ٣١٧

حکم ما لو اکره زوجته الصائمہ علی الجماع ۳۱۷

حکم ما لو شهد علیہ انه افطر مرات ۳۲۲

ص: ۵۲۱

حكم ما لو رفع امر المفطر الى الامام ثلاث مرات ٣٢٢

حكم ما لو افطر متعمدا لانكاره النبوه ٣٢٣

حكم ما لو افطر متعمدا عصيانا ٣٢٥

حكم ما لو افطر معتمدا على محرم ٣٢٥

حكم ما لو افطر ناسيا ٣٢٦

حكم ما لو نسى غسل الجنابه ٣٢٨

حكم النومات العديده للجنب ٣٢٩

حكم ما لو افطر بتخيل الغروب ٣٣٣

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان

تمرين الصبى للصيام وحده ٣٣٥

باب الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه

وجوب الصوم و الافطار بالرؤيه ٣٣٨

كفايه شهاده عدلين ٣٣٩

كفايه الشهره المفيده للعلم ٣٣٩

عدم كفايه شهاده النساء فى الرؤيه ٣٤٠

حكم قضاء الصوم اذا شهد عدلان برؤيه الهلال فى اول الشهر ٣٤٠

شهر رمضان كسائر الشهور فى الزيادة و النقصان ٣٤٢

ثبوت الهلال للرائى وحده و لو لم ير غيره ٣٤٤

حكم ثبوت الهلال بالعدد ٣٤٥

حكم المحبوس و نحوه و انه يتوخى ٣٤٨

باب صوم يوم الشك

عدم وجوب صوم يوم الشك ٣٤٩

ص: ٥٢٢

كفايه صوم يوم الشك عن صوم رمضان اذا نوى شعبان ٣٥٠

لا يقبل شىء من الفرائض الا باليقين ٣٥١

عدم جواز صوم يوم الشك بنيه رمضان ٣٥٢

حرمه صوم يوم الشك كحرمه صوم السفر و العيدين ٣٥٣

جواز الافطار يوم الشك للتقيه ٣٥٣ و ٣٥٧

حرمه الصوم قبل الرؤيه للرؤيه ٣٥٦

باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

عدم وجوب قضاء ما افطر قبل اسلامه ٣٥٨

حديث ان الاسلام يجب ما قبله ٣٥٨

باب الوقت الذى يحل فيه الافطار الخ

اذا غاب القرص افطر ٣٥٩

استحباب الصلوه قبل الافطار ٣٥٩

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل الخ

وقت اعتراض الفجر وقت الامسك ٣٦٠

شأن نزول آيه كلوا و اشربوا ٣٦١

حكم من اكل بعد طلوع الفجر جاهلا بالفجر ٣٦٤

باب حد المرض الذى يفطر صاحبه

الانسان اعلم بنفسه ٣٦٧

ما ورد من ان حد المرض عدم القدره على التسحر ٣٦٨

جواز الافطار اذا خاف على عينه ٣٦٩

باب فيمن يضعف من الصيام الخ

جواز الافطار للشيخ الكبير و ذى العتاش و حكم الكفاره ٣٧٠

ص: ٥٢٣

جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضروره ٣٧٢

جواز الافطار لكل ما يوجب سلب الطاقه ٣٧٣

باب ثواب من فطر صائما

تفطير الصائم يعدل عتق رقبه ٣٧٤

تفطير الاخ المؤمن افضل من الصوم ٣٧٥

ما ورد من فعل على بن الحسين عليهما السلام فى ذلك ٣٧٥

تفطير الصائم يوجب المغفره ٢٧٤

استحباب التفطير و لو بشر به من ماء ٣٧٧

باب ثواب السحور

استحباب السحور و لو قليلا ٣٧٨

السحور معين على الصيام ٣٧٩ و ٣٨٠

جواز الاكل ما لم يتيقن الفجر ٣٧٩

باب الرجل يتطوع بالصيام الخ

الفرق بين الاثر و الخبر اصطلاحا ٣٨٠

جواز الصوم تطوعا لمن عليه القضاء ٣٨١

باب الصلوه فى شهر رمضان

الجماعه فى النوافل بدعه بنص النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٣٨٢

ما جاء فى نوافل شهر رمضان ٣٨٣

باب ما جاء فى كراهيه السفر فى شهر رمضان

كراهه الخروج فيه الا الى مكه او غزوا و لحاجه ٣٩١

استحباب الخروج للتشيع ٣٩٢

ص: ٥٢٤

استحباب الخروج لاستقبال المؤمن ٣٩٣

باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر

حرمه الصوم فى السفر ٣٩٣

وجوب الصوم فى سفر المعصيه ٣٩٦

النهى عن صوم التطوع فى السفر ٣٩٧

ما ورد فى جواز صوم التطوع و وجه الجمع ٣٩٨

عدم صحه الصوم اذا سافر قبل الزوال ٣٩٩

جواز الافطار و ان علم بحضوره قبل الزوال ٤٠٠

حكم اشتراط نيه السفر بالليل ٤٠١

وجوب الصوم اذا بلغ منزله قبل الزوال اذا لم يكن افطر ٤٠٢

كراهه الجماع فى شهر رمضان للمسافر ٤٠٣

كفايه الصوم فى السفر للجاهل ٤٠٤

باب صوم الحائض و المستحاضه

بطلان صوم المرثه اذا حاضت و لو فى جزء من النهار ٤٠٥ و ٤٠٧

حكم صوم المستحاضه اذا لم تعمل بوظيفتها ٤٠٥

وجوب الصوم على المستحاضه ٤٠٦

بطلان صوم النفساء ٤٠٧

حكم قضاء الحائض و المريض و المسافر اذا ماتوا قبل خروج رمضان ٤٠٧

حكم من نذر صوما و لم تقدر بالوضع او الحمل ان تصوم ٤٠٨

باب قضاء صوم شهر رمضان

جواز تأخير القضاء ٤٠٩

ص: ٥٢٥

عدم وجوب التتابع فى القضاء ٤١٠

حكم من استمر مرضه الى رمضان ٤١١

حكم من توالى عليه رمضانان و لم يقض ٤١٣

حكم من افطر فى قضاء رمضان عمدا ٤١٤

عدم جواز اكراه الزوجه على الجماع فى قضاء شهر رمضان ٤١٥

جواز افطار قضاء رمضان قبل الزوال ٤١٦

جواز الافطار فى الصوم المندوب مطلقا ٤١٦

جواز النية فى صوم النافله الى الغروب ٤١٦ و ٤١٩

اعتبار النية فى جميع الاعمال ٤١٨

جواز الافطار المندوب بسؤال اخيه ٤١٩

استحباب الامساك لمن طهر من الحيض فى اثناء النهار ٤١٩

كيفية التتابع فى الشهرين او شهر ٤٢٠

باب قضاء الصوم عن الميت

حكم من استمر مرضه الى رمضان قابل ٤٢٤

وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي ٤٢٥

حكم تعدد الولي فى كيفية القضاء ٤٢٧

باب فديه صوم النذر

حكم ما اذا عجز عن صوم النذر ٤٢٨

باب صوم الاذن

لا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذن مضيفه ٤٢٩

حكم صوم المرثه و العبد و الولد من دون اذن الزوج و المولى و الابوين ٤٣٠

ص: ٥٢٦

باب الغسل فى الللىالى المخصوصه فى شهر رمضان الخ

تاكد استحباب الغسل فى لىالى القدر ٤٣٠ و ٤٣٢

الغسل فى ليله سبع عشره من رمضان ٤٣١

وقت الغسل فى لىالى شهر رمضان ٤٣١

تاكد استحباب الفراغ للعباده فى العشر الاخير ٤٣٢

بيان: المراد من التقدير فى ليله القدر ٤٣٣

بيان: المراد من البداء ٤٣٤

نقل كلام الصدوق فى معنى البداء ٤٣٧

رؤيا النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٤٣٨

وجوب كون ليله القدر فى كل عام ٤٣٩

معنى كون ليله القدر خيرا من الف شهر ٤٤٠

نزول الكتب السماويه فى شهر رمضان ٤٤١

اشتباه الهلال فى شهر رمضان ٤٤٢

تاكد العباده فى ليله ثلث و عشرين ٤٤٣

الللىالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان ٤٤٣

باب الدعاء فى كل ليله الخ

دعاء واحد فى كل ليله من العشر الاخر ٤٤٤

الدعا فى الليله الاولى الى الثالثه ٤٤٦ الى ٤٤٨

الدعاء فى كل ليله من شهر رمضان ٤٤٩

دعاء الليله الرابعه الى العاشره ٤٥٠ الى ٤٥٥

باب وداع شهر رمضان

دعاء الوداع عن الصادق عليه السلام ٤٥٦

وجه الجمع بين ما ورد في نزول القرآن في شهر رمضان و نزوله في ثلث و عشرين سنه ٤٥٦

ص: ٥٢٧

باب التكبير ليله الفطره الخ

استحباب التكبير عقب اربع صلوات اولها مغرب ليله الفطر ٤٦٠

ليه الفطر ليله اعطاء الله الاجر على الصوم ٤٦١

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤيه الخ

ثبوت الهلال بشهاده عدلين ٤٦٢

عدم ثبوته اذا رأى قبل الزوال ليله الماضيه ٤٦٢

باب النوادر

حكم استيجار من يفطر فى يوم شهر رمضان عمدا ٤٦٣

ما ورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلثين يوما فمحمول على التقية ٤٦٤

حرمه صوم ايام التشريق لمن كان بمنى فقط ٤٦٧

حرمه صوم الوصال و بيان معناه ٤٦٨

حكم صوم الدهر ٤٦٩

النهى عن قول رمضان بلا اضافه شهر اليه ٤٧٠

استحباب المجامعه مع زوجته اول ليله من شهر رمضان ٤٧١

كيفية الدعاء بالقبول يوم الفطر و الاضحى ٤٧١

استحباب الاطعام يوم الفطر قبل الصلوه و يوم الاضحى بعدها ٤٧٢

استحباب الافطار على طين القبر و التمر يوم الفطر ٤٧٢

كراهه اللعب يوم الفطر ٤٧٢

تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم فى كل يوم عيد ٤٧٣

عله عدم توفيق العامه لدرك يوم العيد و الاضحى ٤٧٣

يوم الفطر يوم الجائزه من الله ٤٧٤

باب الفطره

وجوب الفطره و مقدارها ٤٧٤

ص: ٥٢٨

مقدار الصاع ٤٧٥

جنس الفطره ٤٧٦

جواز القيمه فى الفطره ٤٨٠

اداء الفطره من القوت الغالب ٤٨١ و ٤٩٥

لا زكاه على يتيم ٤٨٢

عدم وجوب زكاه الفطره على من يأخذ الزكاه ٤٨٢

استحباب الدور للفقير على عياله ٤٨٣

وجوب زكاه فطره الضيف على المضيف ٤٨٣

وجوب زكاه الفطره عن كل من يعول ٤٨٤ و ٤٩٢

جواز اعطاء زكاه الفطره المتعدده لواحد ٤٨٤ و ٤٨٦

وجوب زكاه فطره المملوك على المولى ٤٨٥

استحباب الفطره عن من تولد ليله الفطره او قبل زوال يوم الفطر ٤٨٥

حكم فطره المكاتب ٤٨٦

حكم اعطاء المملوك فطره نفسه من مال المولى ٤٨٧

التمر احب فى الفطره ٤٨٧

الجيران احق بالفطره ٤٨٨

اداء الفطره يؤثر فى عدم فوت من ادبت عنه ٤٩٠

مجرد الانفاق لا يوجب الفطره ما لم يصر عيالا ٤٩١

جواز عزل الفطره ٤٩١

وجوب الفطره عن جميع من يعول ٤٩٢

حكم اعطاء الفطره فى اول شهر رمضان ٤٩٢

استحباب اخراج الفطره قبل الصلوه ٤٩٣

ص: ٥٢٩

حكم فطره العبد المشترك بين مماليك ٤٩٤

جواز اعطاء القيمه فى الفطره ٤٩٥

اداء الفطره موجب لزياده المال ٤٩٥

اداء الفطره متمم الصوم ٤٩٥

باب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف ٤٩٦

اشراطه بالصوم ٤٩٦

لزوم ترك مجامعه النساء فيه ٤٩٧ و ٥٠٥

اشراط الاعتكاف فى المسجد الجامع ٤٩٨

عدم جواز الخروج من المسجد الا لحاجه ٤٩٩ و ٥٠٣ و ٥٠٥ و ٥٠٦

حكم الاعتكاف بمكه (شرفها الله) ٥٠٠

وجوب الكفاره للجماع حال الاعتكاف ٥٠١ و ٥٠٤

استحباب الاشرط فى الاعتكاف ٥٠١ و ٥٠٤

جمله من احكام المعتكف ٥٠٢

جواز الخروج او وجوبه لعذر ٥٠٢

تاكد استحباب الاعتكاف فى عشر من شهر رمضان ٥٠٢

كفاره الجماع حال الاعتكاف ٥٠٤

شده تاكد الاستحباب فى العشر الاخر من شهر رمضان ٥٠٥

جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن ٥٠٦

فهرس الكتاب ٥٠٧

تم الفهرس بحمد الله

ص: ٥٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

